تشجير الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

تأليف :

العلامة الفقيه المحقق السيد أحمد بن عمر الشاطري

إعداد

ابو عمر

هداية عبد العزيز

الياقوت النفيس

في مذهب ابن إدريس

تأليف

الإمام العلامة الشريف

أحمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

(١٣١٢ - ١٣٦٠ هـ)

خطبة الكتاب .

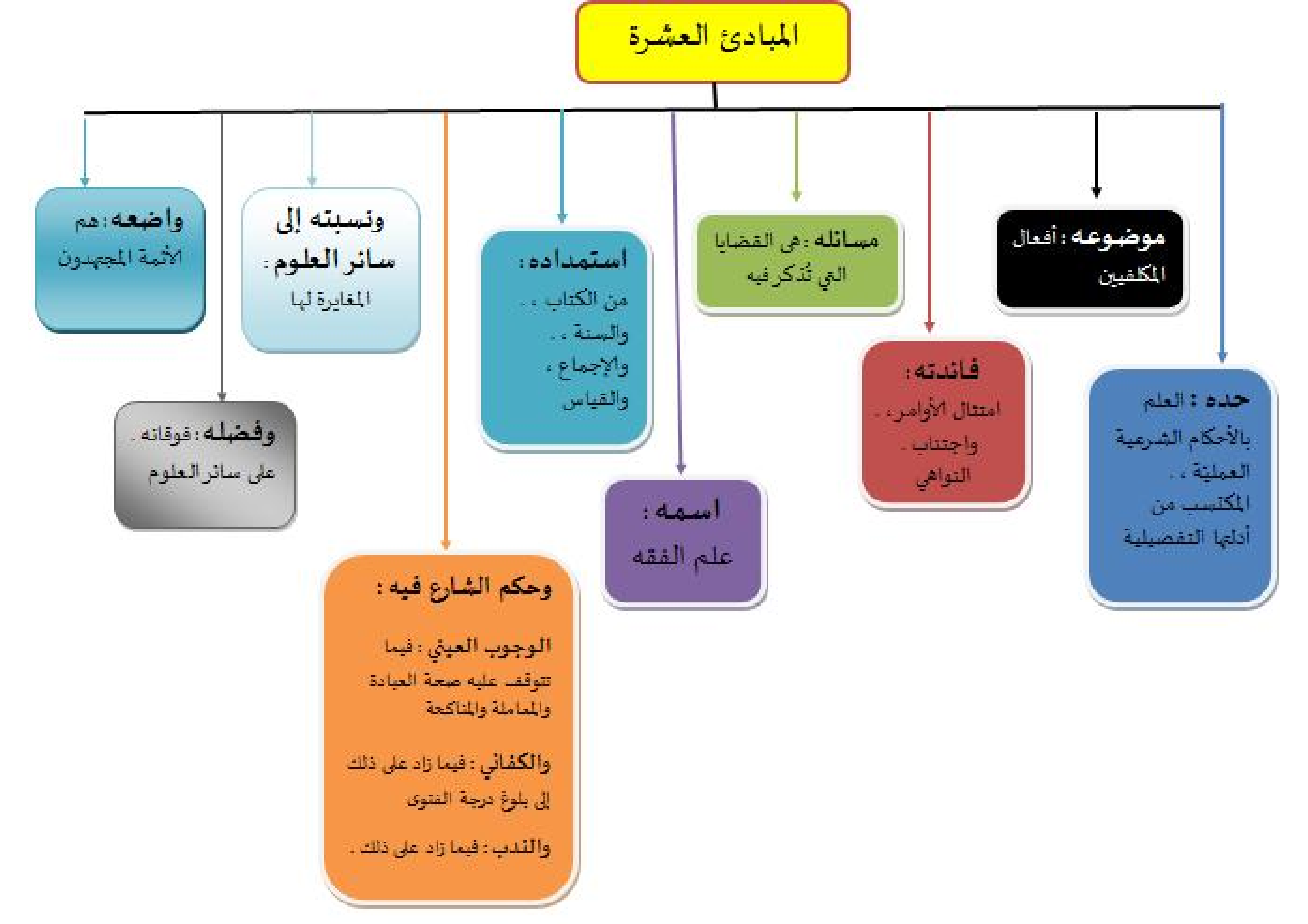
الحمدلله على ما شرع من الدين، وهدي الى الصراط المستبين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، سيِّدنا محمد وآله الطاهرين، وصحبه أجمعين.

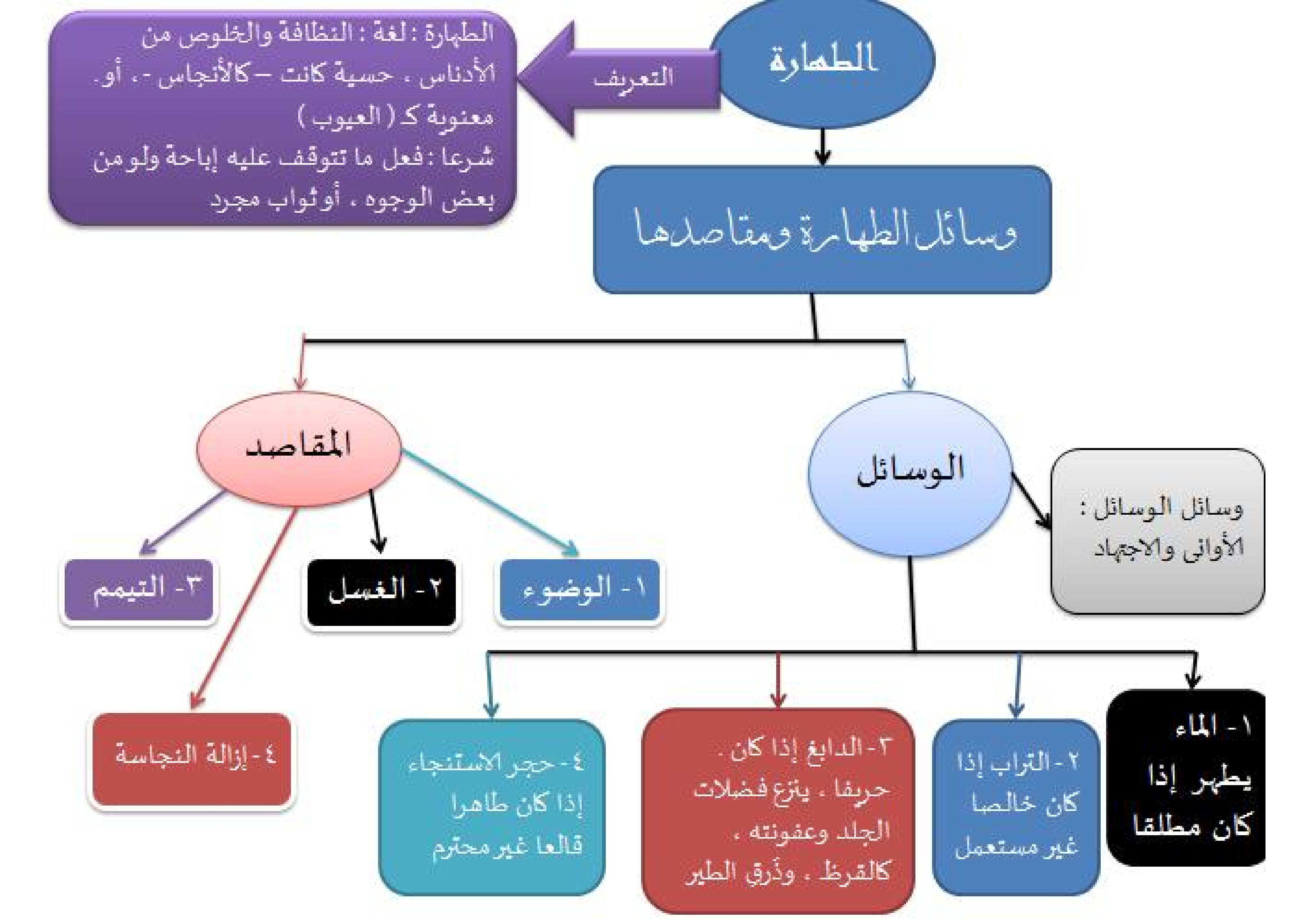
أما بعد :-

فقد أشارعلي من لا مندوحة لى في مخالفته، ولا مزحل إلا إلى موافقته، أن أكتب رسالة في المذهب الإمام الشافعي، جامعة للتعاريف، حاوية للأركان والشروط، مصوَّرة للأنواع؛ . خدمة لصغار المتعلمين، وتخفيفا لأتعاب المعلِّمين، فسارعت على قصورى البين إلى تلبيته، وجمعت ما أمكنني جمعه في هذه الوريقات التى سميتها

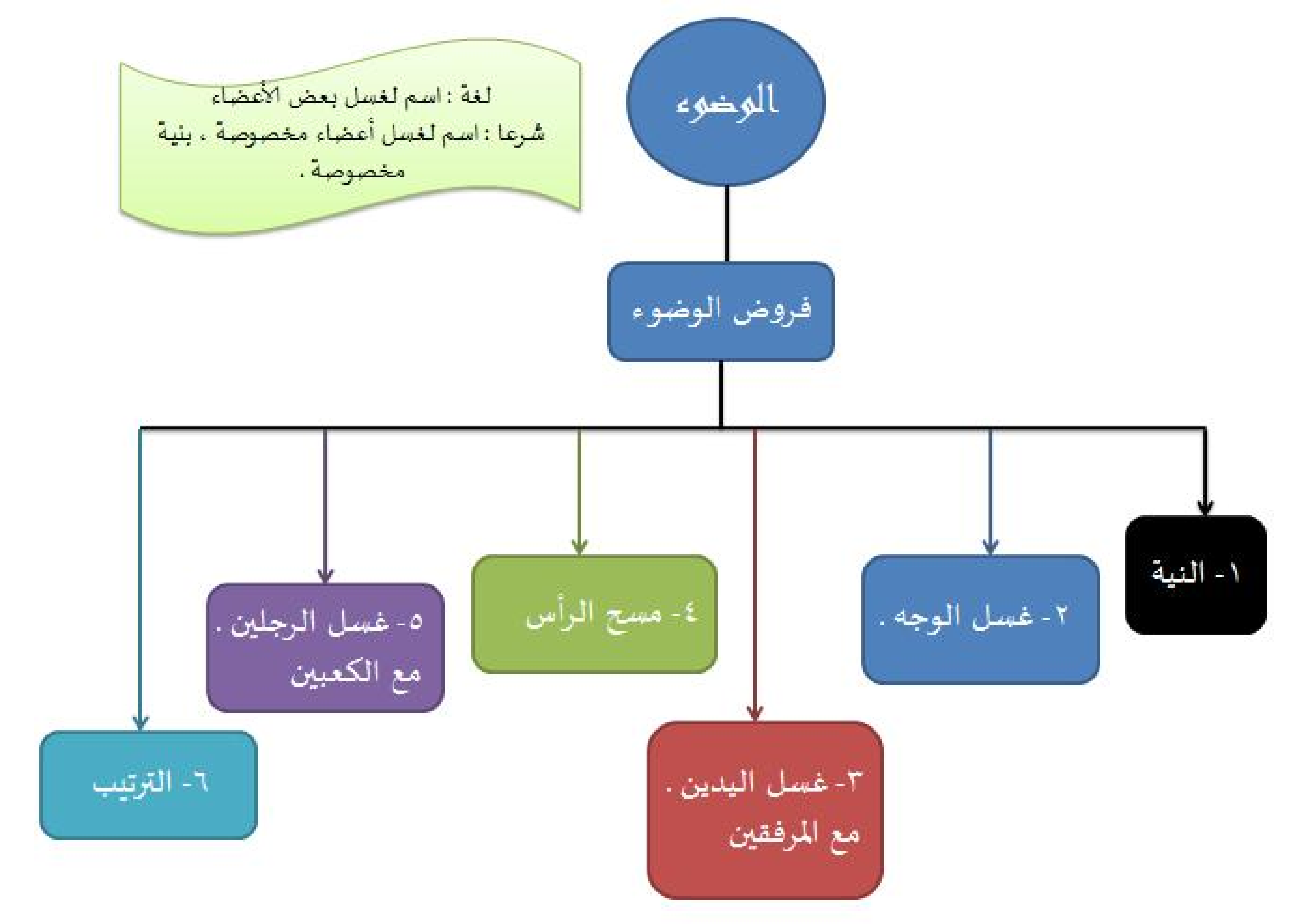
(الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس)

والمأمول من المطَّلعين الرضا، والإغضاء عما ليس متعين الخطإ، ومن المولى سبحانه الإثابة والقبول .

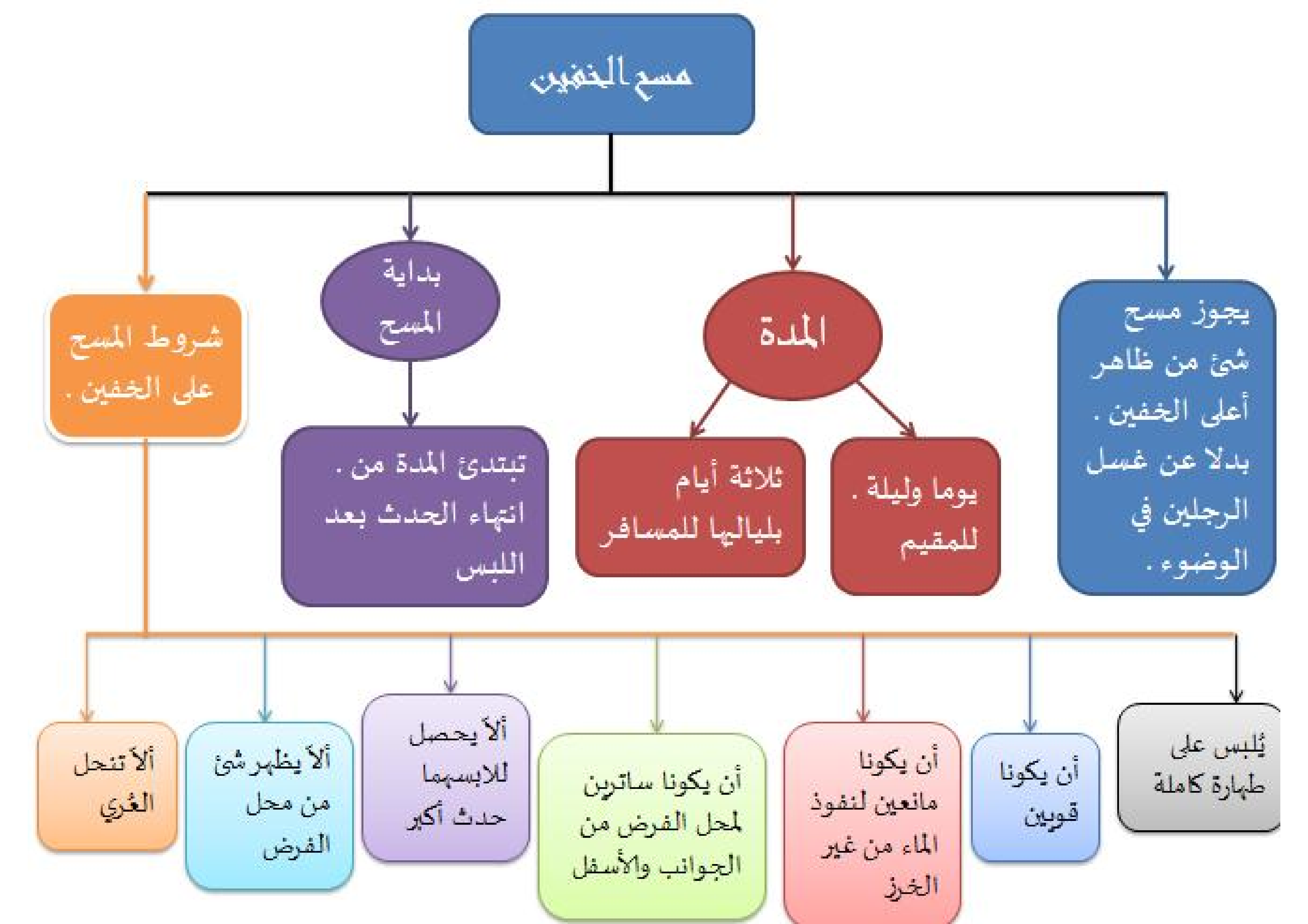

المبادئ العشرة
حده : العلم بالأحكام الشرعية العملية .. المكتسب من أدلها التفصيلية
موضوعه : أفعال المكلفين
فائدته : امتثال الأوامر . واجتناب . النواهي
مسائله : هي القضايا التي تُذكر فيه
اسمه : علم الفقه
استمداده : من الكتاب .. والسنة .. والإجماع ، والقياس
وحكم الشارع فيه :
الوجوب العيني : فيما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة
والكفائي : فيما زاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى
والندب : فيما زاد على ذلك .
ونسبته إلى سائر العلوم : المغايرة لها
وفضله : فوقانه . على سائر العلوم
واضعه : هم الأئمة المجتهدون

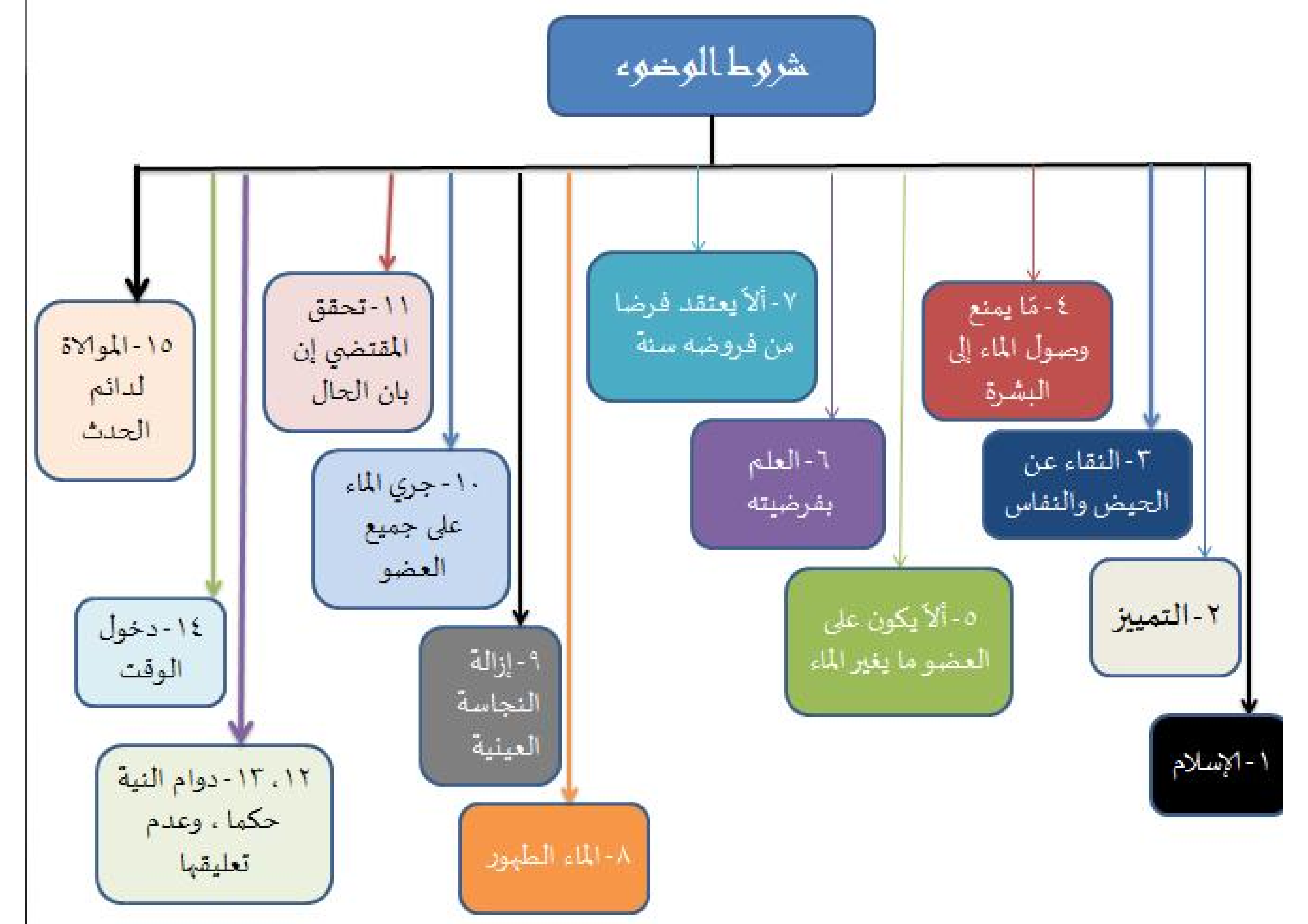


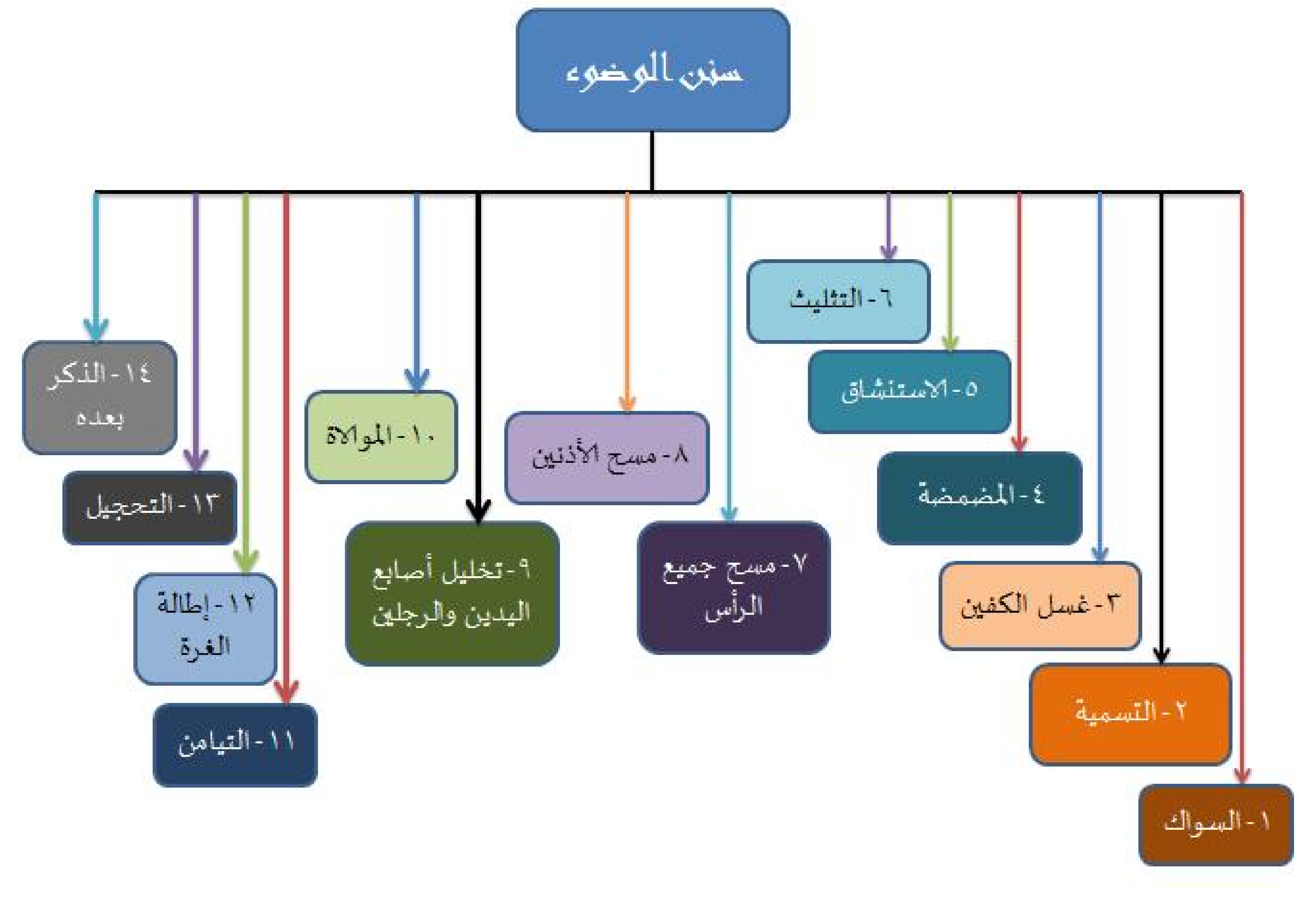
الطهارة
التعريف
الطهارة : لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، حسية كانت – كالأنجاس - ، أو. معنوية كـ (العيوب)
شرعا : فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه ، أوثواب مجرد
وسائل الطهارة ومقاصدها
المقاصد
الوسائل
وسائل الوسائل : الأواني والاجتهاد
١ - الوضوء
٢ - الغسل
٣- التيمم
٤ - إزالة النجاسة
١ - الماء يطهر إذا كان مطلقا
٢ - التراب إذا كان خالصا غير مستعمل
٣ - الدابغ إذا كان . حريفا ، ينزع فضلات الجلد وعفونته ، كالقرظ ، وذرق الطير
٤ - حجر الاستنجاء إذا كان طاهرا قالعا غير محترم



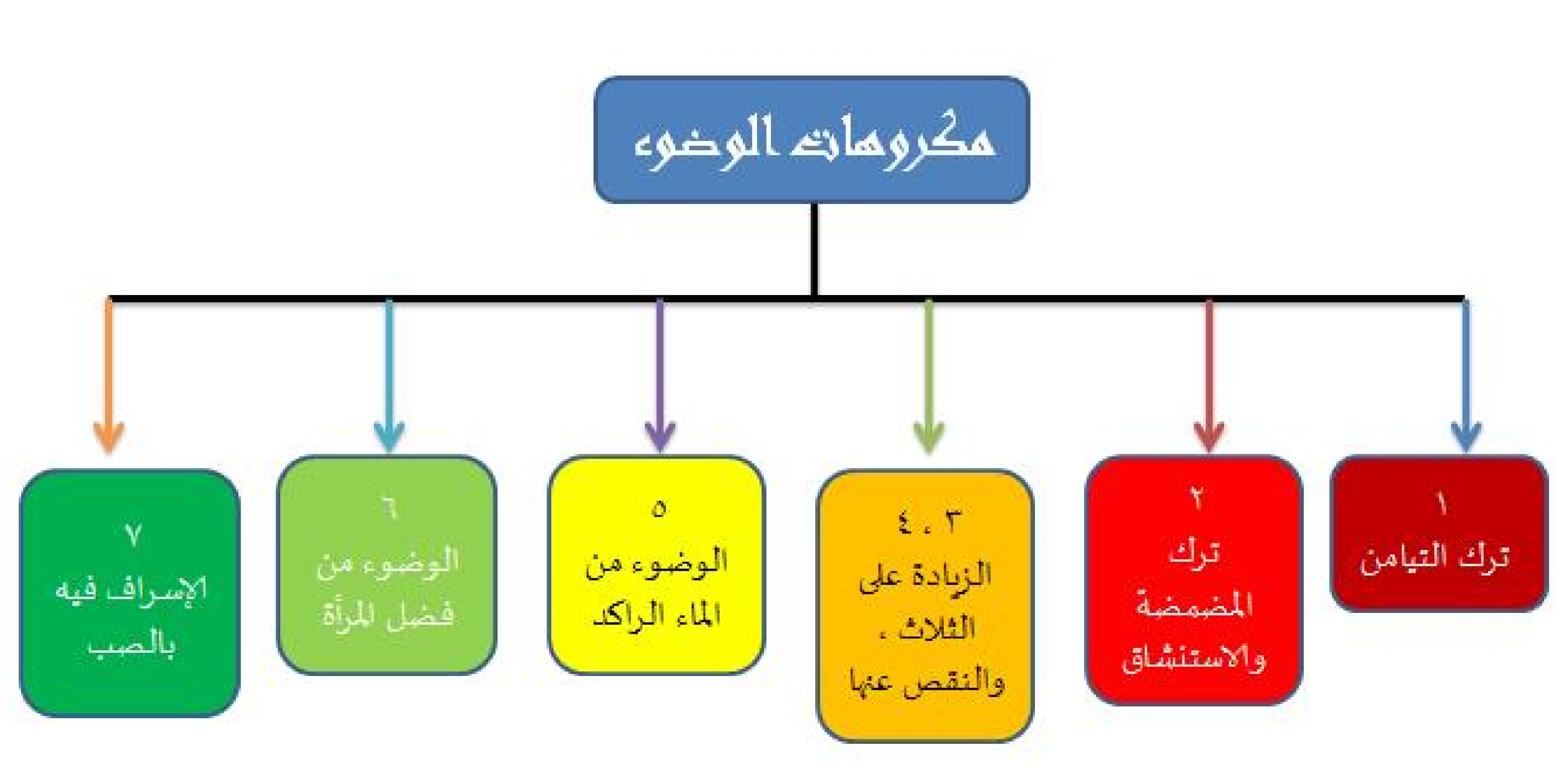
الوضوء
لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء
شرعا : اسم لغسل أعضاء مخصوصة ، بنية مخصوصة .
فروض الوضوء
١ - النية
٢ - غسل الوجه .
٣ - غسل اليدين . مع المرفقين
٤ - مسح الرأس
٥ - غسل الرجلين . مع الكعبين
٦ - الترتيب

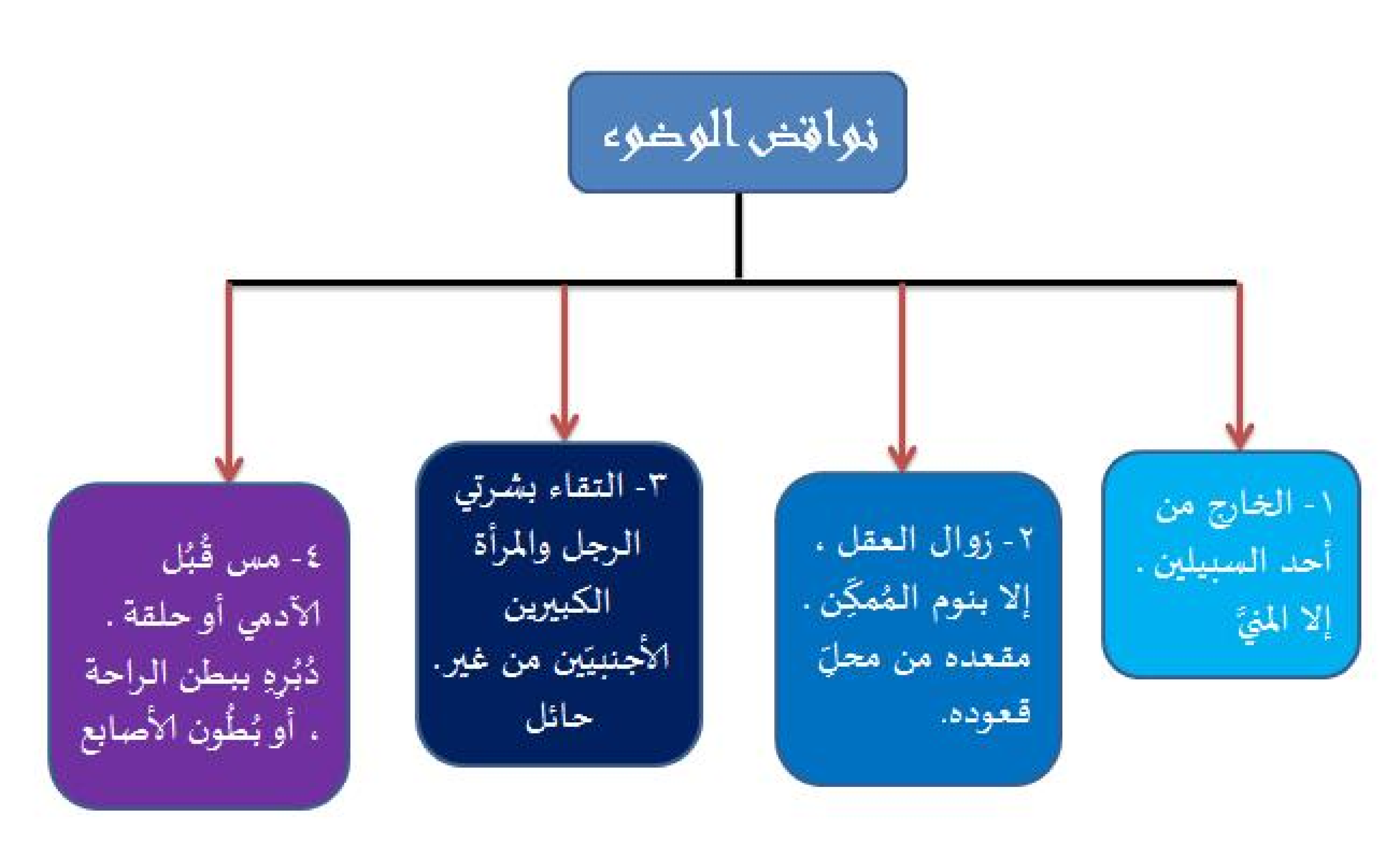

مسح الخفين
يجوز مسح شئ من ظاهر أعلى الخفين . بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء .
المدة
يوما وليلة . للمقيم
ثلاثة أيام بلياليها للمسافر
بداية المسح
تبتدئ المدة من . انتهاء الحدث بعد اللبس
شروط المسح على الخفين .
يُلبس على طهارة كاملة
أن يكونا قويين
أن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز
أن يكونا ساترين لمحل الفرض من الجوانب والأسفل
ألا يحصل للابسهما حدث أكبر
ألا يظهر شئ من محل الفرض
ألا تنحل الغري


شروط الوضوء
١- الإسلام
٢- التميز
٣- النقاء عن الحيض والنفاس
٤- ما يمنع وصول الماء إلى البشرة
٥- ألا يكون على العضو ما يغير الماء
٦- العلم بفرضيته
٧- ألا يعتقد فرضا من فروضه سنة
٨- الماء الطهور
٩- إزالة النجاسة العينية
١٠- جري الماء على جميع العضو
١١- تحقق المقتضي إن بان الحال
١٢، ١٣- دوام النية حكما ، وعدم تعليقها
١٤- دخول الوقت
١٥- الموالاة لدائم الحدث

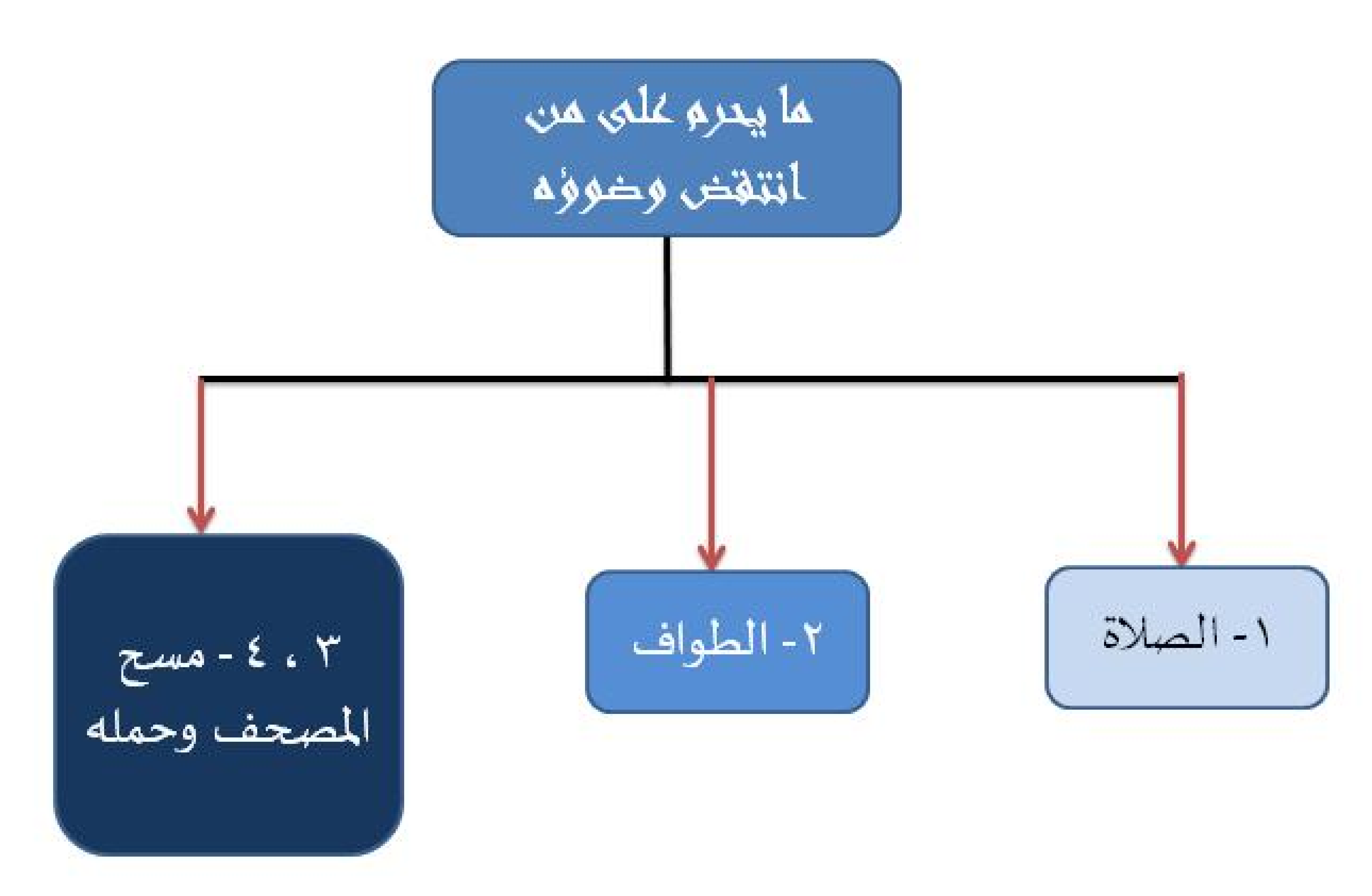


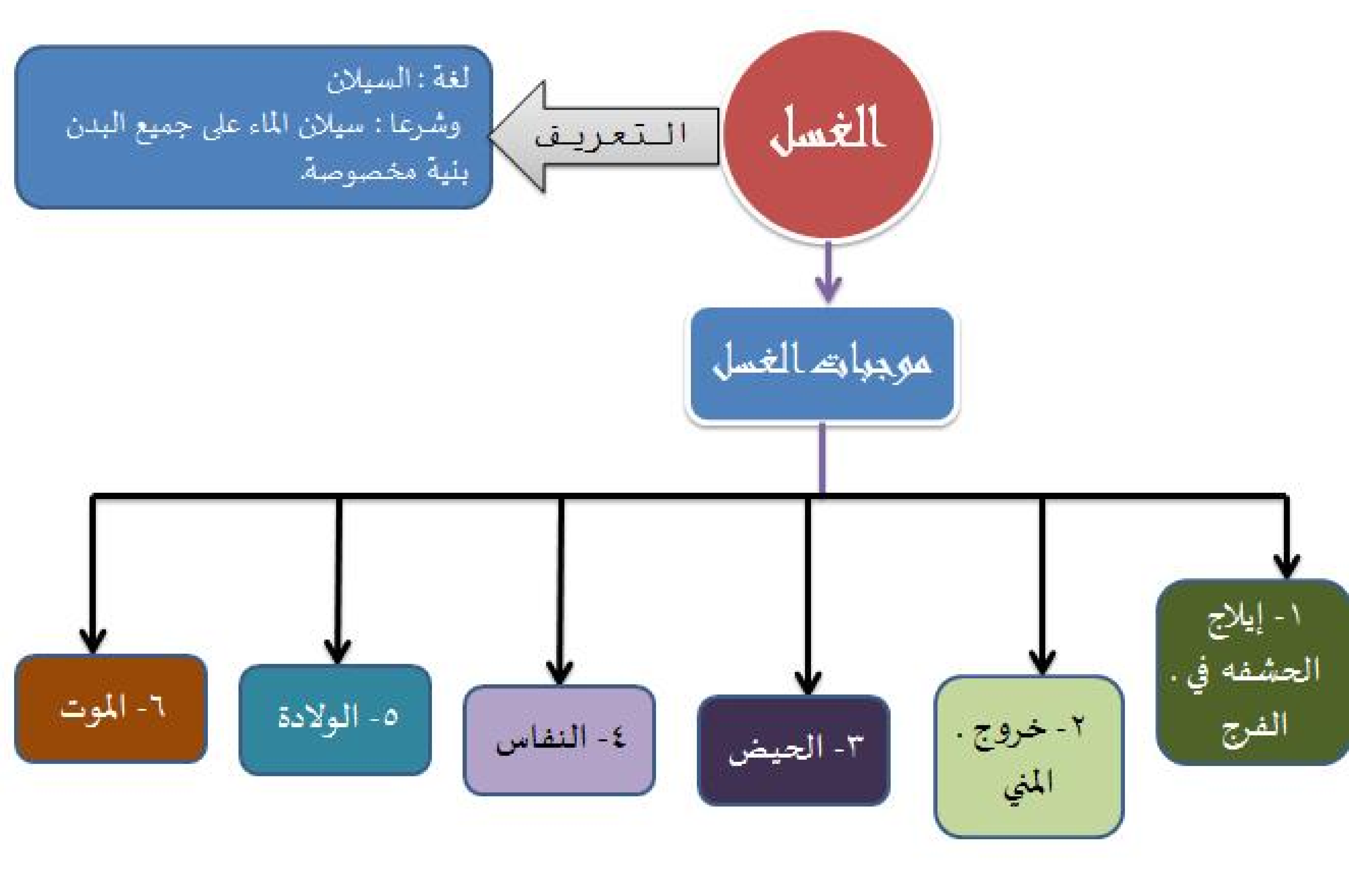
سنن الوضوء
١- السواك
٢- التسمية
٣- غسل الكفين
٤- المضمضة
٥- الاستنشاق
٦- التثليث
٧- مسح جميع الرأس
٨- مسح الأذنين
٩- تخليل أصابع اليدين والرجلين
١٠- الموالاة
١١- التيامن
١٢- إطالة الغرة
١٣- التحجيل
١٤- الذكر بعده

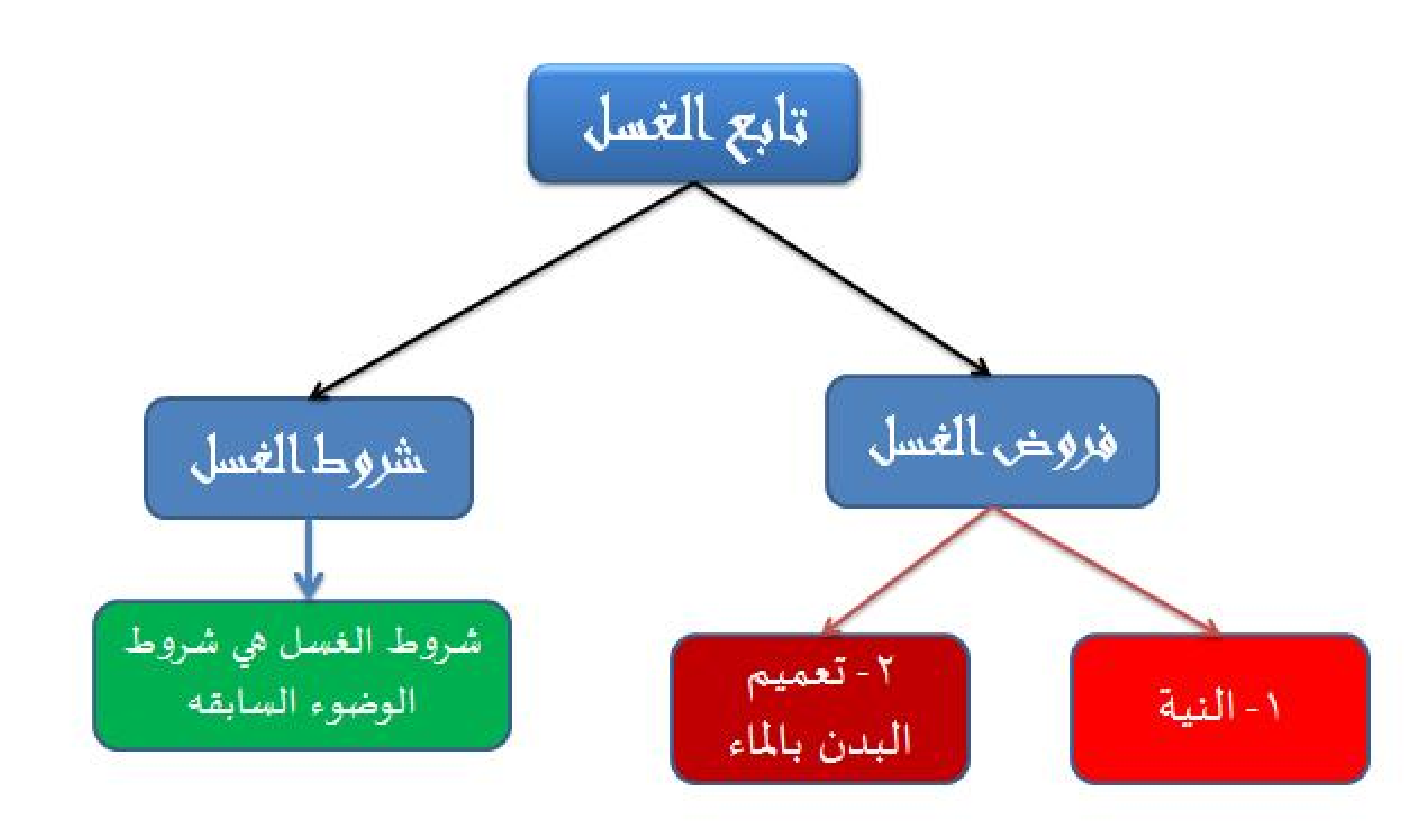

مكروهات الوضوء
١
ترك التيامن
٢
ترك
المضمضة
والاستنشاق
٣ ، ٤
الزيادة على
الثلاث ،
والنقص عنها
٥
الوضوء من
الماء الراكد
٦
الوضوء من
فضل المرأة
٧
الإسراف فيه
بالصب



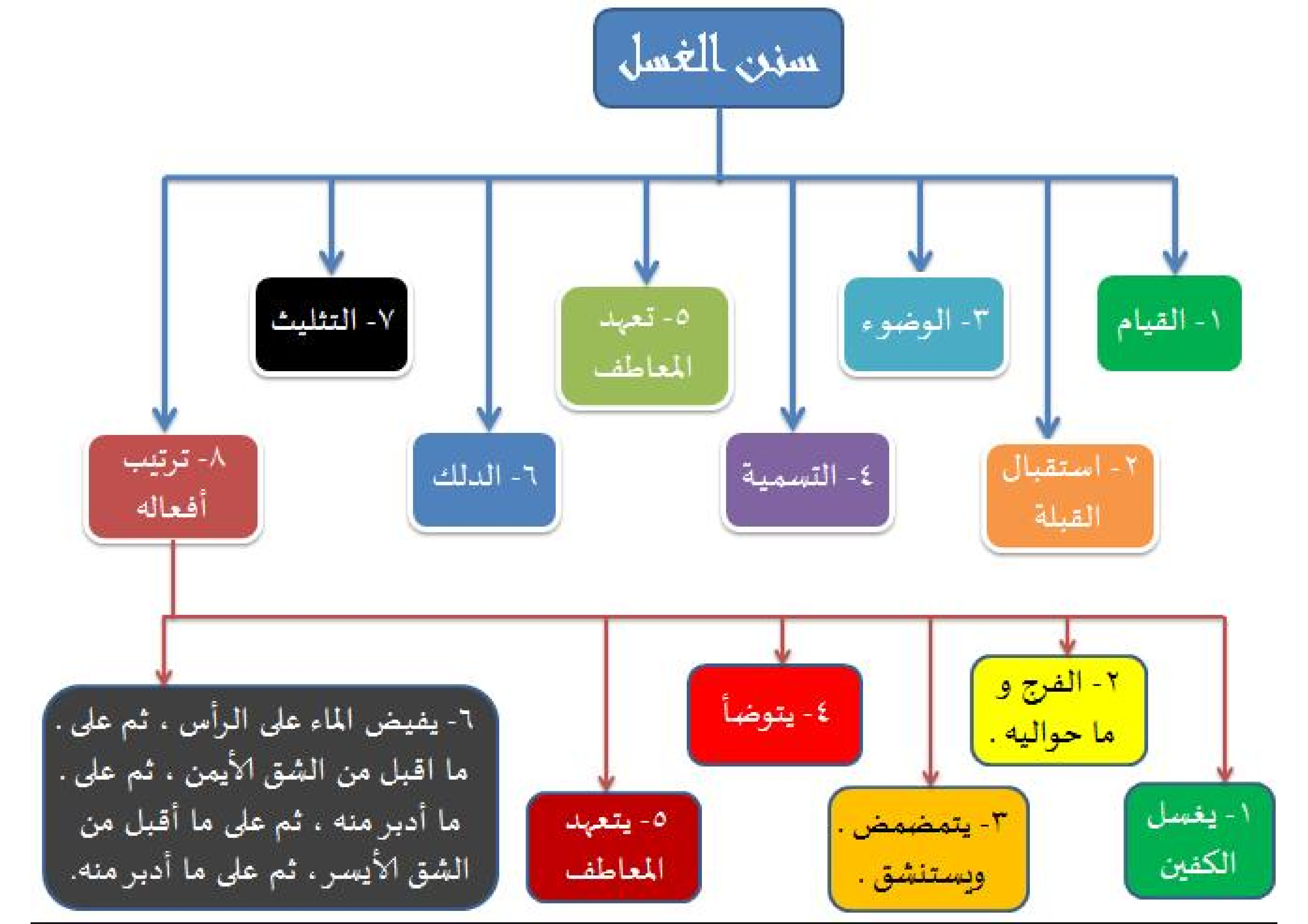
نواقض الوضوء
١- الخارج من أحد السبيلين . إلا المنيّ
٢- زوال العقل ، إلا بنوم المُمكِّن . مقعده من محلِّ قعوده.
٣- التقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيرين الأجنبيّين من غير. حائل
٤- مس قُبُل الآدمي أو حلقة . دُبُرِهِ ببطن الراحة . أو بُطُون الأصابع

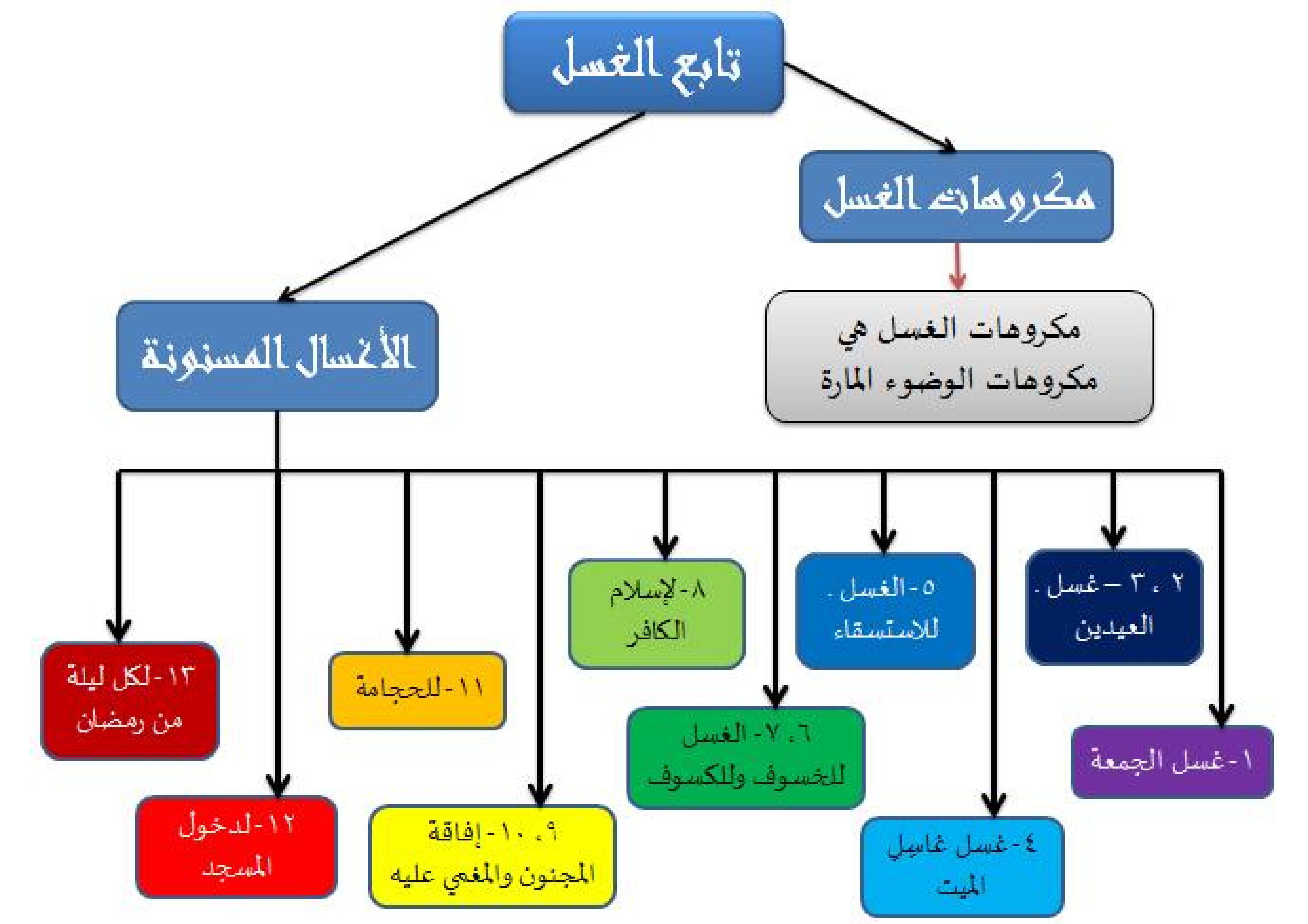

ما يحرم على من انتقض وضوؤه
١- الصلاة
٢- الطواف
٣ ، ٤ - مسح المصحف وحمله


الغسل
التعريف
لغة : السيلان
وشرعا : سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.
موجبات الغسل
١ - إيلاج الحشفه في . الفرج
٢- خروج . المني
٣- الحيض
٤- النفاس
٥- الولادة
٦- الموت

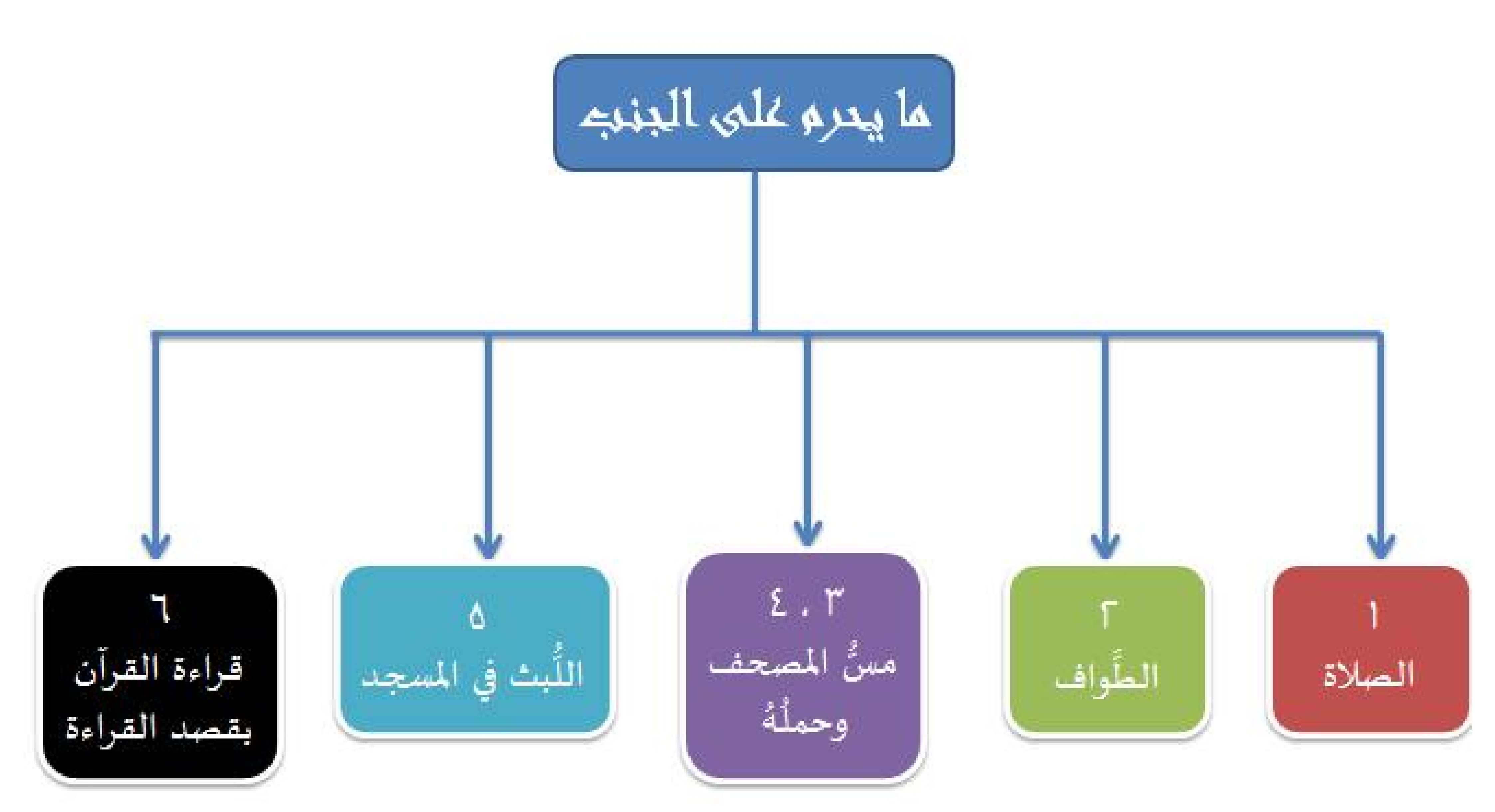


تابع الغسل
فروض الغسل
شروط الغسل
١ - النية
٢ - تعميم
البدن بالماء
شروط الغسل هي شروط
الوضوء السابقه

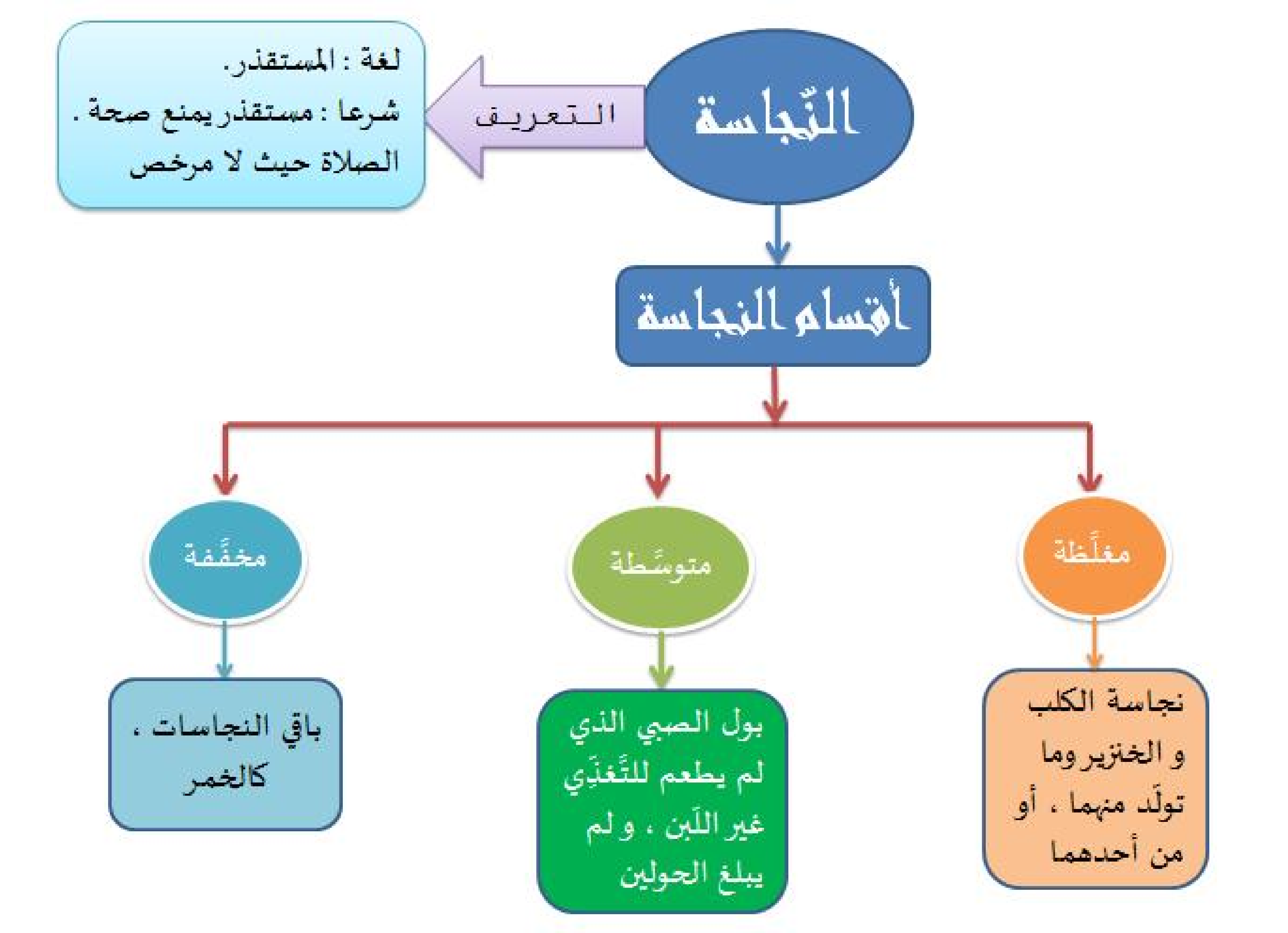

سنن الغسل
١ - القيام
٢ - استقبال القبلة
٣ - الوضوء
٤ - التسمية
٥ - تعهد المعاطف
٦ - الدلك
٧- التثليث
٨- ترتيب أفعاله
١ - يغسل الكفين
٢ - الفرج و ما حواليه .
٣ - يتمضمض . ويستنشق .
٤ - يتوضأ
٥ - يتعهد المعاطف
٦- يفيض الماء على الرأس ، ثم على . ما اقبل من الشق الأيمن ، ثم على . ما أدبر منه ، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ، ثم على ما أدبر منه.

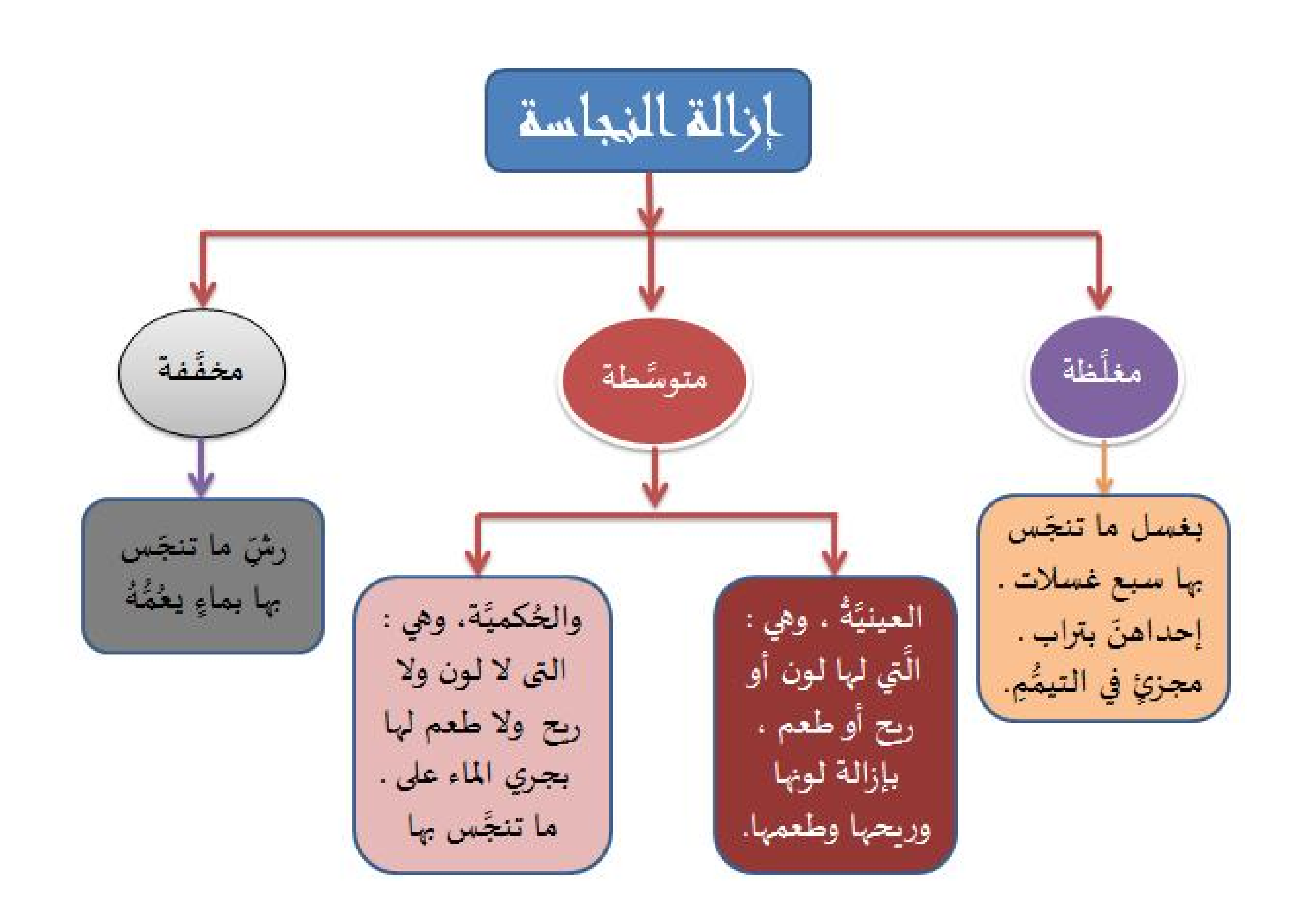


تابع الغسل
مكروهات الغسل
مكروهات الغسل هي
مكروهات الوضوء المارة
الأغسال المسنونة
٢ ، ٣ – غسل . العيدين
٥ - الغسل . للاستسقاء
٨ - لإسلام الكافر
١ - غسل الجمعة
٤ - غسل غاسل الميت
٦ ، ٧ - الغسل للخسوف والكسوف
١١ - للحجامة
١٣ - لكل ليلة من رمضان
٩ ، ١٠ - إفاقة المجنون والمغمي عليه
١٢ - لدخول المسجد

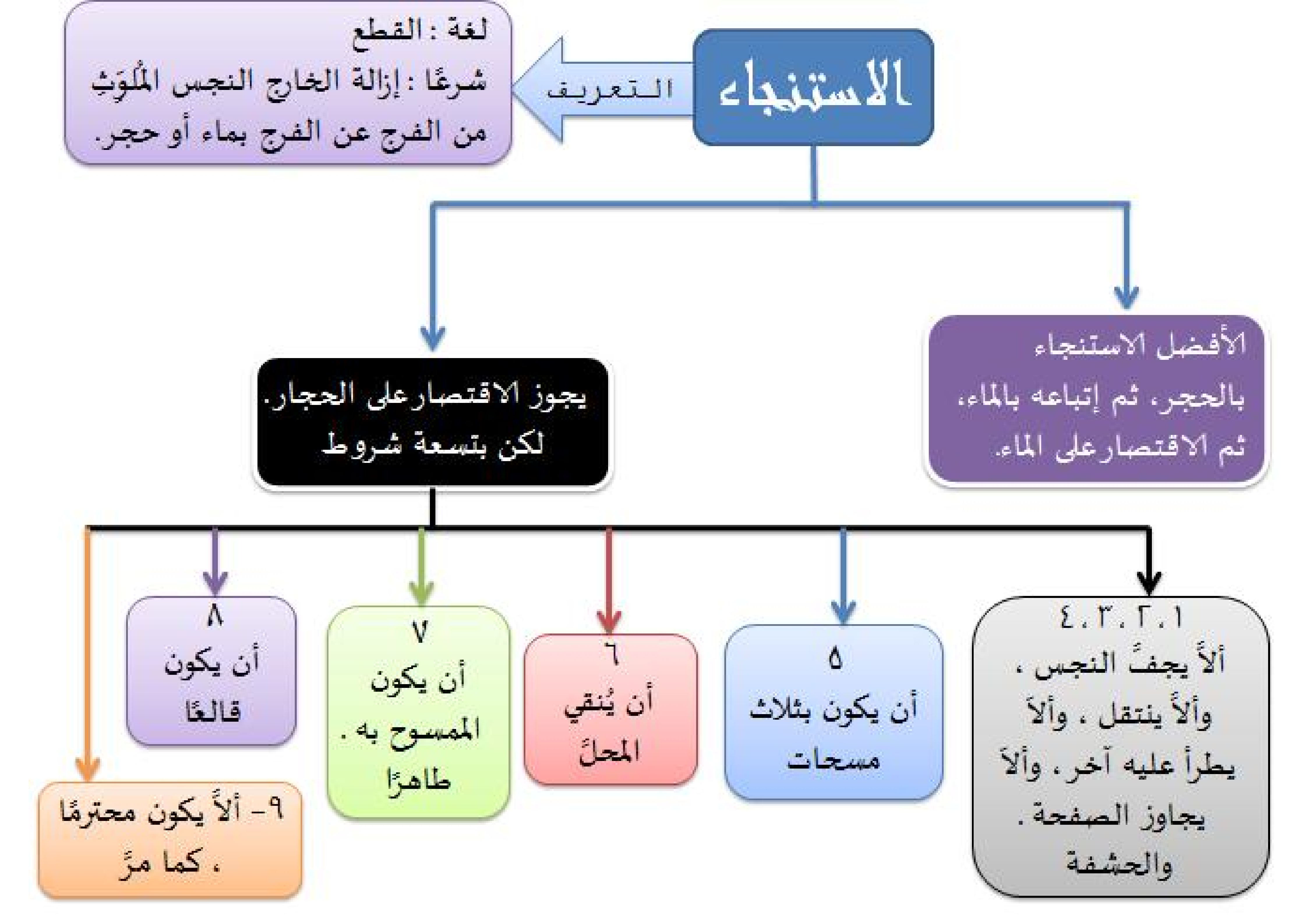


ما يحرم على الجنب
١
الصلاة
٢
الطَّواف
٣ ، ٤
مسُّ المصحف
وحملُهُ
٥
اللُّبث في المسجد
٦
قراءة القرآن
بقصد القراءة

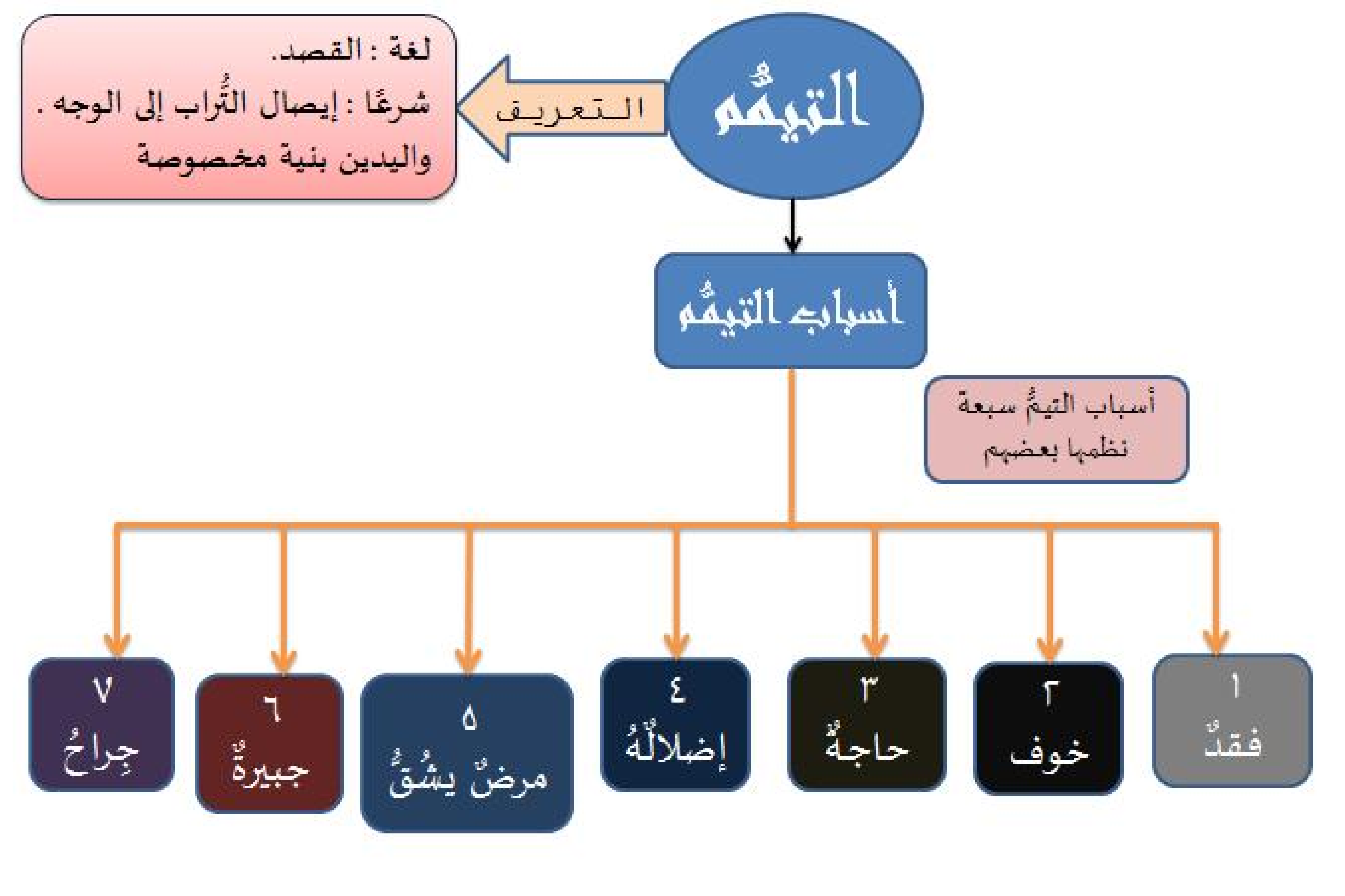

النّجاسة
التعريف
لغة : المستقذر.
شرعا : مستقذر يمنع صحة . الصلاة حيث لا مرخص
أقسام النجاسة
مغلّظة
متوسّطة
مخفّفة
نجاسة الكلب و الخنزير وما تولّد منهما ، أو من أحدهما
بول الصبي الذي لم يطعم للتّغذّي غير اللّبن ، و لم يبلغ الحولين
باقي النجاسات ، كالخمر

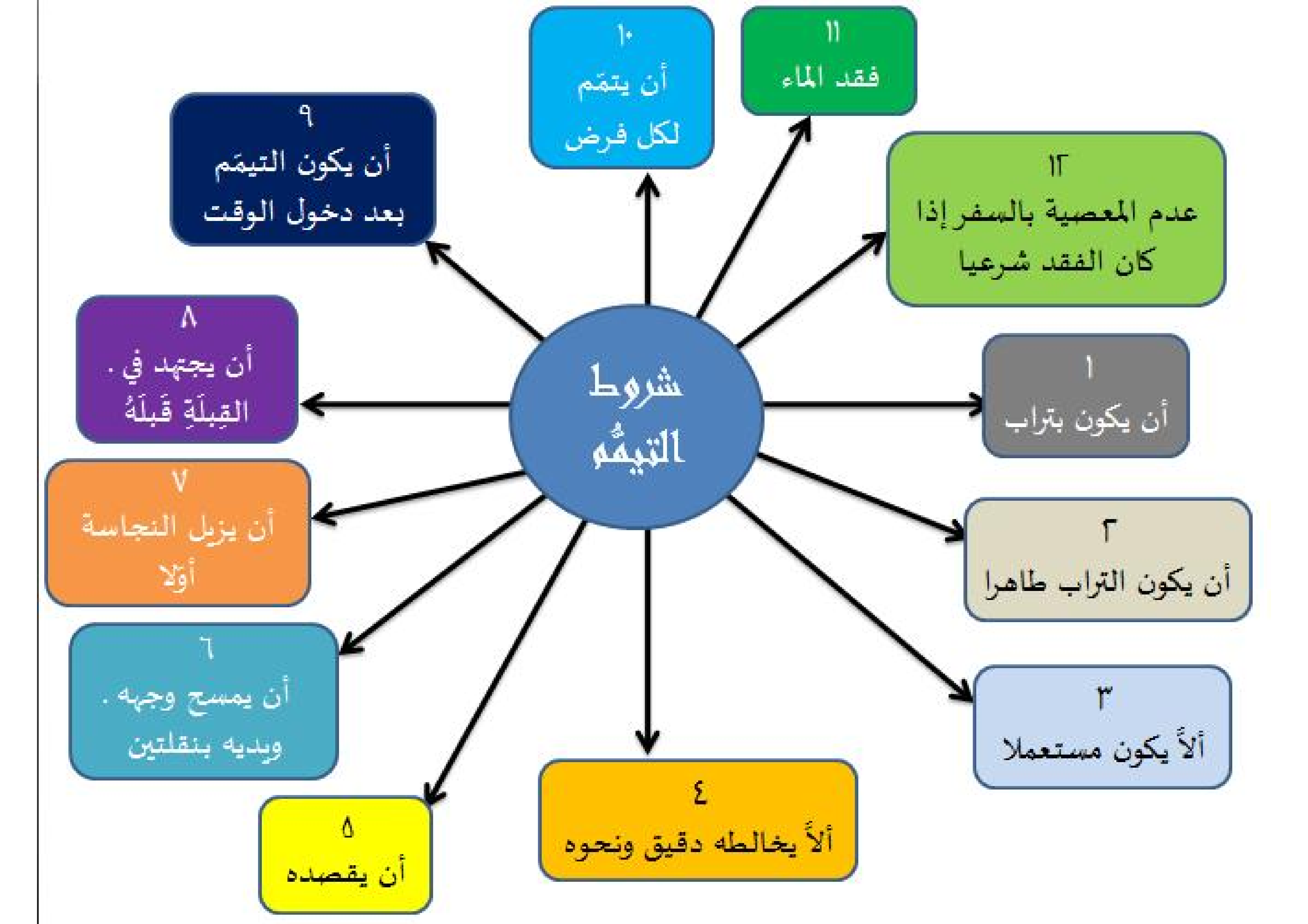


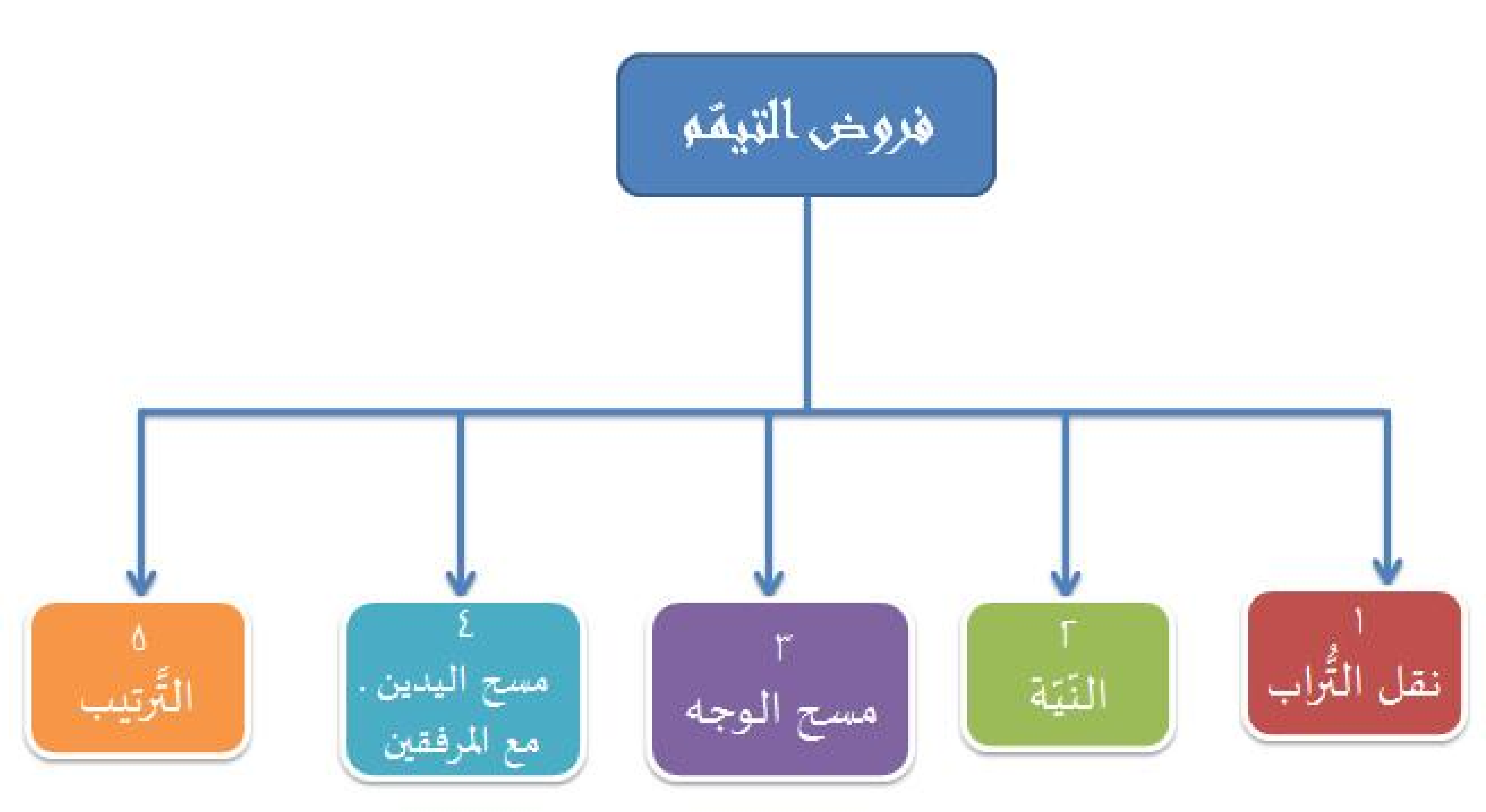
إزالة النجاسة
مغلَظة
متوسِّطة
مخفَّفة
بغسل ما تنجّس بها سبع غسلات . إحداهنّ بتراب . مجزئٍ في التيمُّم.
العينيَّةُ ، وهي : الَّتي لها لون أو ريح أو طعم ، بإزالة لونها وريحها وطعمها.
والحُكميَّة، وهي : التى لا لون ولا ريح ولا طعم لها بجري الماء على . ما تنجَّس بها
رشّ ما تنجّس بها بماءٍ يعُمُّهُ

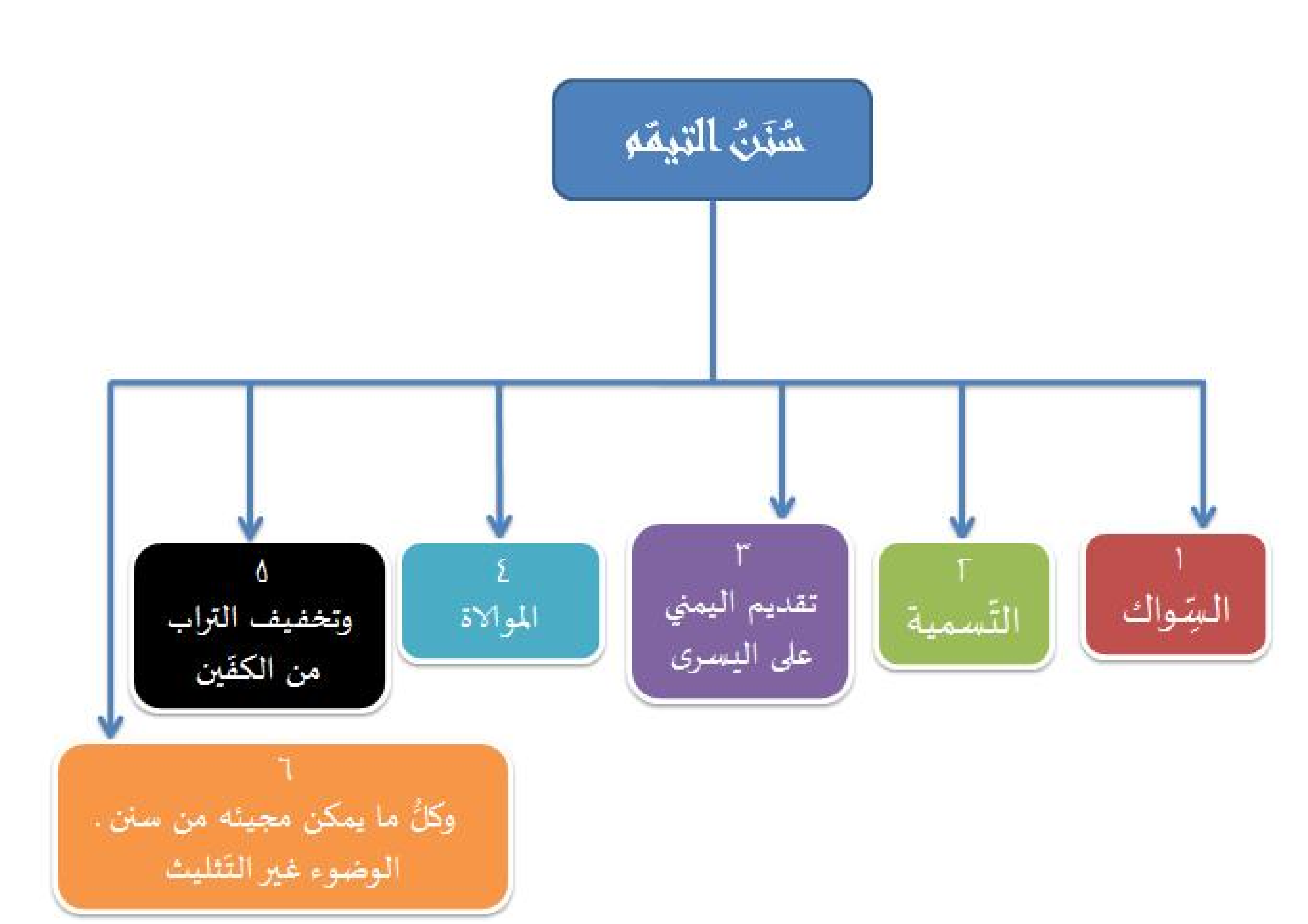


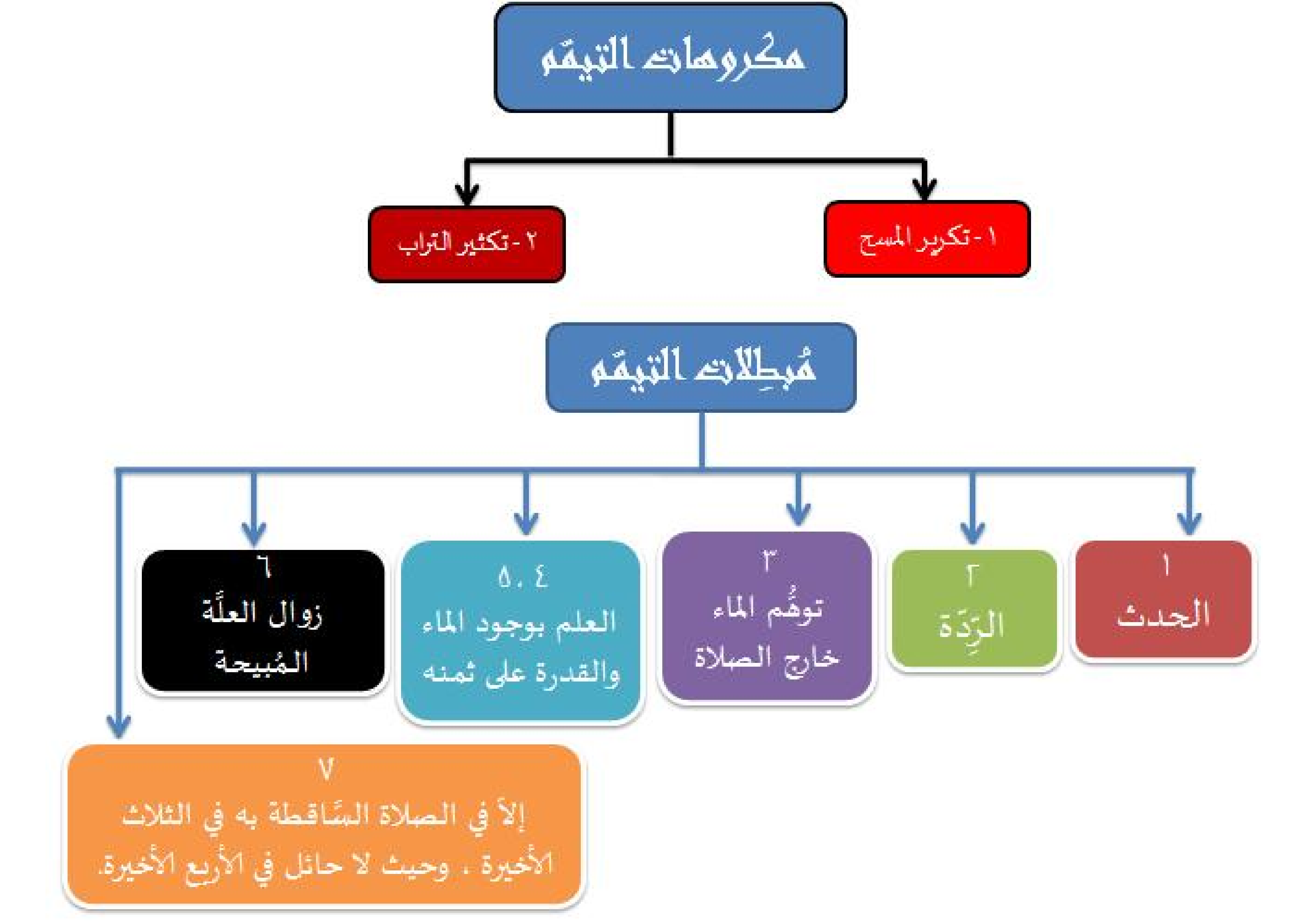
الاستنجاء
التعريف
لغة : القطع
شرعًا : إزالة الخارج النجس المُلَوِّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.
الأفضل الاستنجاء بالحجر، ثم إتباعه بالماء، ثم الاقتصار على الماء.
يجوز الاقتصار على الحجار. لكن بتسعة شروط
١، ٢، ٣، ٤
ألاَّ يجفَّ النجس ، وألاَّ ينتقل ، وألاَّ يطرأ عليه آخر، وألاَّ يجاوز الصفحة . والحشفة
٥
أن يكون بثلاث مسحات
٦
أن يُنقي المحلّ
٧
أن يكون الممسوح به . طاهرًا
٨
أن يكون قالعًا
٩- ألاَّ يكون محترمًا ، كما مرَّ


التيمُّم
التعريف
لغة : القصد.
شرعًا : إيصال التُّراب إلى الوجه . واليدين بنية مخصوصة
أسباب التيمُّم
أسباب التيمُّ سبعة نظمها بعضهم
١
فقدٌ
٢
خوف
٣
حاجةٌ
٤
إضلالُهُ
٥
مرضٌ يشُقُ
٦
جبيرةٌ
٧
جِراحُ

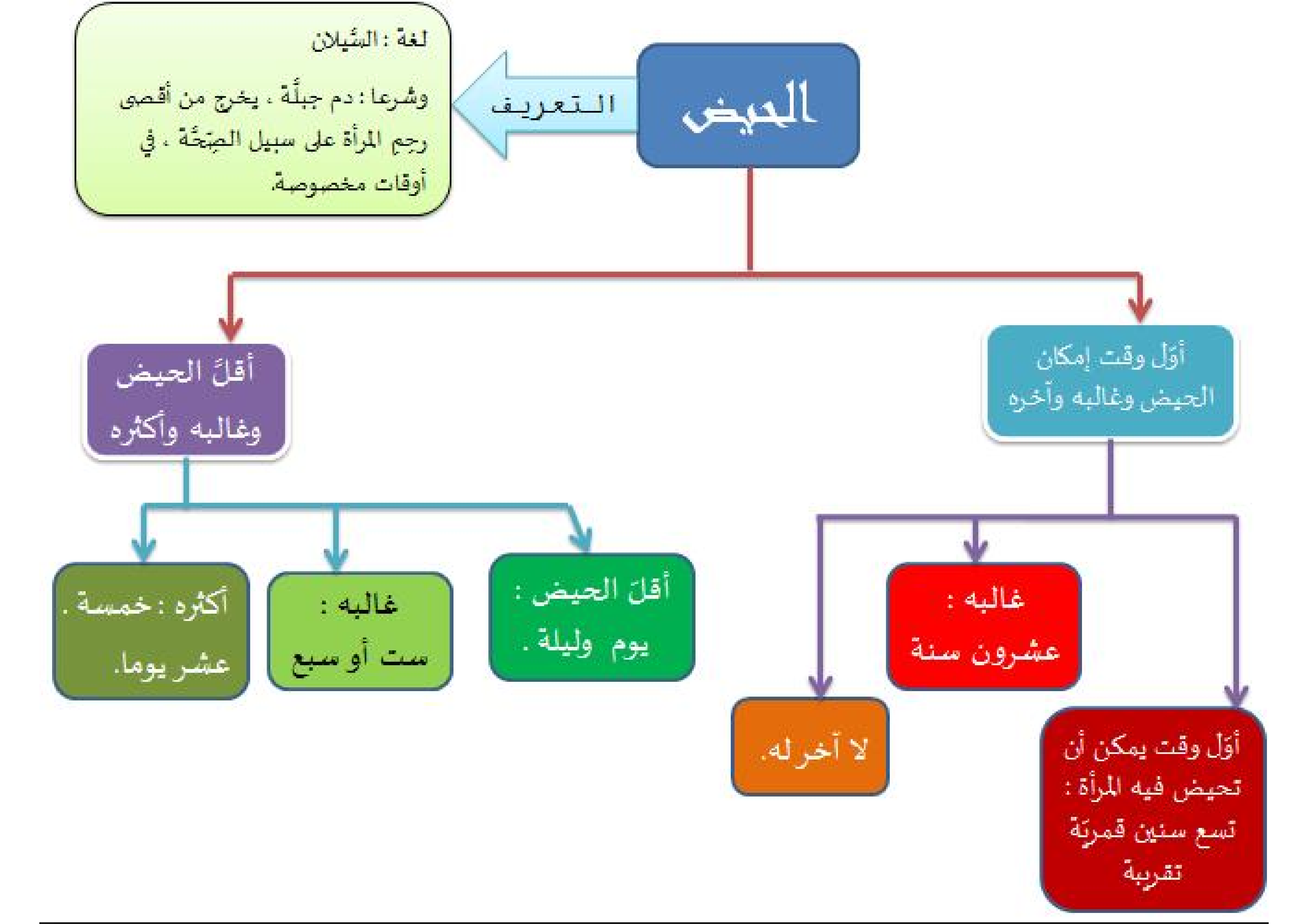

شروط التيمُّم
١
أن يكون بتراب
٢
أن يكون التراب طاهرا
٣
ألأ يكون مستعملا
٤
ألأ يخالطه دقيق ونحوه
٥
أن يقصده
٦
أن يمسح وجهه .
ويديه بنقلتين
٧
أن يزيل النجاسة
أوّلا
٨
أن يجتهد في .
القِبلَةِ قَبلَهُ
٩
أن يكون التيمّم
بعد دخول الوقت
١٠
أن يتمّم
لكل فرض
١١
فقد الماء
١٢
عدم المعصية بالسفر إذا
كان الفقد شرعيا

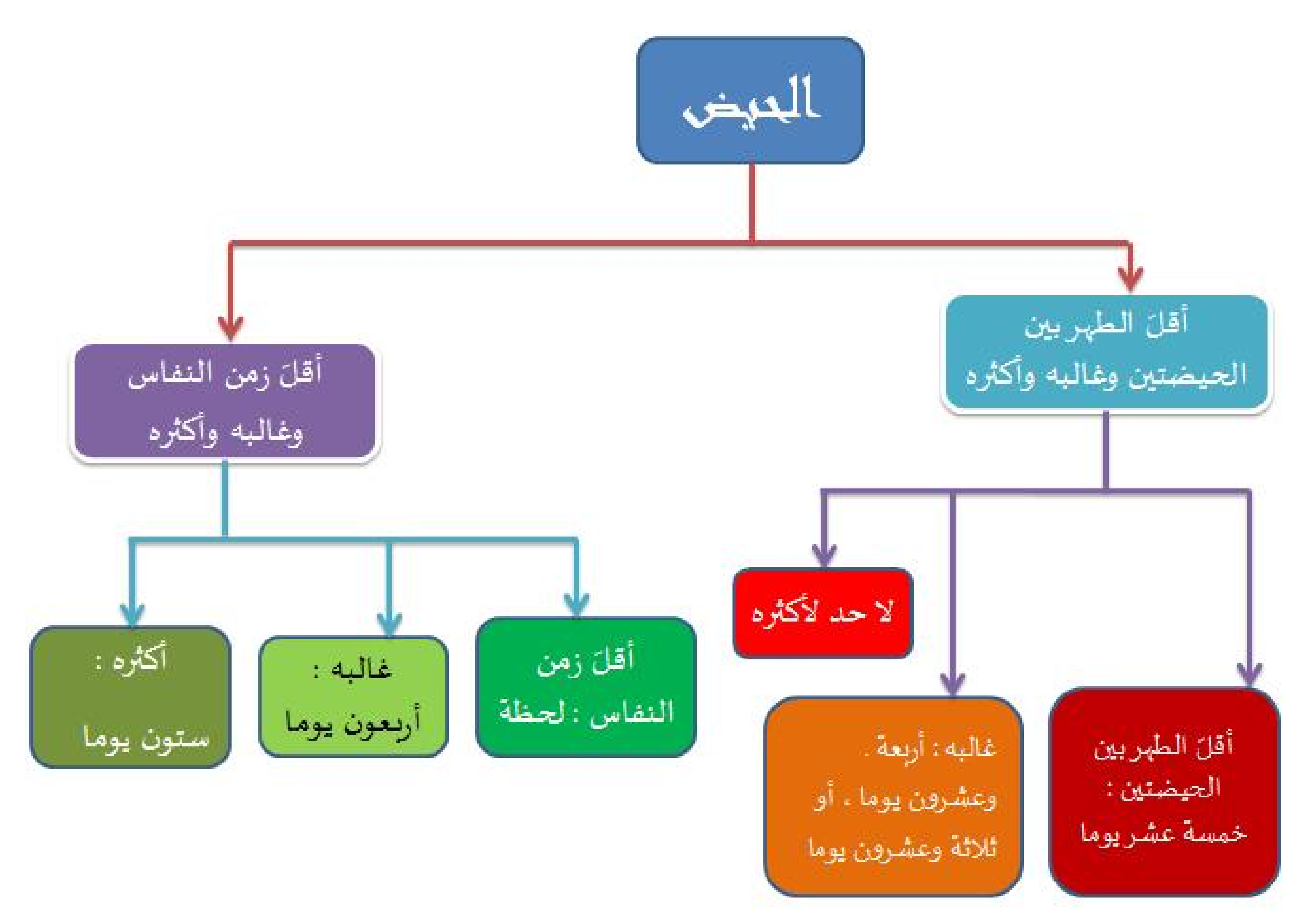

فروض التيمّم
١
نقل التُّراب
٢
النّيَة
٣
مسح الوجه
٤
مسح اليدين .
مع المرفقين
٥
التَّرتيب


سُنَنُ التيمّم
١
السِّواك
٢
التّسمية
٣
تقديم اليمني
على اليسرى
٤
الموالاة
٥
وتخفيف التراب
من الكفّين
٦
وكلُّ ما يمكن مجيئه من سنن .
الوضوء غير التّثليث

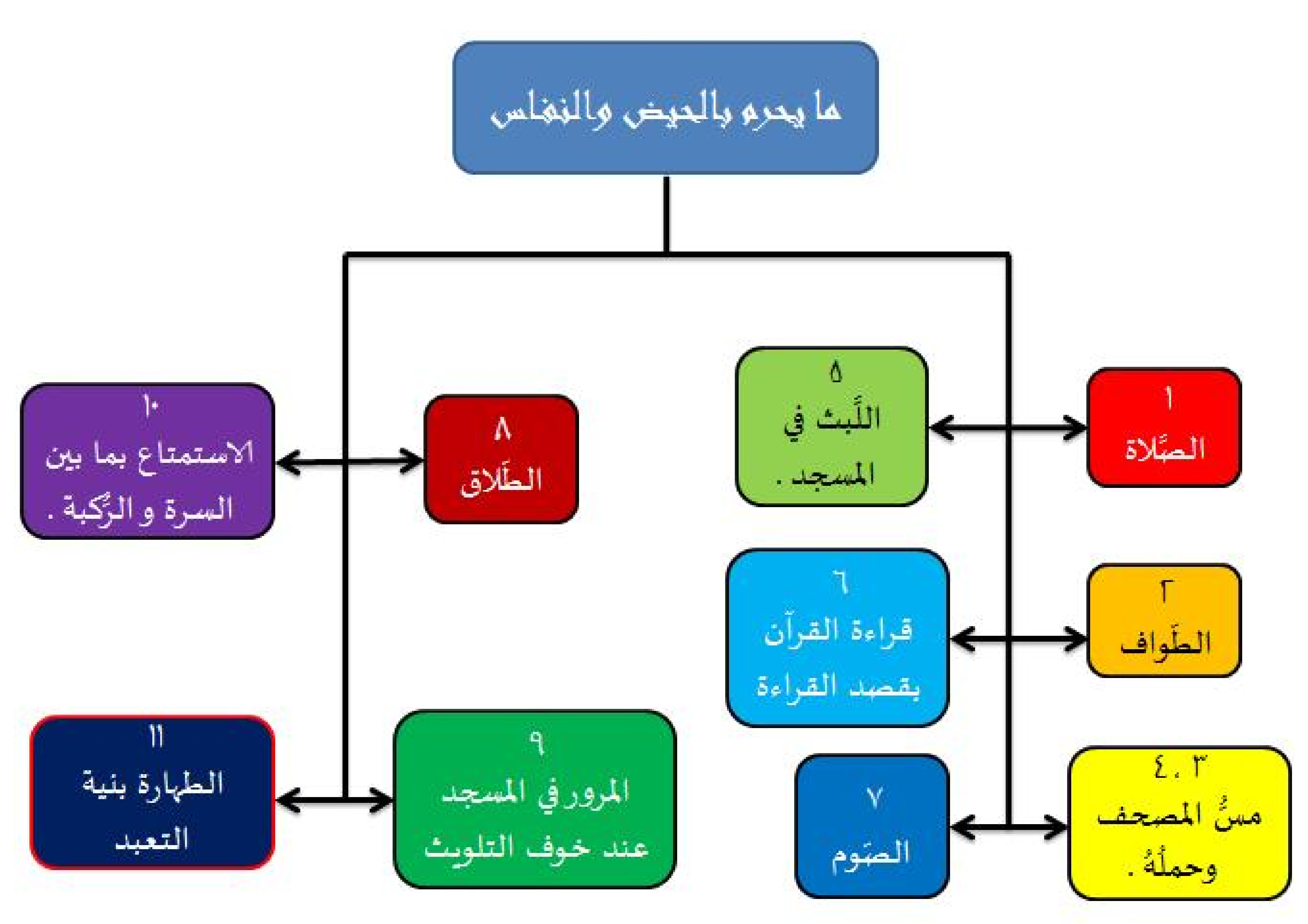


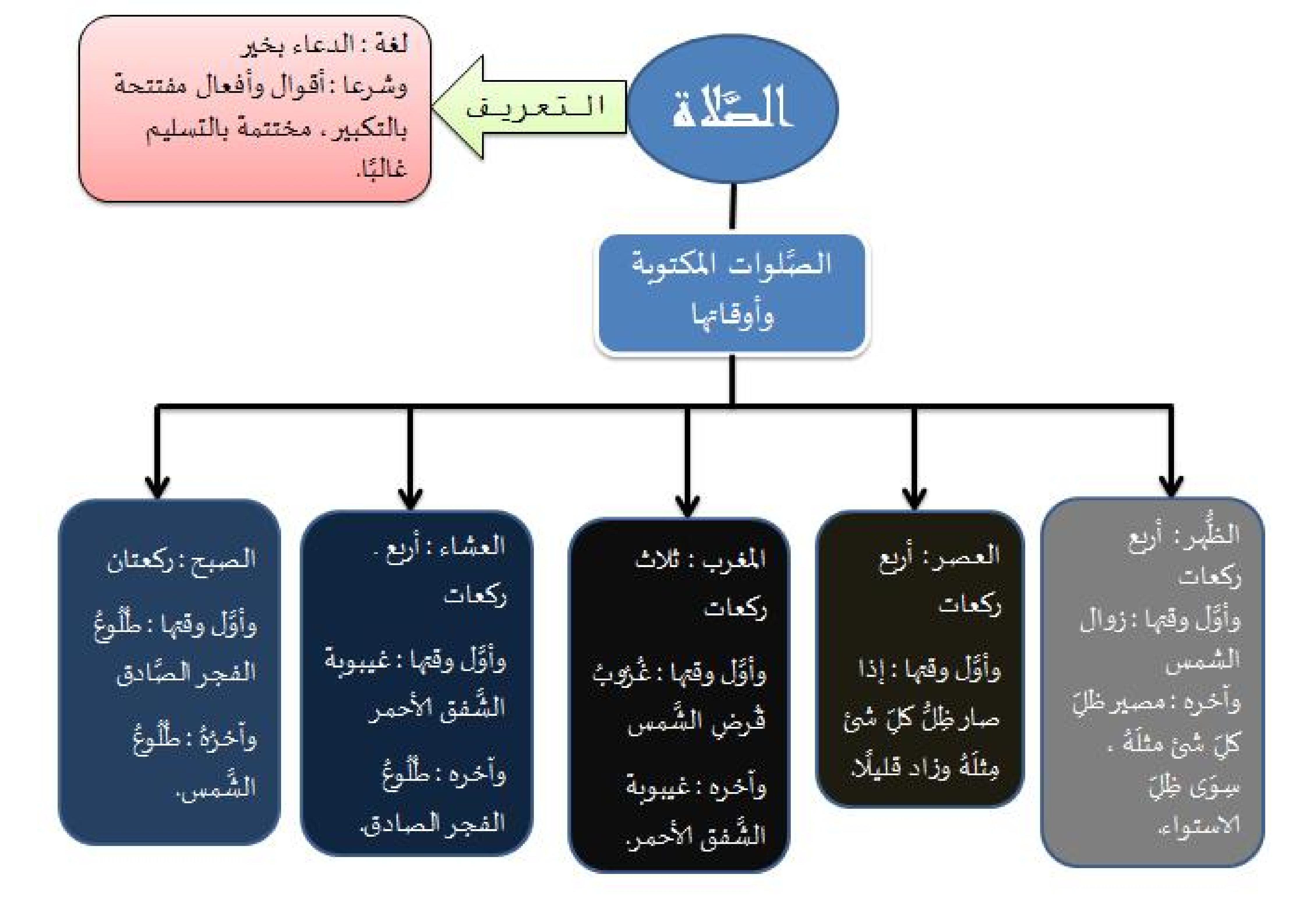
مكروهات التيمّم
١ - تكرير المسح
٢ - تكثير التراب
مُبطِلات التيمّم
١
الحدث
٢
الرِّدَّة
٣
توهُّم الماء
خارج الصلاة
٤، ٥
العلم بوجود الماء
والقدرة على ثمنه
٦
زوال العلَّة
المُبيحة
٧
إلاّ في الصلاة السَّاقطة به في الثلاث
الأخيرة ، وحيث لا حائل في الأربع الأخيرة.


الحيض
التعريف
لغة : السَّيلان
وشرعا : دم جبلَّة ، يخرج من أقصى رحِم المرأة على سبيل الصِحَّة ، في أوقات مخصوصة.
أوّل وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره
أقلّ الحيض وغالبه وأكثره
أقلّ الحيض : يوم وليلة .
غالبه : ست أو سبع
أكثره : خمسة عشر يوما.
غالبه : عشرون سنة
لا آخر له.
أوّل وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة : تسع سنين قمريّة تقريبة

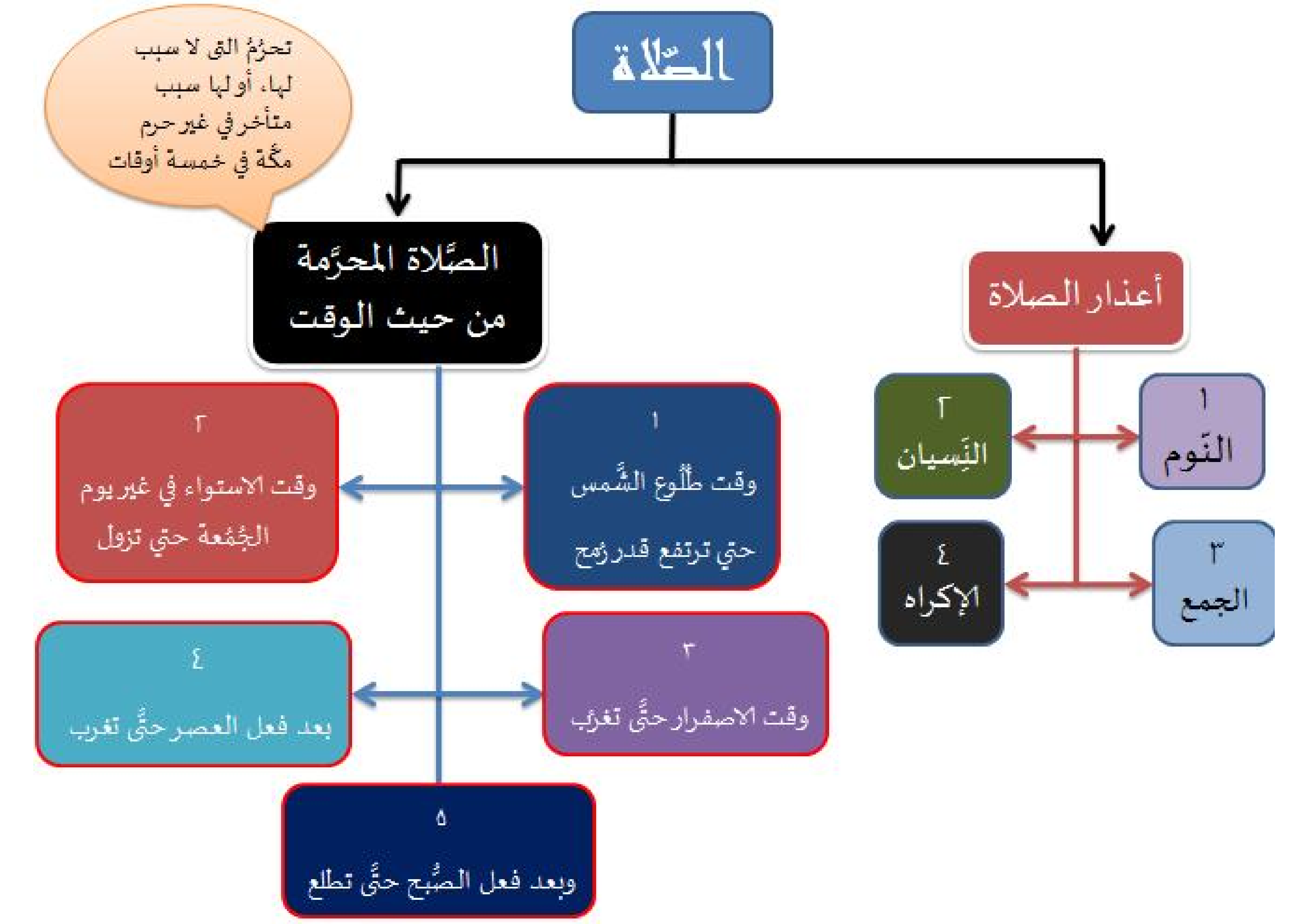


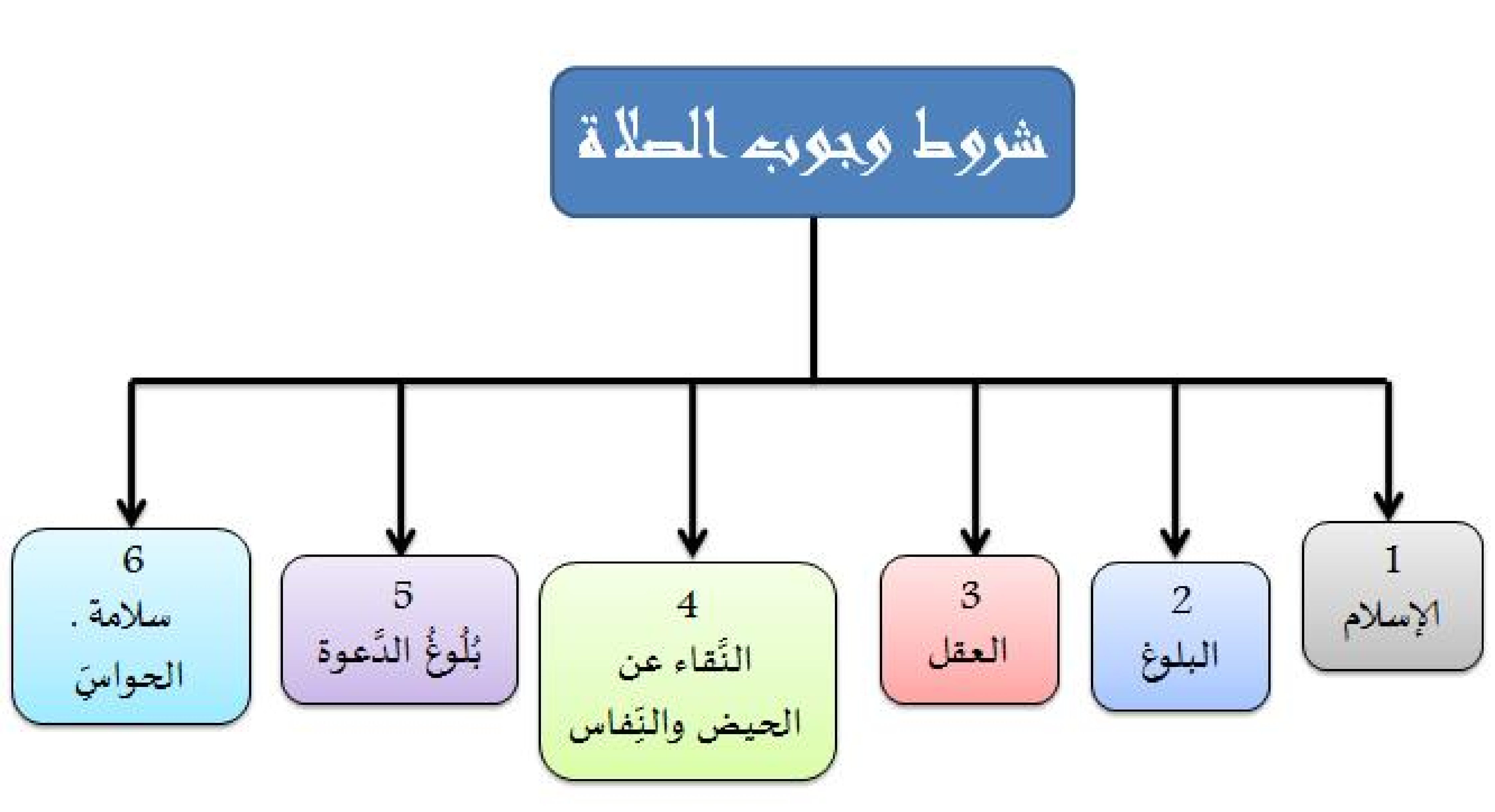
الحيض
أقلّ الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره
أقلّ زمن النفاس وغالبه وأكثره
لا حد لأكثره
أقلّ الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوما
غالبه : أربعة . وعشرون يوما ، أو ثلاثة وعشرون يوما
أقلّ زمن النفاس : لحظة
غالبه : أربعون يوما
أكثره : ستون يوما


ما يحرم بالحيض والنفاس
١
الصَّلاة
٥
اللَّبث في
المسجد .
٢
الطَّواف
٦
قراءة القرآن
بقصد القراءة
٣ ، ٤
مسُّ المصحف
وحملُهُ .
٧
الصَّوم
٨
الطَّلاق
١٠
الاستمتاع بما بين
السرة و الرُّكبة .
٩
المرور في المسجد
عند خوف التلويث
١١
الطهارة بنية
التعبد

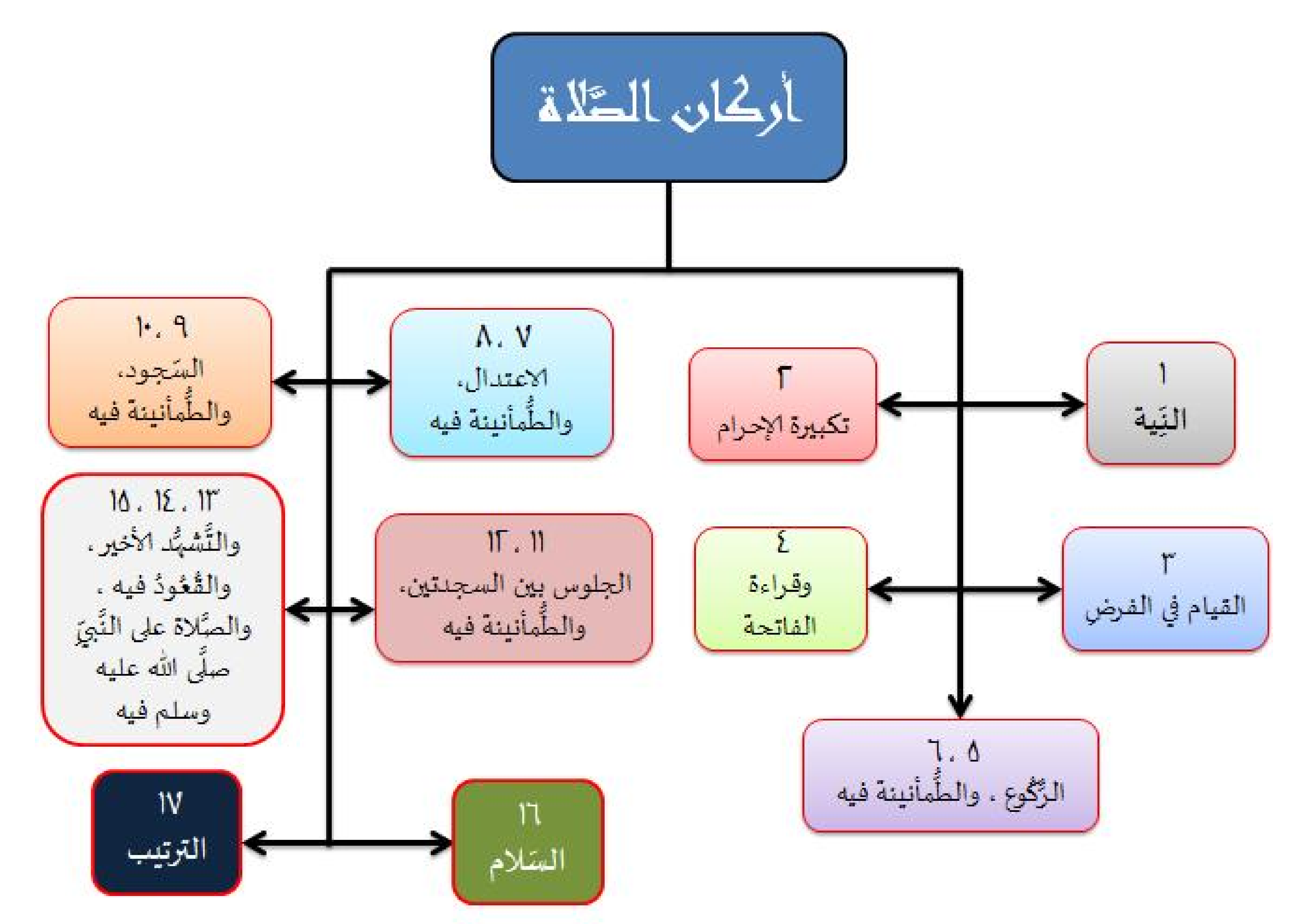


الصَّلاة
التعريف
لغة : الدعاء بخير
وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم غالبًا.
الصَّلوات المكتوبة وأوقاتها
الظُّهر: أربع ركعات
وأوَّل وقتها : زوال الشمس
وآخره : مصير ظلّ كلّ شئ مثلهُ ، سوى ظِلّ الاستواء.
العصر: أربع ركعات
وأوَّل وقتها : إذا صار ظِلُّ كلّ شئ مِثلهُ وزاد قليلًا
المغرب : ثلاث ركعات
وأوَّل وقتها : غُروبُ قُرصِ الشَّمس
وآخره : غيبوبة الشَّفق الأحمر.
العشاء : أربع ركعات
وأوَّل وقتها : غيبوبة الشَّفق الأحمر
وآخره : طُلُوعُ الفجر الصادق.
الصبح : ركعتان
وأوَّل وقتها : طُلُوعُ الفجر الصَّادق
وآخرُهُ : طُلُوعُ الشَّمس.

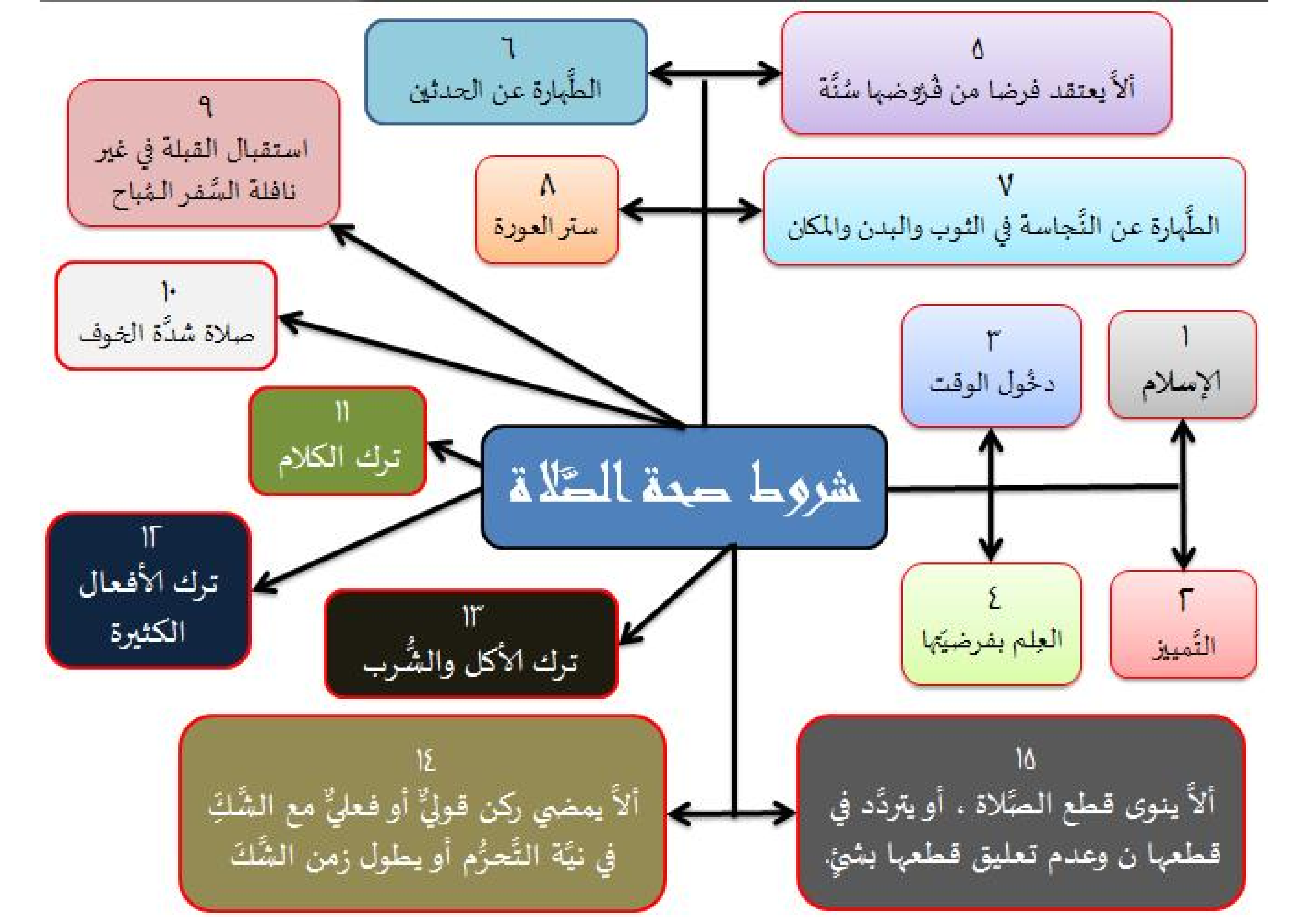

الصّلاة
تحرُمُ التي لا سبب لها، أولها سبب متأخر في غير حرم مكّة في خمسة أوقات
الصّلاة المحرّمة من حيث الوقت
أعذار الصلاة
١ النّوم
٢ النّسيان
٣ الجمع
٤ الإكراه
١ وقت طلوع الشّمس حتي ترتفع قدر رمح
٢ وقت الاستواء في غير يوم الجُمُعة حتي تزول
٣ وقت الاصفرار حتّى تغرب
٤ بعد فعل العصر حتّى تغرب
٥ وبعد فعل الصّبح حتّى تطلع



شروط وجوب الصلاة
1
الإسلام
2
البلوغ
3
العقل
4
النَّقاء عن
الحيض والنِفاس
5
بُلُوغُ الدَّعوة
6
سلامة .
الحواسّ



أركان الصّلاة
١
النِّيَة
٢
تكبيرة الإحرام
٣
القيام في الفرض
٤
وقراءة
الفاتحة
٥ ، ٦
الرُّكوع ، والطُّمأنينة فيه
٧ ، ٨
الاعتدال،
والطُّمأنينة فيه
٩ ، ١٠
السّجود،
والطُّمأنينة فيه
١١ ، ١٢
الجلوس بين السجدتين،
والطُّمأنينة فيه
١٣ ، ١٤ ، ١٥
والتَّشهُّد الأخير ،
والقُعُودُ فيه ،
والصَّلاة على النَّبيِّ
صلَّى الله عليه
وسلم فيه
١٦
السّلام
١٧
الترتيب

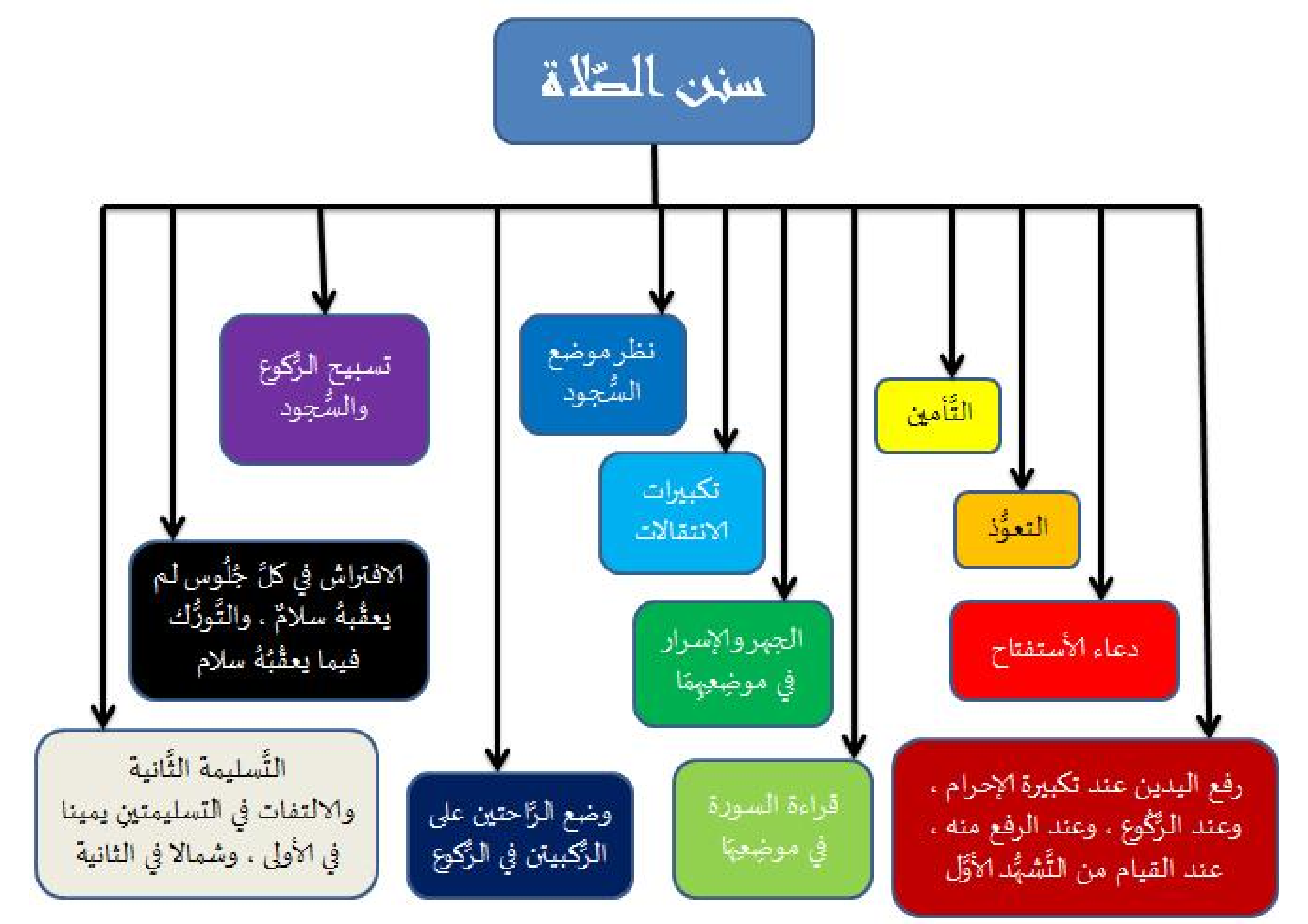

شروط صحة الصَّلاة
١
الإسلام
٢
التَّمييز
٣
دخُول الوقت
٤
العِلم بفرضيَّتها
٥
ألاَّ يعتقد فرضا من فُرُوضها سُنَّة
٦
الطَّهارة عن الحدثين
٧
الطَّهارة عن النَّجاسة في الثوب والبدن والمكان
٨
ستر العورة
٩
استقبال القبلة في غير نافلة السَّفر المُباح
١٠
صلاة شدَّة الخوف
١١
ترك الكلام
١٢
ترك الأفعال الكثيرة
١٣
ترك الأكل والشُّرب
١٤
ألاَّ يمضي ركن قوليٌّ أو فعليٌّ مع الشَّكِ في نيَّة التَّحرُّم أو يطول زمن الشَّك
١٥
ألاَّ ينوى قطع الصَّلاة ، أو يتردَّد في قطعها ن وعدم تعليق قطعها بشيْ



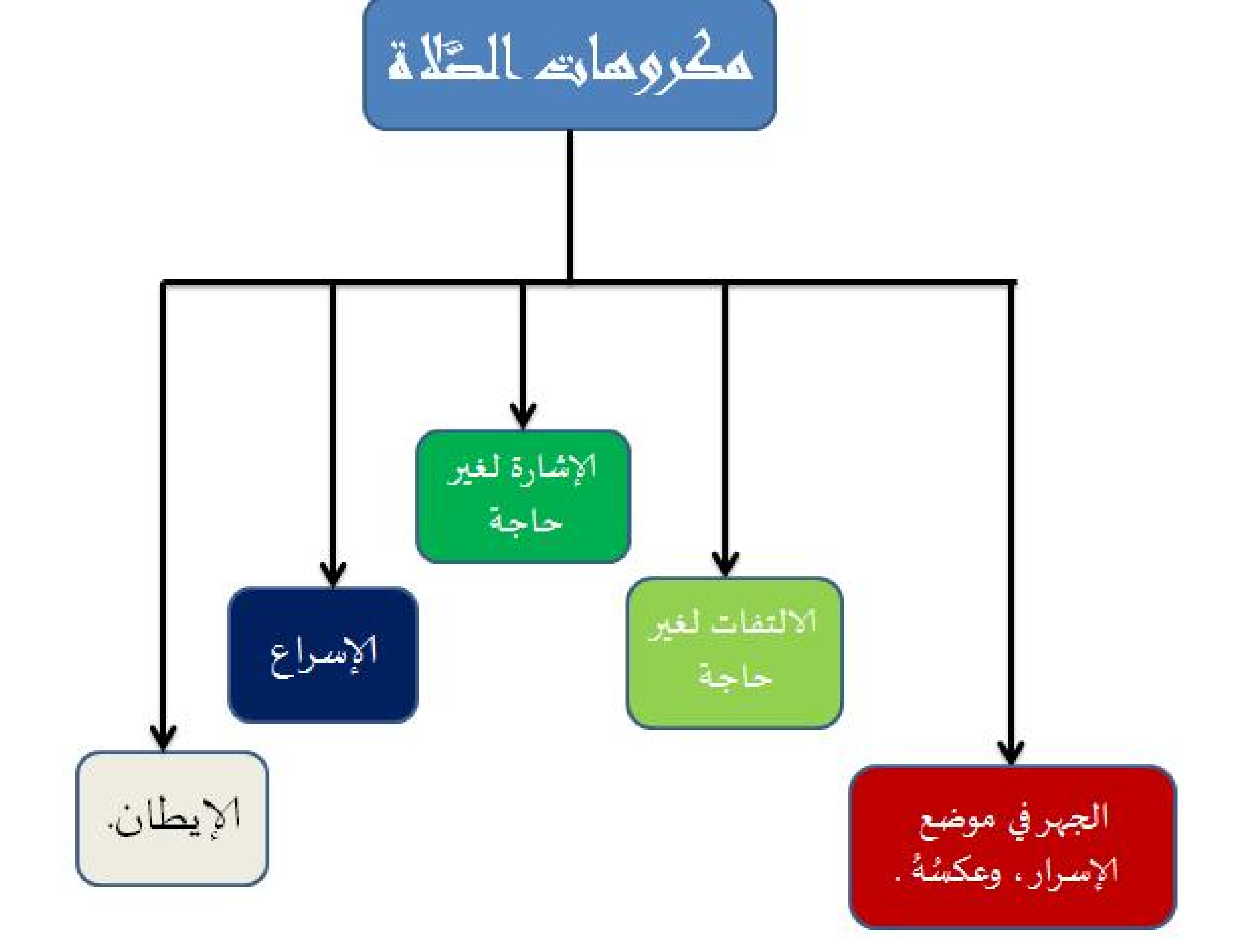
القُنُوتُ، وقيامُهُ، والصَّلاة
علي النَّبِيِّ فيه، وقيامُهَا،
والسَّلام على النَّبِيِّ فيه، .
وقيامُهُ، والصَّلاة على الآل
فيه، وقيامُهَا، والسَّلام .
عليهم فيه، وقيامُهُ، .
والصَّلاة على الصَّحب فيه .
، وقيامُهَا، والسَّلام عليهم .
فيه، وقيامُهُ

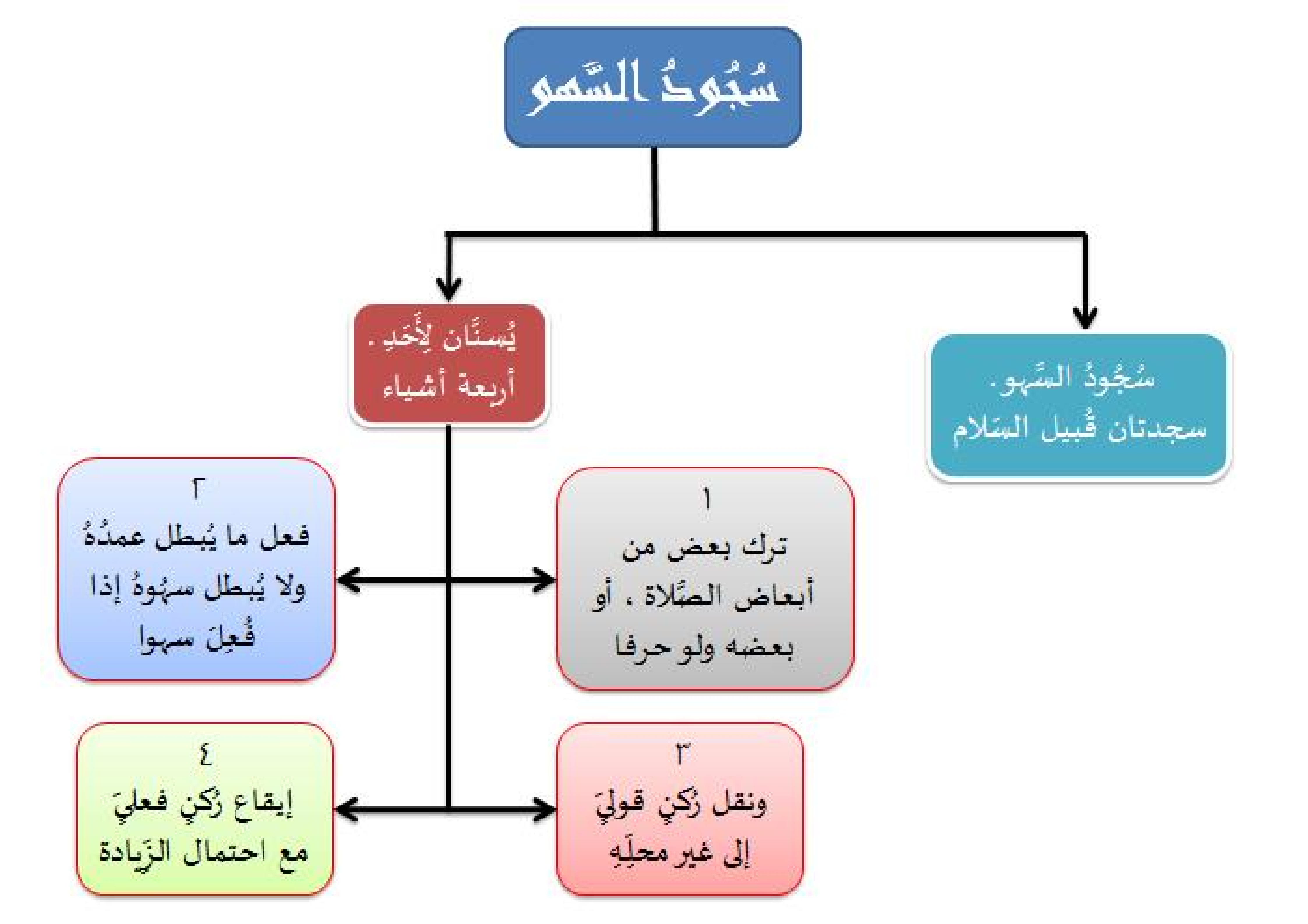
التَّشَهُّدُ الأوَّل،
وقُعُودُهُ، والصَّلاة .
على النَّبِيِّ فيه، .
وقُعُودُهَا

الصَّلاة على الآل في
التَّشهُّد الأخير، .
وقُعُودُهَا ، والصَّلاة .
على الآل في التَّشهُّد .
الأخير، وقُعُودُهَا



سنن الصّلاة
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الرّكوع ، وعند الرفع منه ، عند القيام من التّشهّد الأوّل
دعاء الأستفتاح
التعوّذ
التّأمين
قراءة السورة في موضعها
الجهر والإسرار في موضعهما
تكبيرات الانتقالات
نظر موضع السُّجود
وضع الرّاحتين على الرّكبتين في الرّكوع
تسبيح الرّكوع والسُّجود
الافتراش في كلّ جُلوس لم يعقُبهُ سلامٌ ، والتّورُّك فيما يعقُبهُ سلام
التّسليمة الثّانية والالتفات في التسليمتين يمينا في الأولى ، وشمالا في الثانية


مكروهات الصلاة
الإشارة لغير حاجة
الإسراع
الالتفات لغير حاجة
الإيطان.
الجهر في موضع الإسرار، وعكسُهُ .



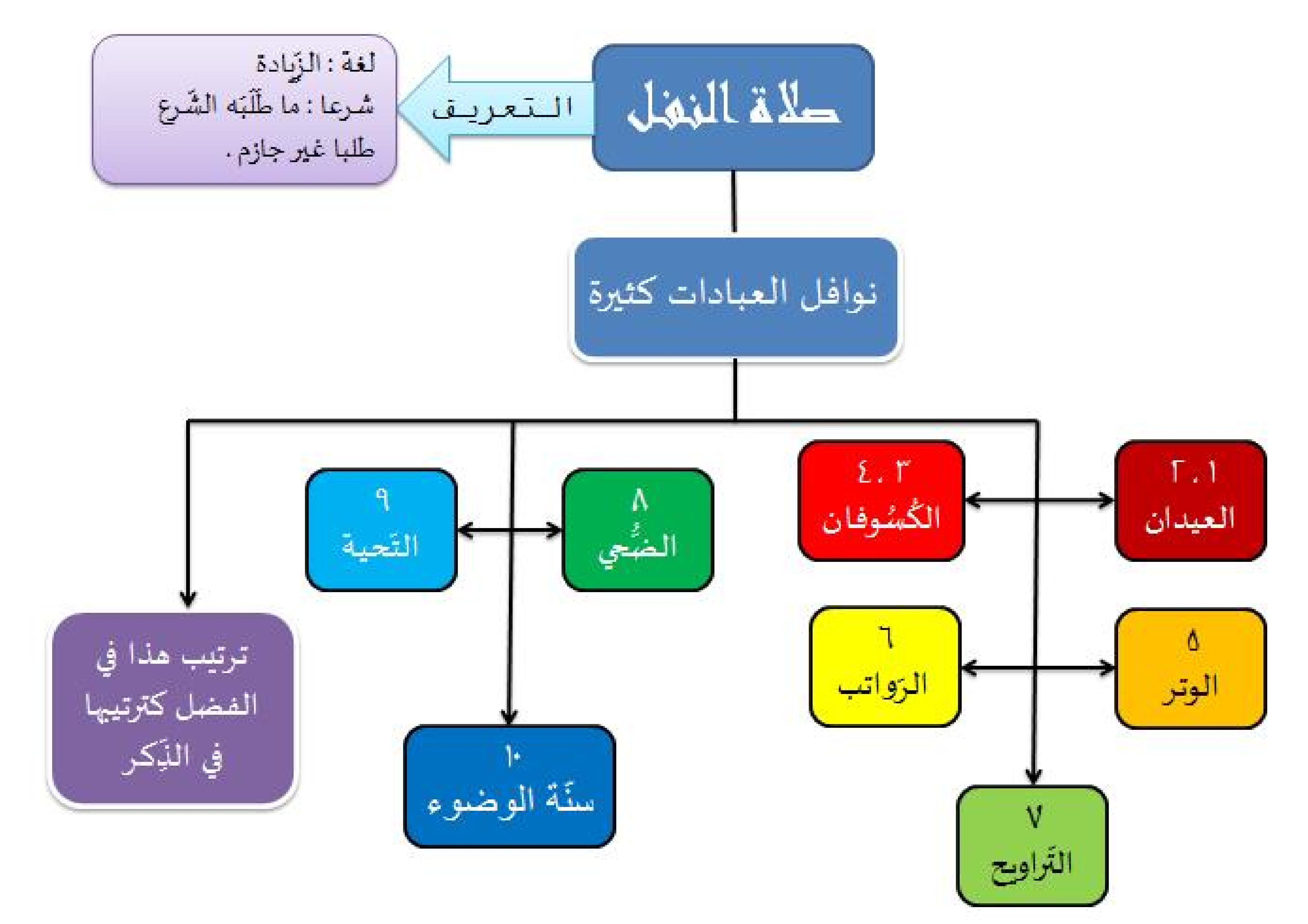
سُجُودُ السَّهو
يُسنَّان لِأَحَدِ .
أربعة أشياء
سُجُودُ السَّهو .
سجدتان قُبيل السَلام
٢
فعل ما يُبطل عمدُهُ
ولا يُبطل سهُوهُ إذا
فُعِلَ سهوا
١
ترك بعض من
أبعاض الصَّلاة ، أو
بعضه ولو حرفا
٤
إيقاع رُكنٍ فعليَ
مع احتمال الزِيادة
٣
ونقل رُكنٍ قوليَ
إلى غير محلِّهِ

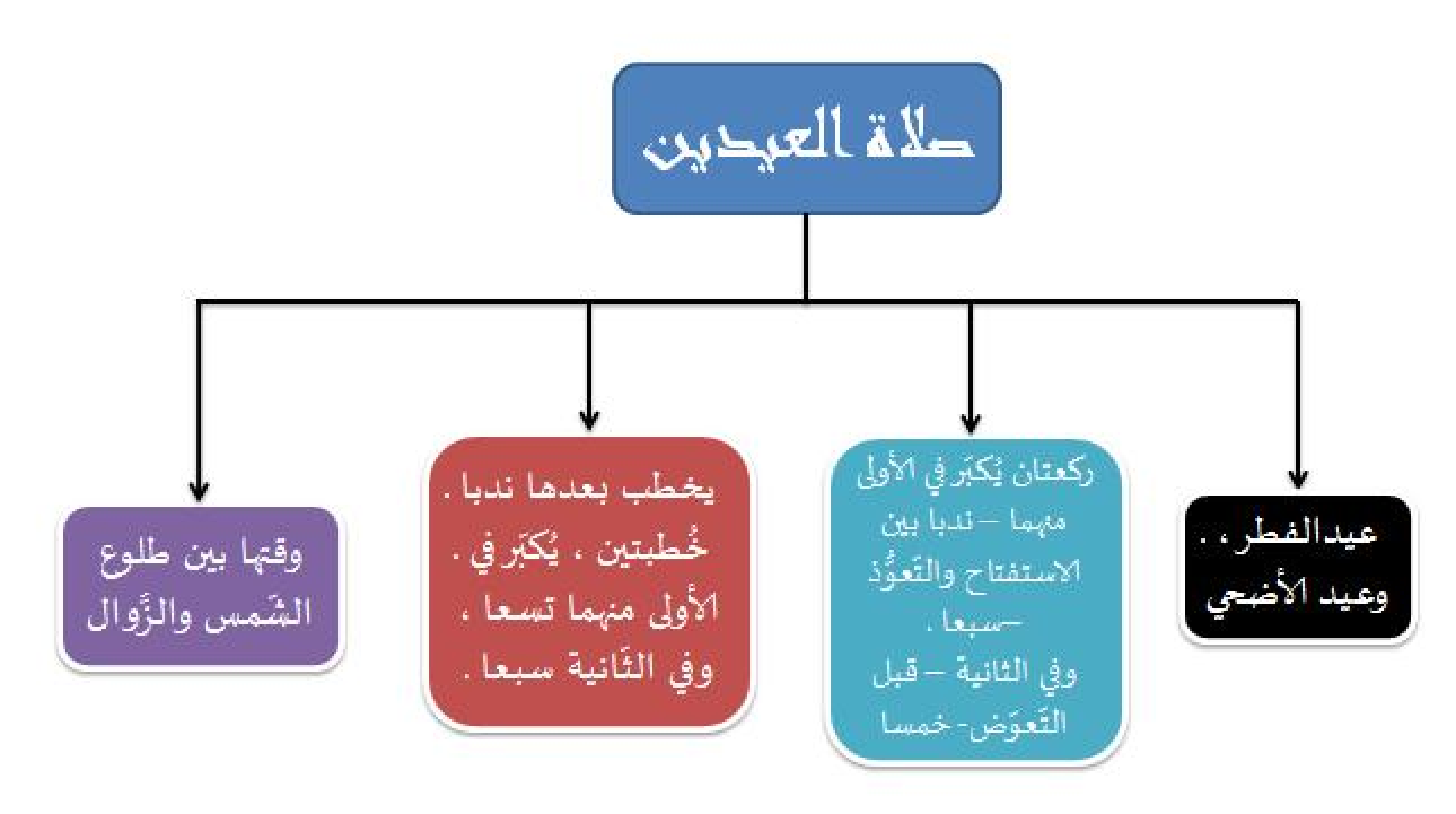
سُجُودُ التِّلَاوَةِ

أربع عشرة سجدة

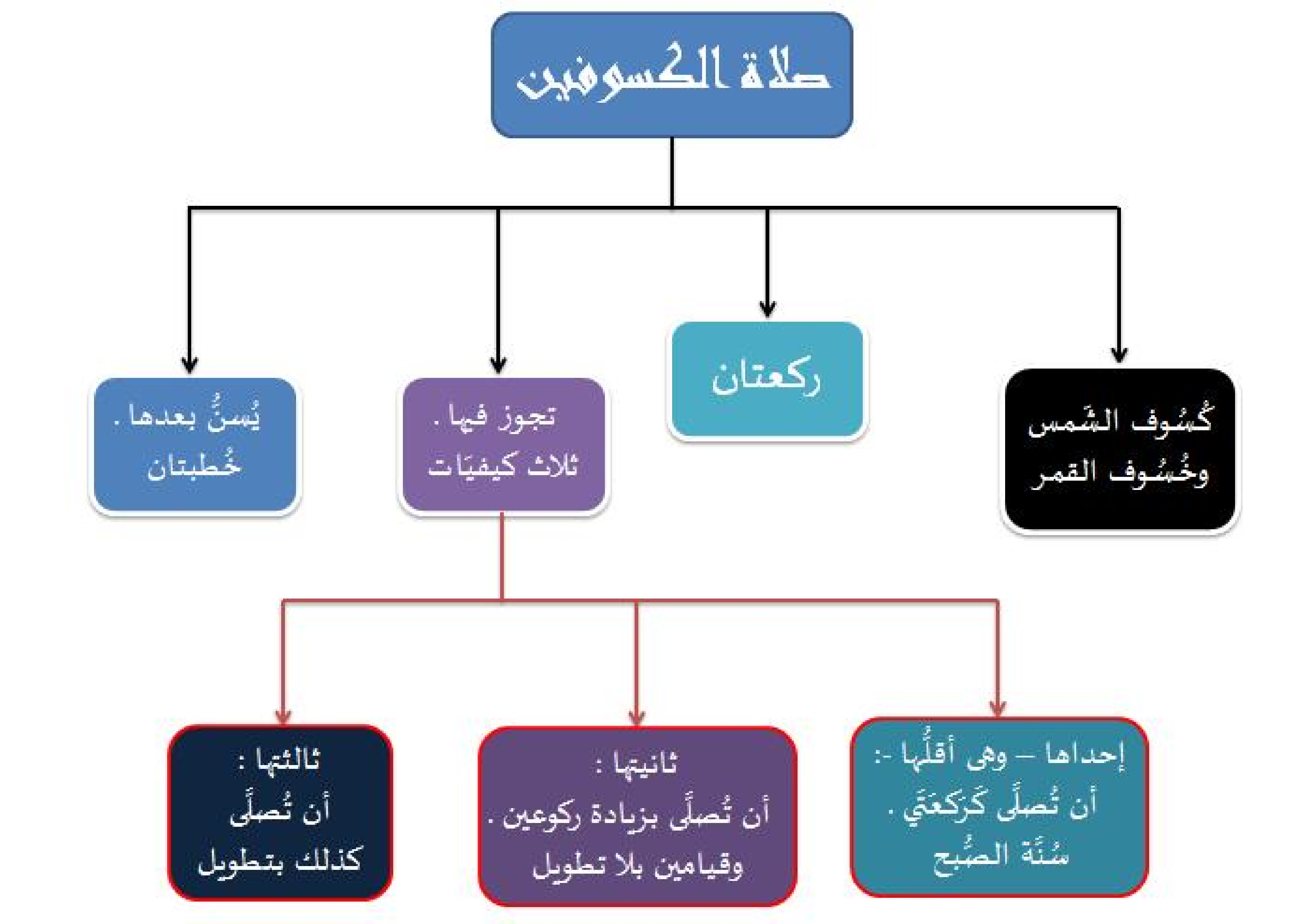
تُسنُّ داخل الصَّلاة وخارجها ، في أربعة عشر موضعا من القرآن ، وليس منها (ص) ، بل سجدتها سجدة شكر

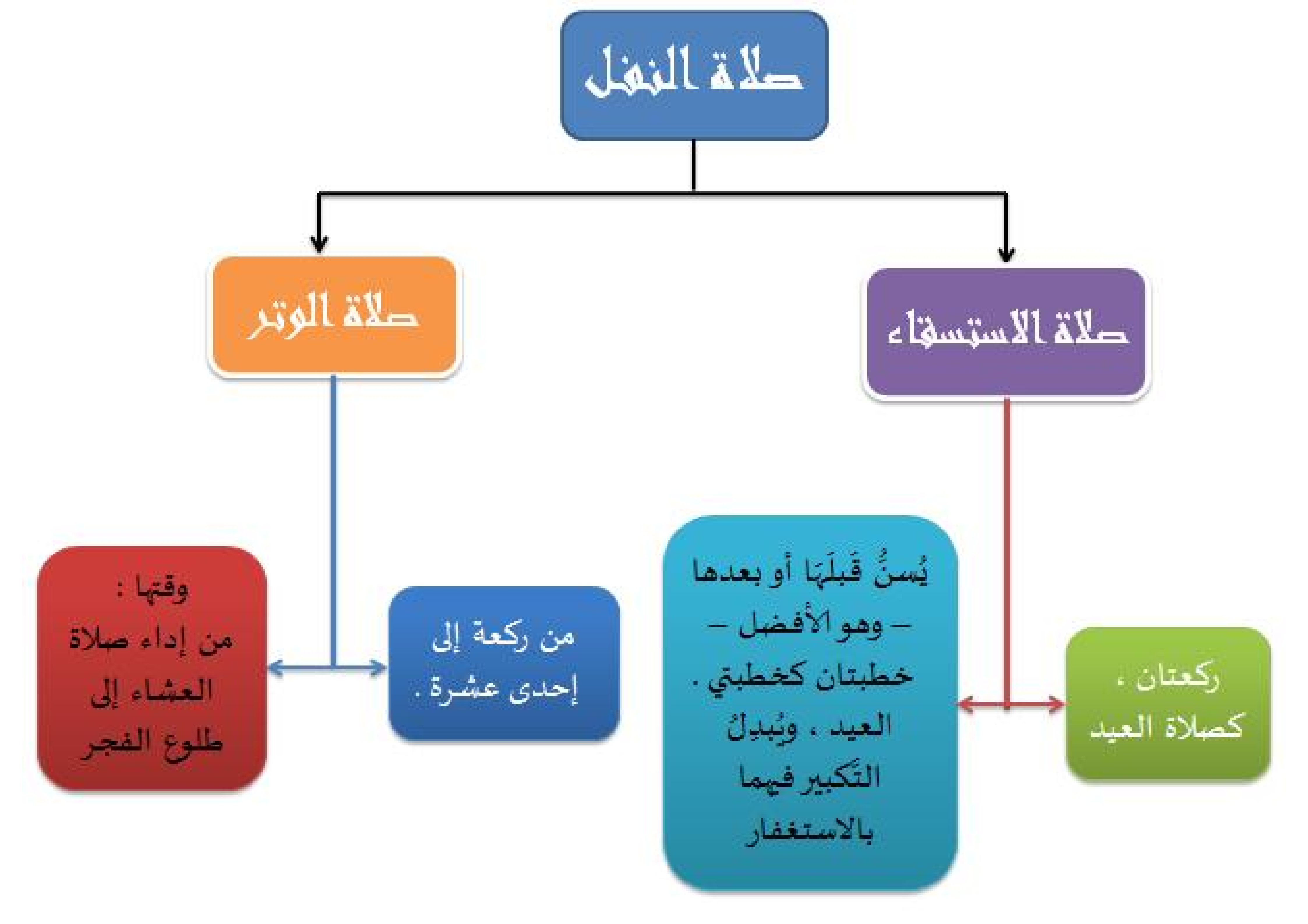


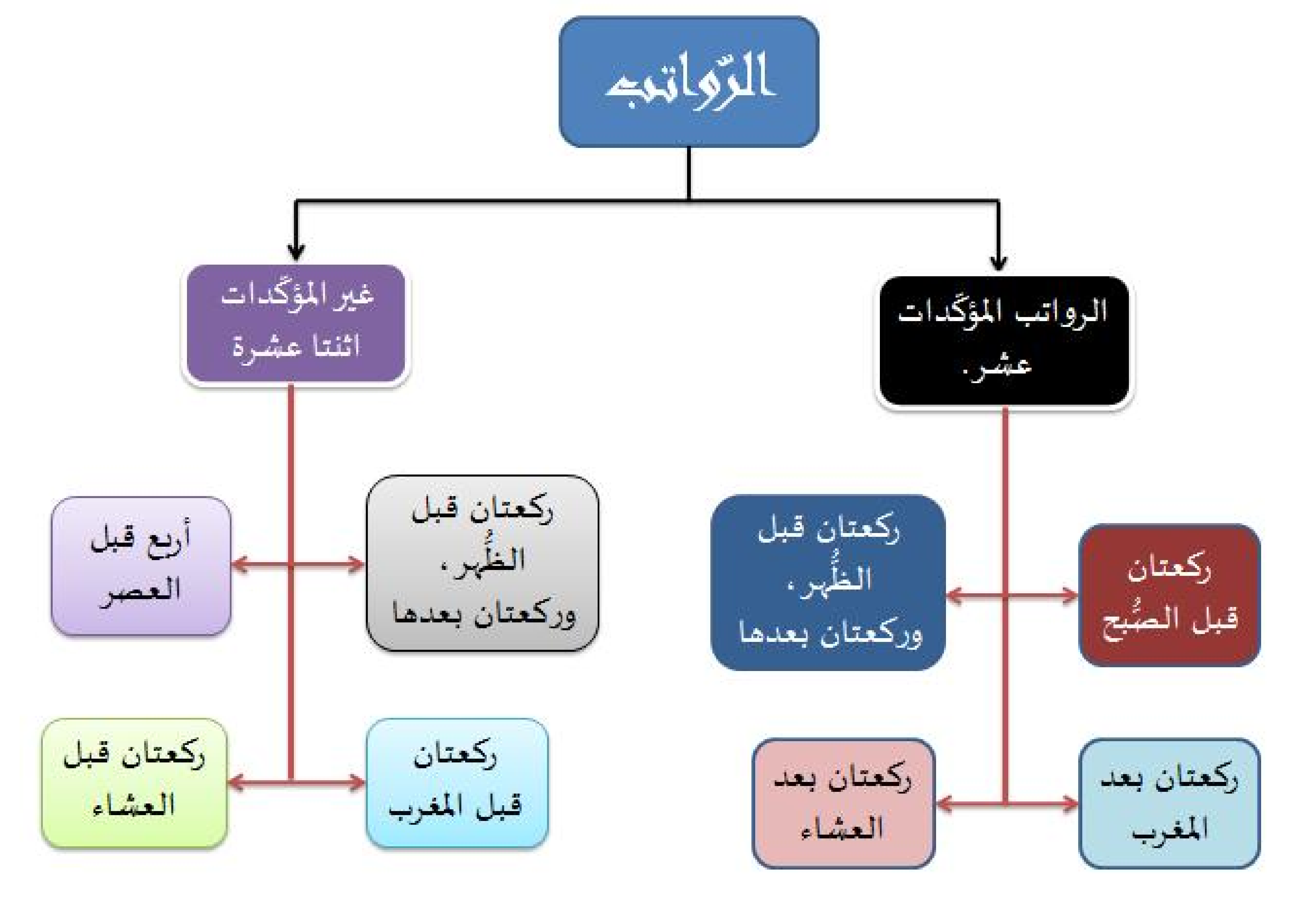

صلاة النفل
التعريف
لغة : الزّيادة
شرعا : ما طلبه الشّرع طلبا غير جازم .
نوافل العبادات كثيرة
١ . ٢
العيدان
٣ . ٤
الكُسُوفان
٥
الوتر
٦
الرّواتب
٧
التّراويح
٨
الضُّحي
٩
التّحية
١٠
سنّة الوضوء
ترتيب هذا في الفضل كترتيبها في الذِّكر

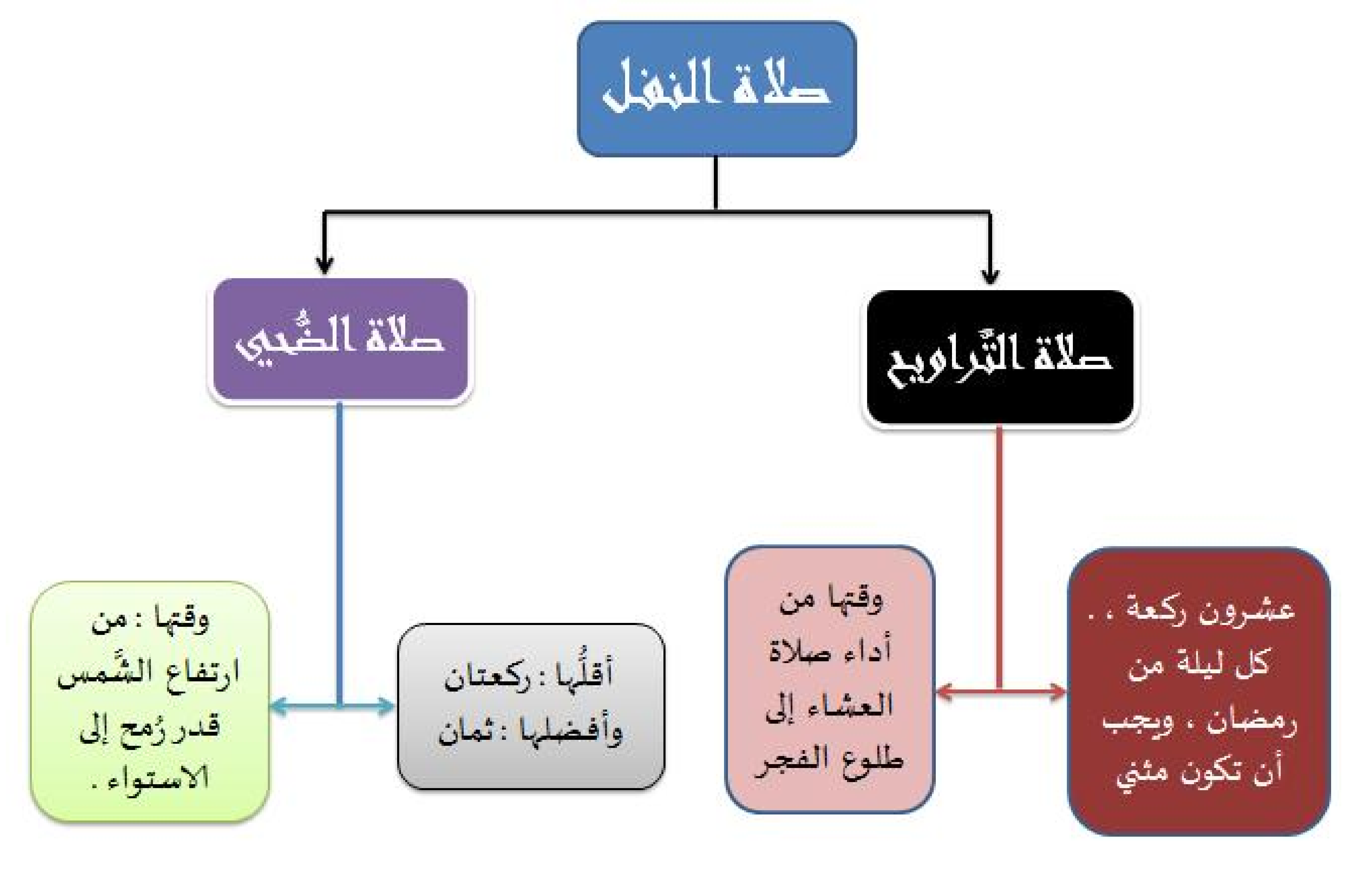


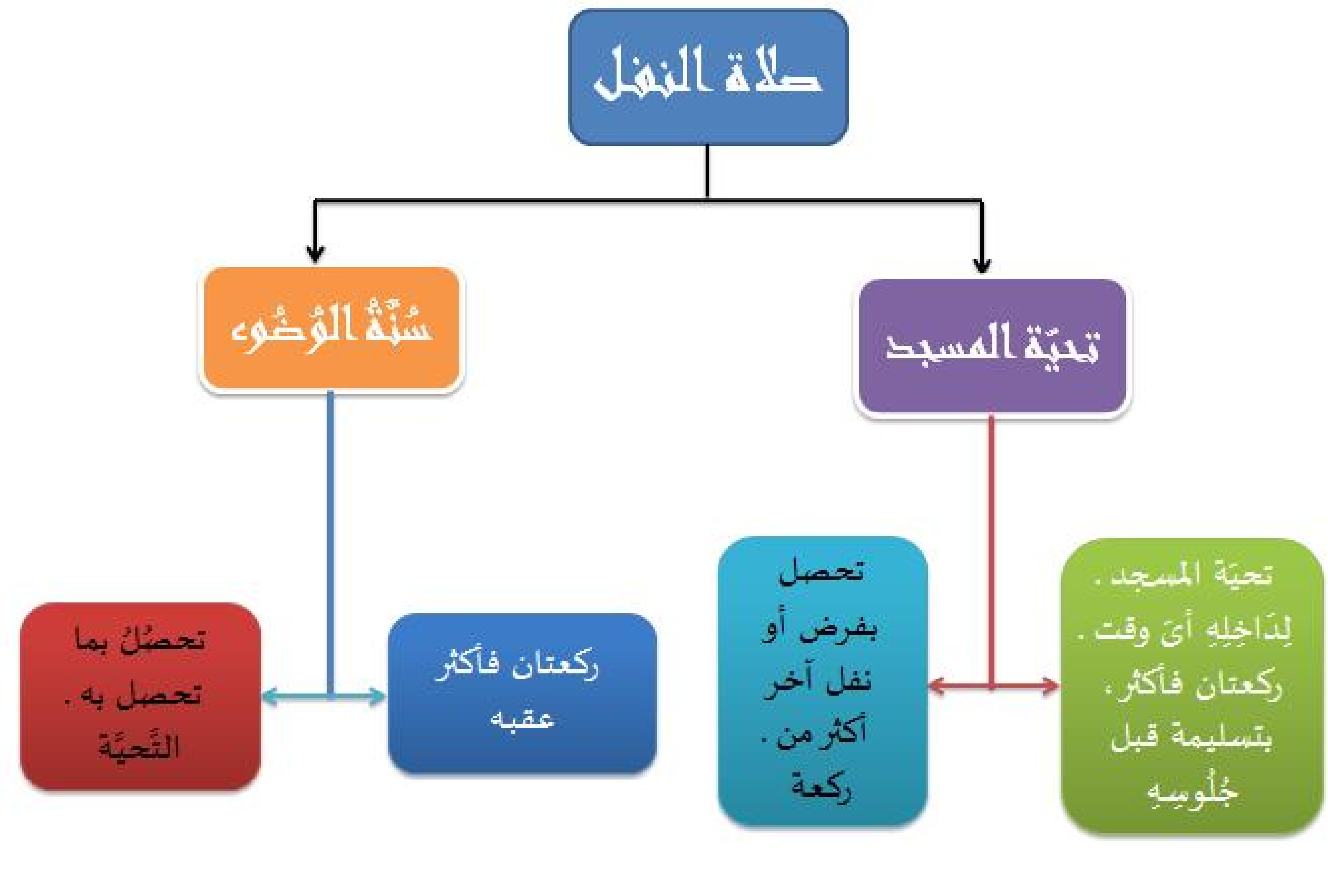
صلاة العيدين
عيدالفطر ، . وعيد الأضحي
ركعتان يُكبّر في الأولى منهما – ندبا بين الاستفتاح والتعوُّذ –سبعا .
وفي الثانية – قبل التعوّض- خمسا
يخطب بعدها ندبا . خُطبتين ، يُكبّر في . الأولى منهما تسعا ، وفي الثّانية سبعا .
وقتها بين طلوع الشّمس والزّوال

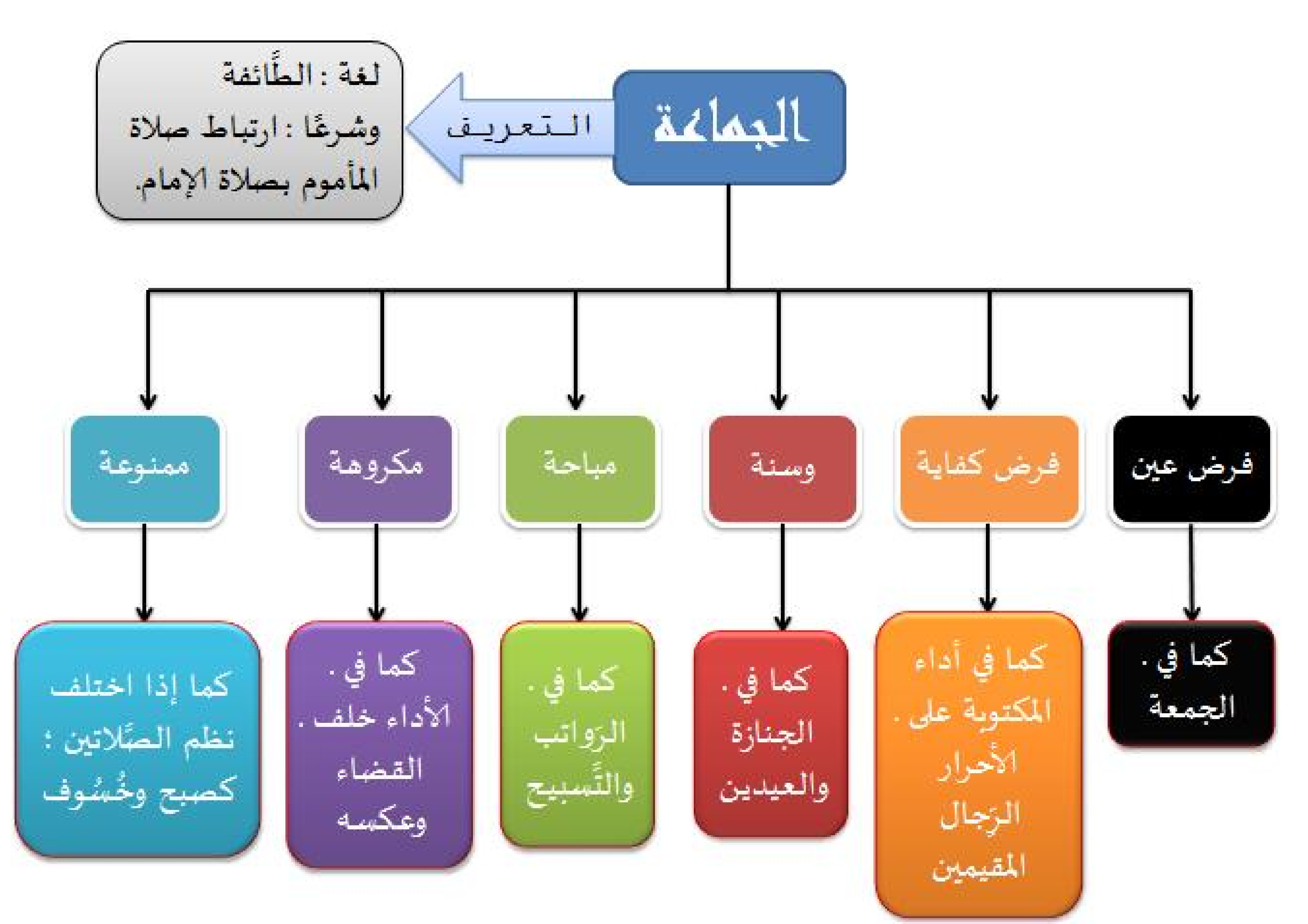

صلاة الكسوفين
كُسُوف الشَمس
وخُسُوف القمر
ركعتان
تجوز فيها .
ثلاث كيفيَات
يُسنُّ بعدها .
خُطبتان
إحداها – وهى أقلُّها -:
أن تُصلَى كَركعَتَي .
سُنَة الصُبح
ثانيتها :
أن تُصلَى بزيادة ركوعين .
وقيامين بلا تطويل
ثالثتها :
أن تُصلَى
كذلك بتطويل


صلاة النفل
صلاة الوتر
صلاة الاستسقاء
وقتها :
من إداء صلاة
العشاء إلى
طلوع الفجر
من ركعة إلى
إحدى عشرة .
يُسنُّ قَبلَهَا أو بعدها
– وهو الأفضل –
خطبتان كخطبتي .
العيد ، ويُبدِلُ
التَّكبير فيهما
بالاستغفار
ركعتان ،
كصلاة العيد

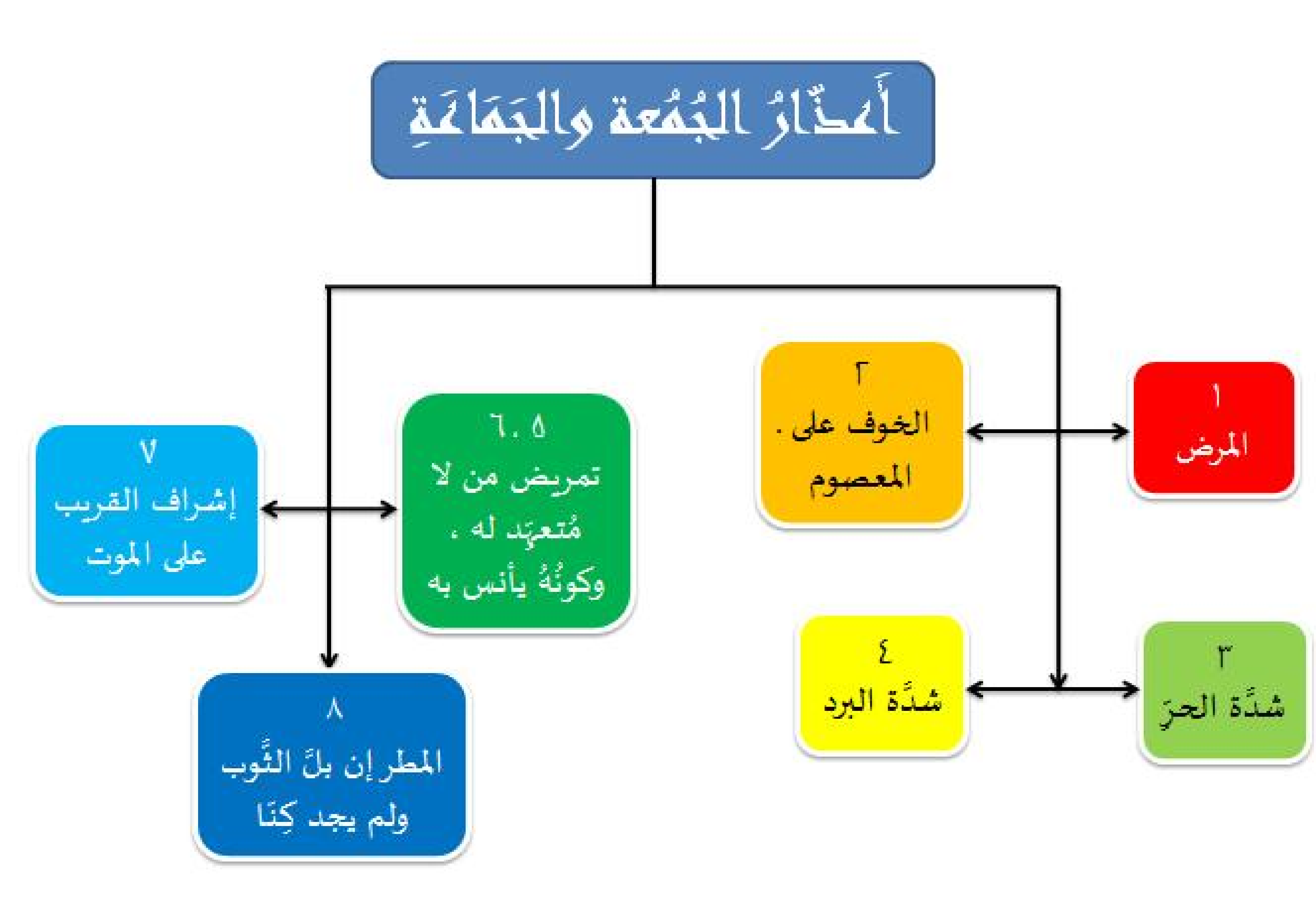

الرّواتب
غير المؤكّدات
اثنتا عشرة
الرواتب المؤكّدات
عشر.
أربع قبل
العصر
ركعتان قبل
الظُّهر،
وركعتان بعدها
ركعتان قبل
الظُّهر،
وركعتان بعدها
ركعتان
قبل الصُّبح
ركعتان قبل
العشاء
ركعتان
قبل المغرب
ركعتان بعد
العشاء
ركعتان بعد
المغرب

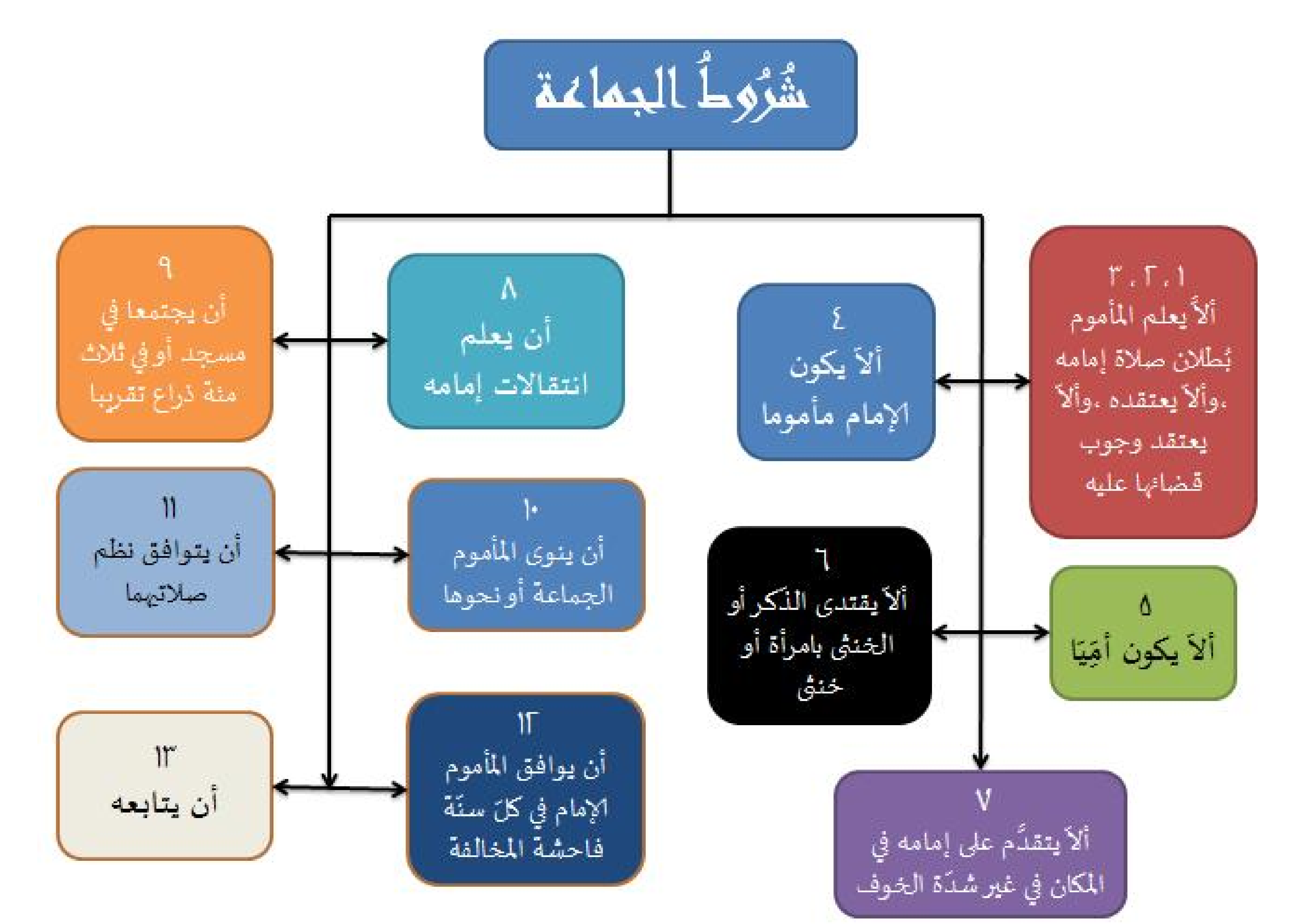

صلاة النفل
صلاة الضُّحى
صلاة التَّراويح
وقتها : من
ارتفاع الشَّمس
قدر رُمح إلى
الاستواء .
أقلُّها : ركعتان
وأفضلها : ثمان
وقتها من
أداء صلاة
العشاء إلى
طلوع الفجر
عشرون ركعة ، .
كل ليلة من
رمضان ، ويجب
أن تكون مثني


صلاة النفل
سُنّةُ الوُضُوء
تحيّة المسجد
تحصُلُ بما تحصل به . التَّحيَّة
ركعتان فأكثر عقبه
تحصل بفرض أو نفل آخر أكثر من . ركعة
تحيّة المسجد . لِدَاخِلِهِ أىَ وقت . ركعتان فأكثر. بتسليمة قبل جُلُوسِهِ

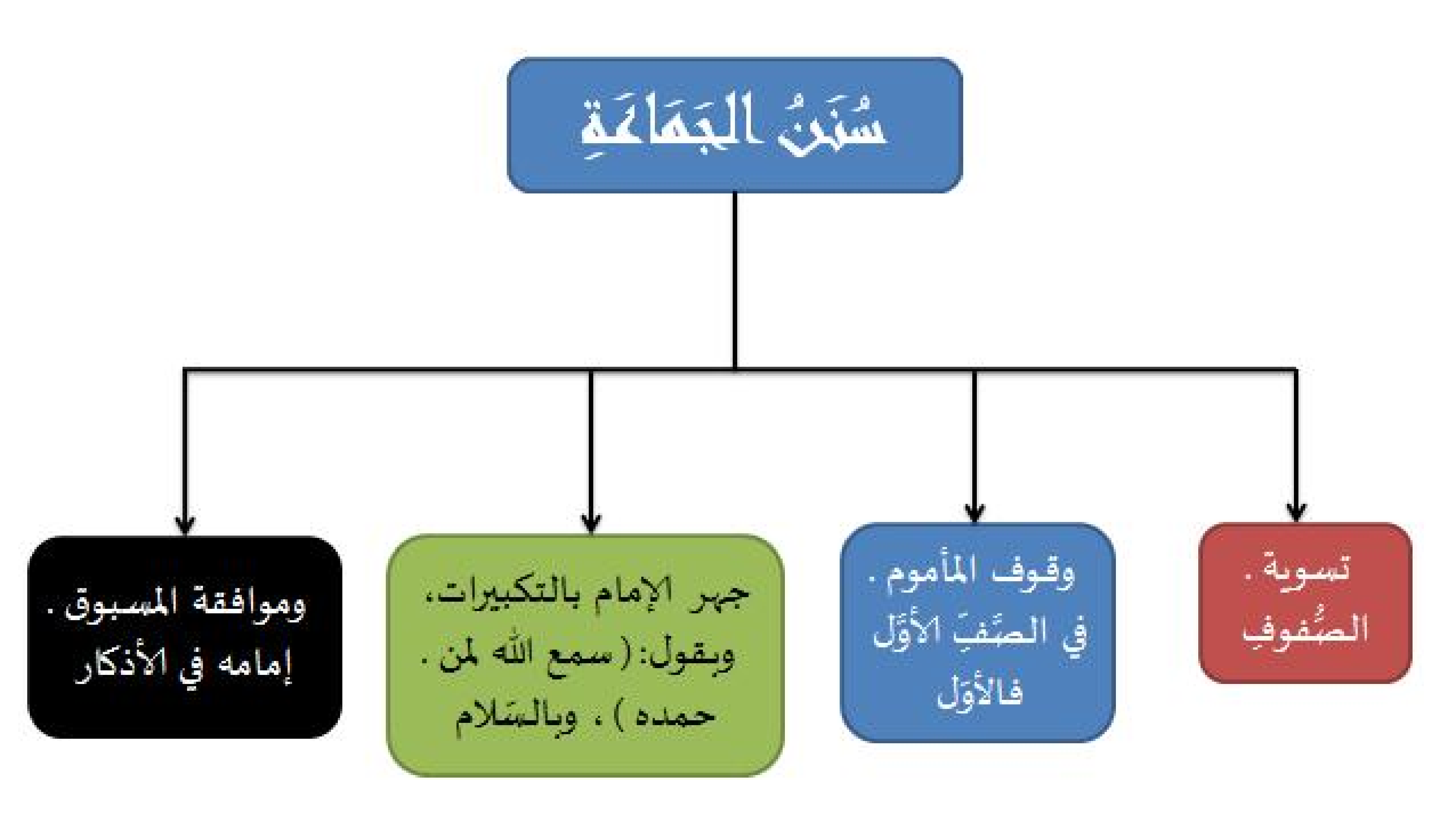


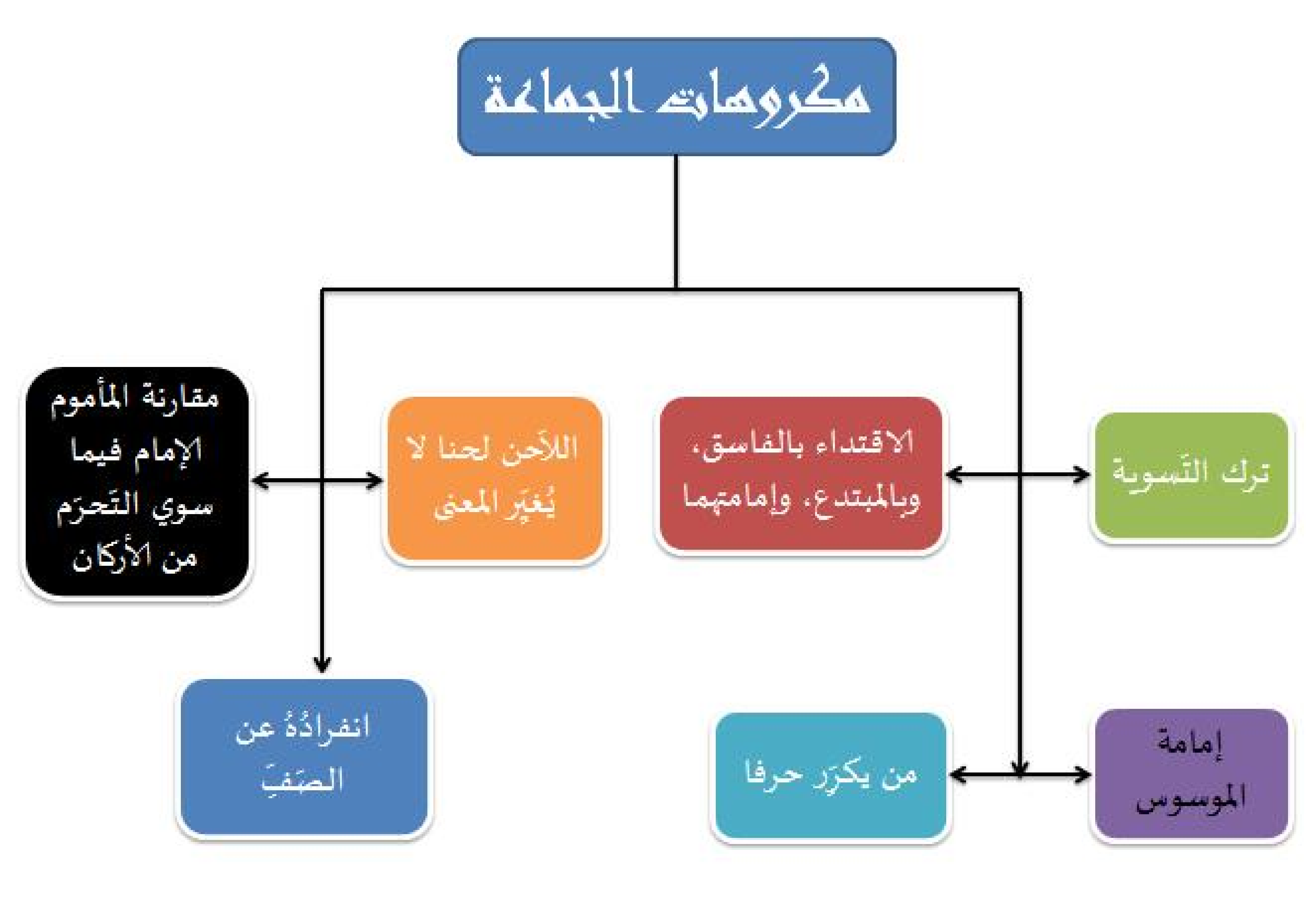
الجماعة
الـتـعـريـف
لغة : الطَّائفة
وشرعًا : ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.
فرض عين
كما في . الجمعة
فرض كفاية
كما في أداء المكتوبة على . الأحرار الرّجال المقيمين
وسنة
كما في . الجنازة والعيدين
مباحة
كما في . الرّواتب والتَّسبيح
مكروهة
كما في . الأداء خلف . القضاء وعكسه
ممنوعة
كما إذا اختلف نظم الصَّلاتين : كصبح وخُسُوف

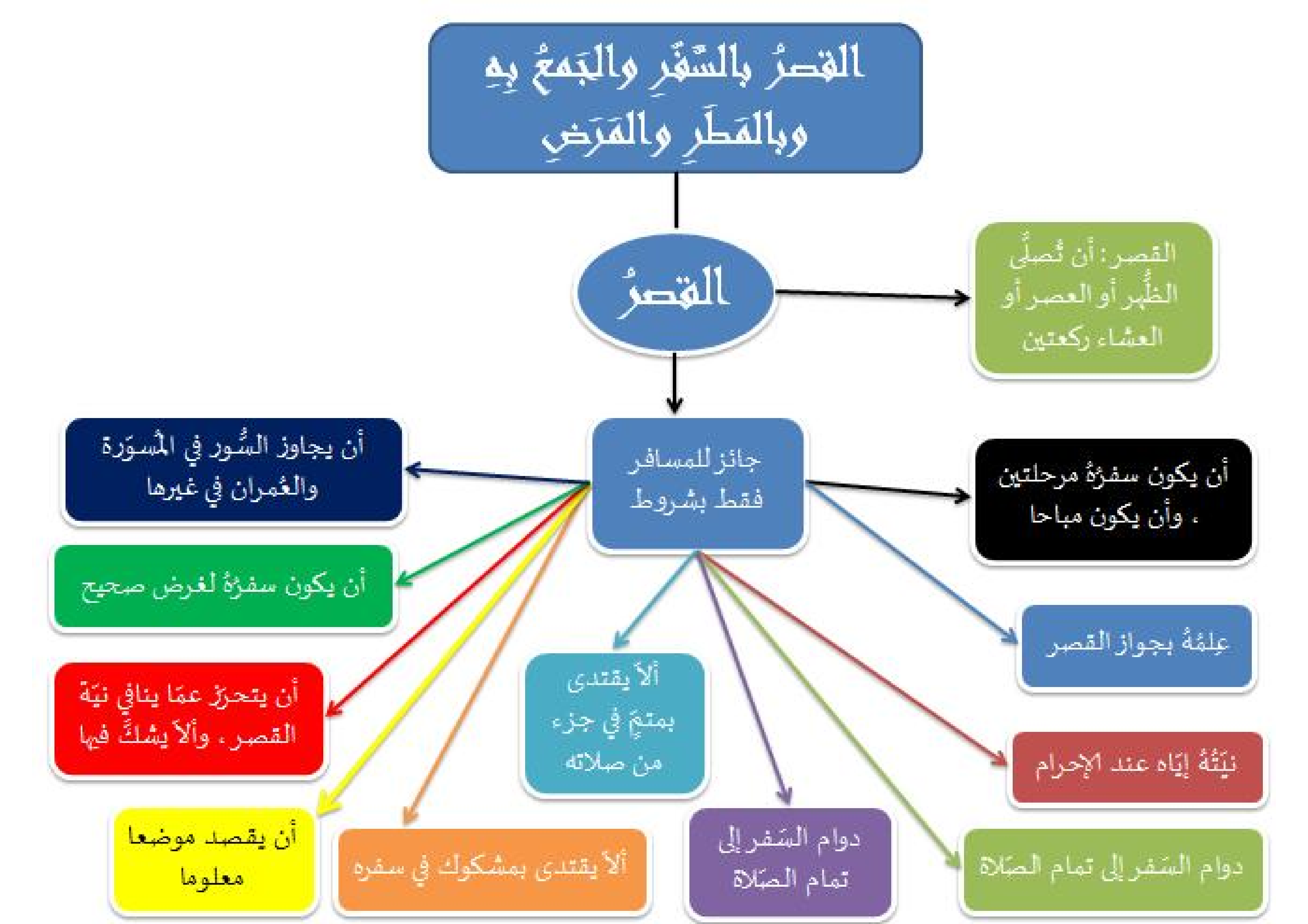

أَعذَارُ الجُمُعة والجَمَاعَةِ
١
المرض
٢
الخوف على .
المعصوم
٣
شدَّة الحرِّ
٤
شدَّة البرد
٦.٥
تمريض من لا
مُتعهّد له ،
وكونُهُ يأنس به
٧
إشراف القريب
على الموت
٨
المطر إن بلَّ الثَّوب
ولم يجد كِنًا

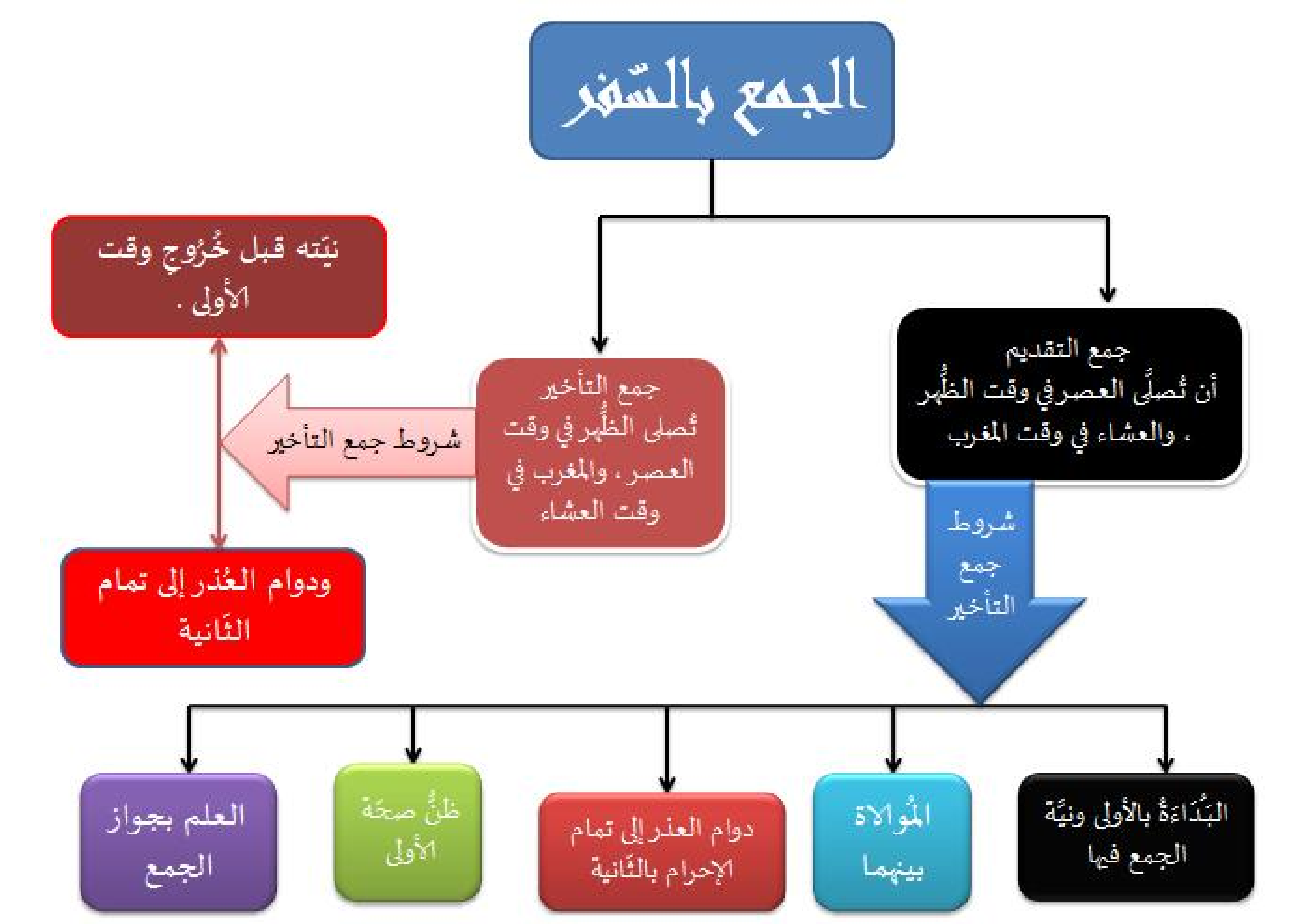


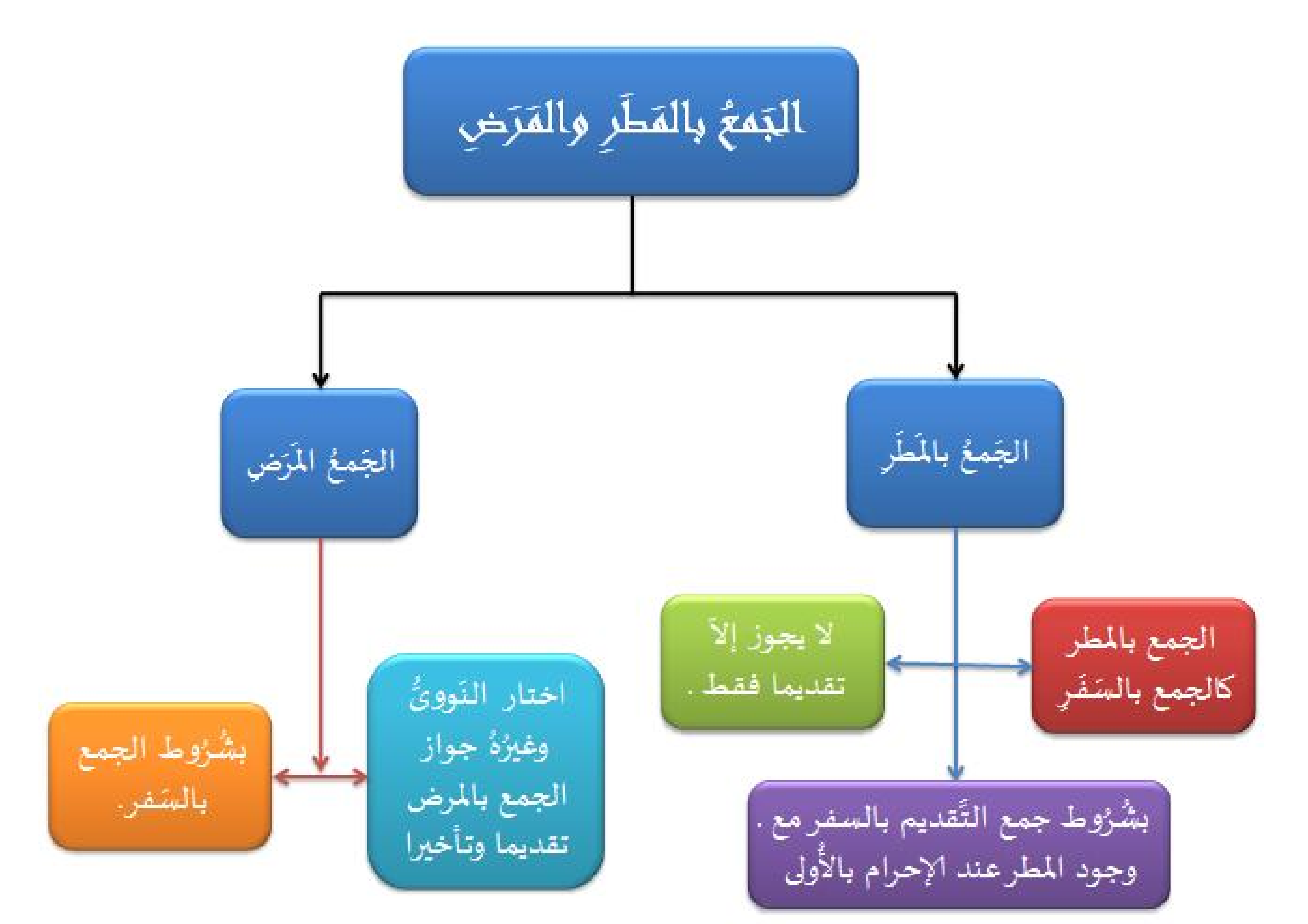
شُرُوطُ الجماعة
١، ٢، ٣
ألاّ يعلم المأموم بُطلان صلاة إمامه ،وألاّ يعتقده ،وألاّ يعتقد وجوب قضائها عليه
٤
ألاّ يكون الإمام مأموما
٨
أن يعلم انتقالات إمامه
٩
أن يجتمعا في مسجد أو في ثلاث مئة ذراع تقريبا
٥
ألاّ يكون أمّيًا
٦
ألاّ يقتدى الذكر أو الخنثى بامرأة أو خنثى
١٠
أن ينوى المأموم الجماعة أو نحوها
١١
أن يتوافق نظم صلاتيهما
٧
ألاّ يتقدّم على إمامه في المكان في غير شدّة الخوف
١٢
أن يوافق المأموم الإمام في كلّ سنّة فاحشة المخالفة
١٣
أن يتابعه


سُنَنُ الجَمَاعَةِ
تسوية . الصُفوفِ
وقوف المأموم . في الصَفِّ الأوَّل فالأوَّل
جهر الإمام بالتكبيرات، ويقول: (سمع الله لمن . حمده) ، وبالسَلام
وموافقة المسبوق . إمامه في الأذكار

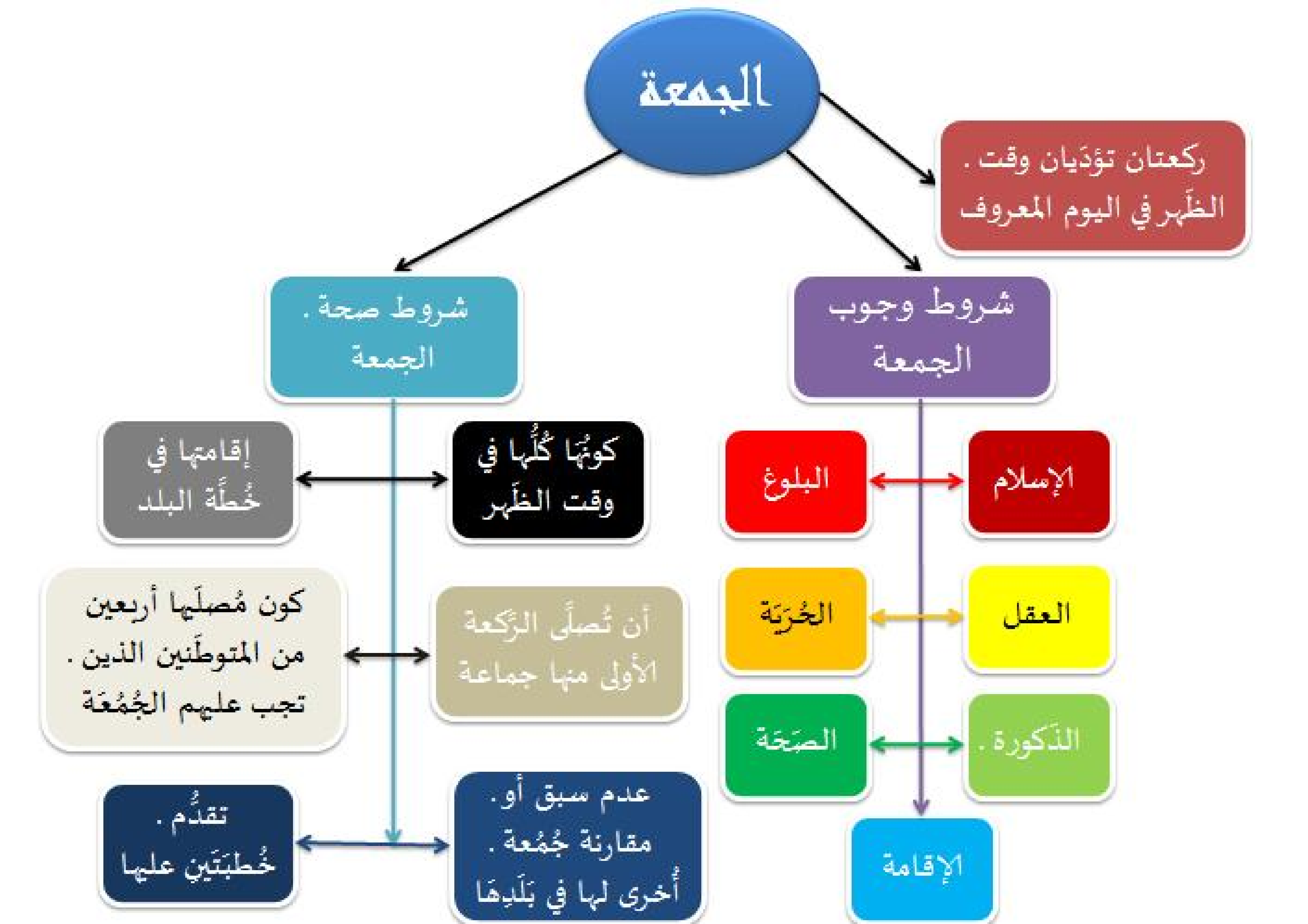

مكروهات الجماعة
مقارنة المأموم الإمام فيما سوى التحرم من الأركان
اللأحن لحنا لا يُغيّر المعنى
الاقتداء بالفاسق، وبالمبتدع، وإمامتهما
ترك التسوية
انفرادُهُ عن الصفّ
من يكرّر حرفا
إمامة الموسوس

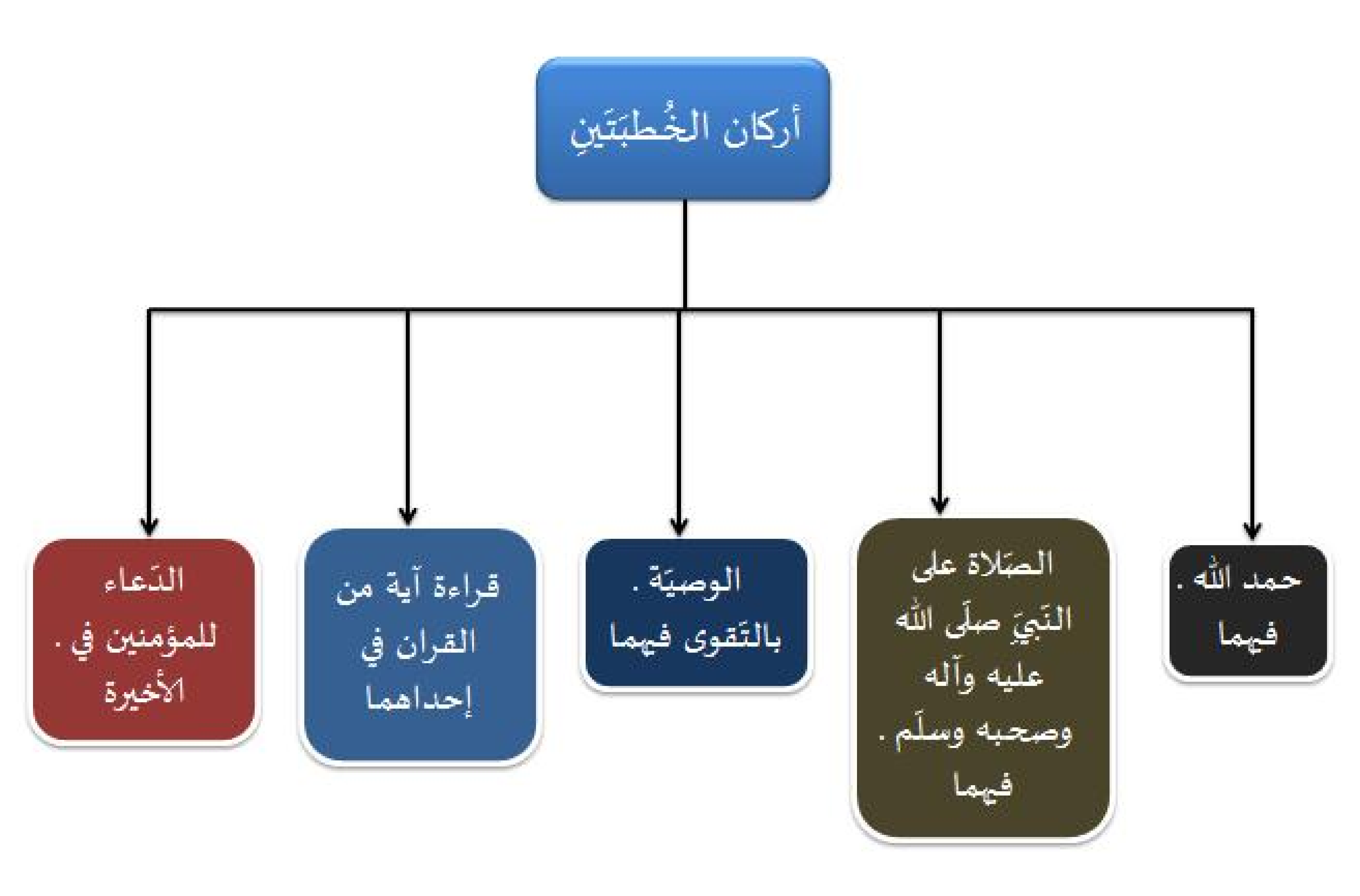

القصرُ بالسّفَرِ والجمعُ بِهِ وبالمَطَرِ والمَرَضِ
القصرُ
القصر: أن تُصلّي الظُّهر أو العصر أو العشاء ركعتين
جائز للمسافر فقط بشروط
أن يجاوز السُّور في المُسوّرة والعُمران في غيرها
أن يكون سفرُهُ مرحلتين . وأن يكون مباحا
أن يكون سفرُهُ لغرض صحيح
عِلمُهُ بجواز القصر
أن يتحرّزَ عمّا ينافي نيّة القصر، وألّا يشكَّ فيها
ألّا يقتدي بمتمٍّ في جزء من صلاته
نيّتُهُ إيّاه عند الإحرام
أن يقصد موضعا معلوما
ألّا يقتدي بمشكوك في سفره
دوام السّفر إلى تمام الصّلاة
دوام السّفر إلى تمام الصّلاة

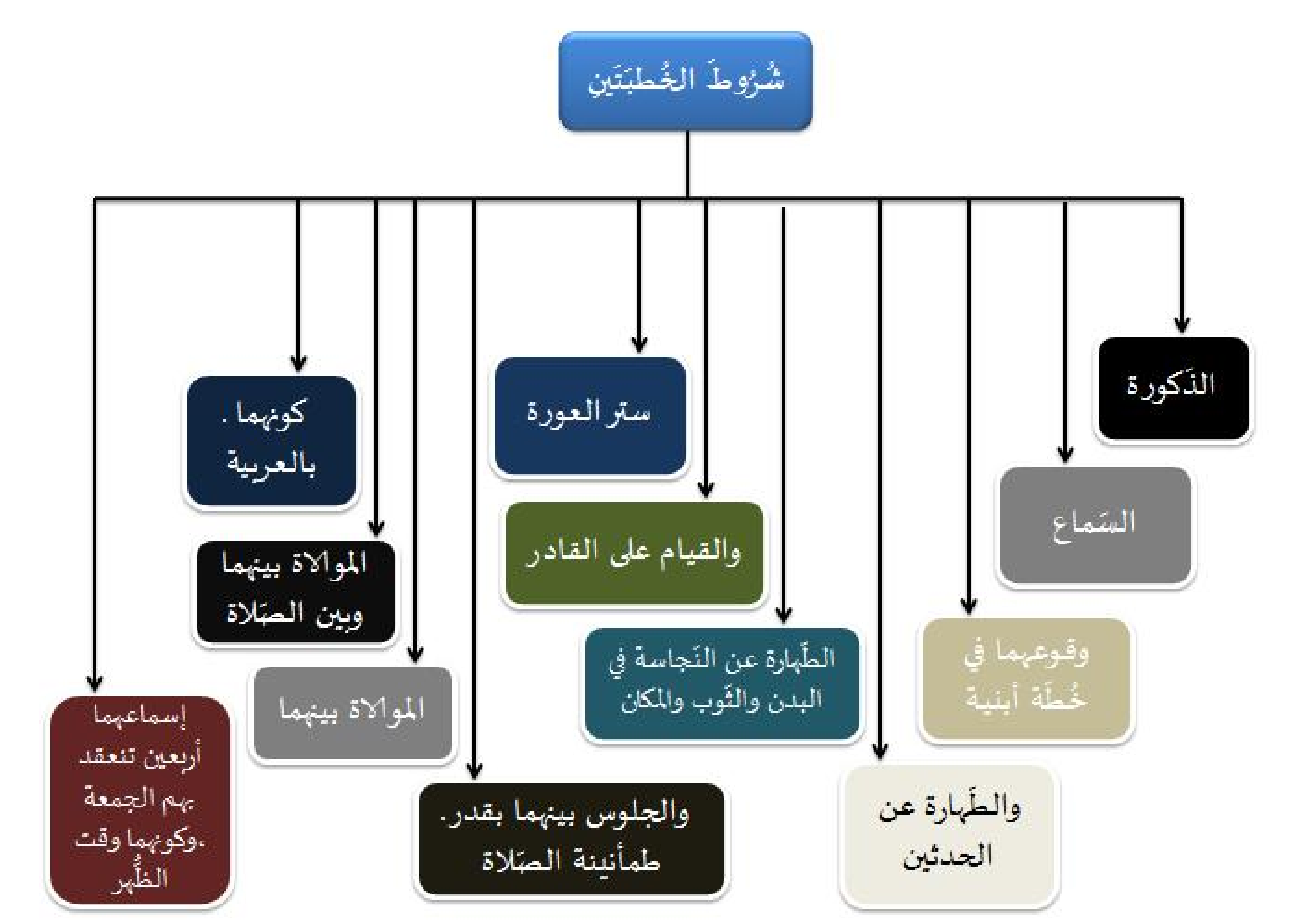

الجمع بالسّفر
جمع التقديم
أن تُصلّى العصر في وقت الظُّهر والعشاء في وقت المغرب .
جمع التأخير
تُصلى الظُّهر في وقت العصر، والمغرب في وقت العشاء
شروط جمع التأخير
نيّته قبل خُرُوج وقت الأولى .
ودوام العُذر إلى تمام الثَانية
شروط جمع التأخير
البُدَاءةُ بالأولى ونيّة الجمع فيها
المُوالاة بينهما
دوام العذر إلى تمام الإحرام بالثَانية
ظنُّ صحَة الأولى
العلم بجواز الجمع

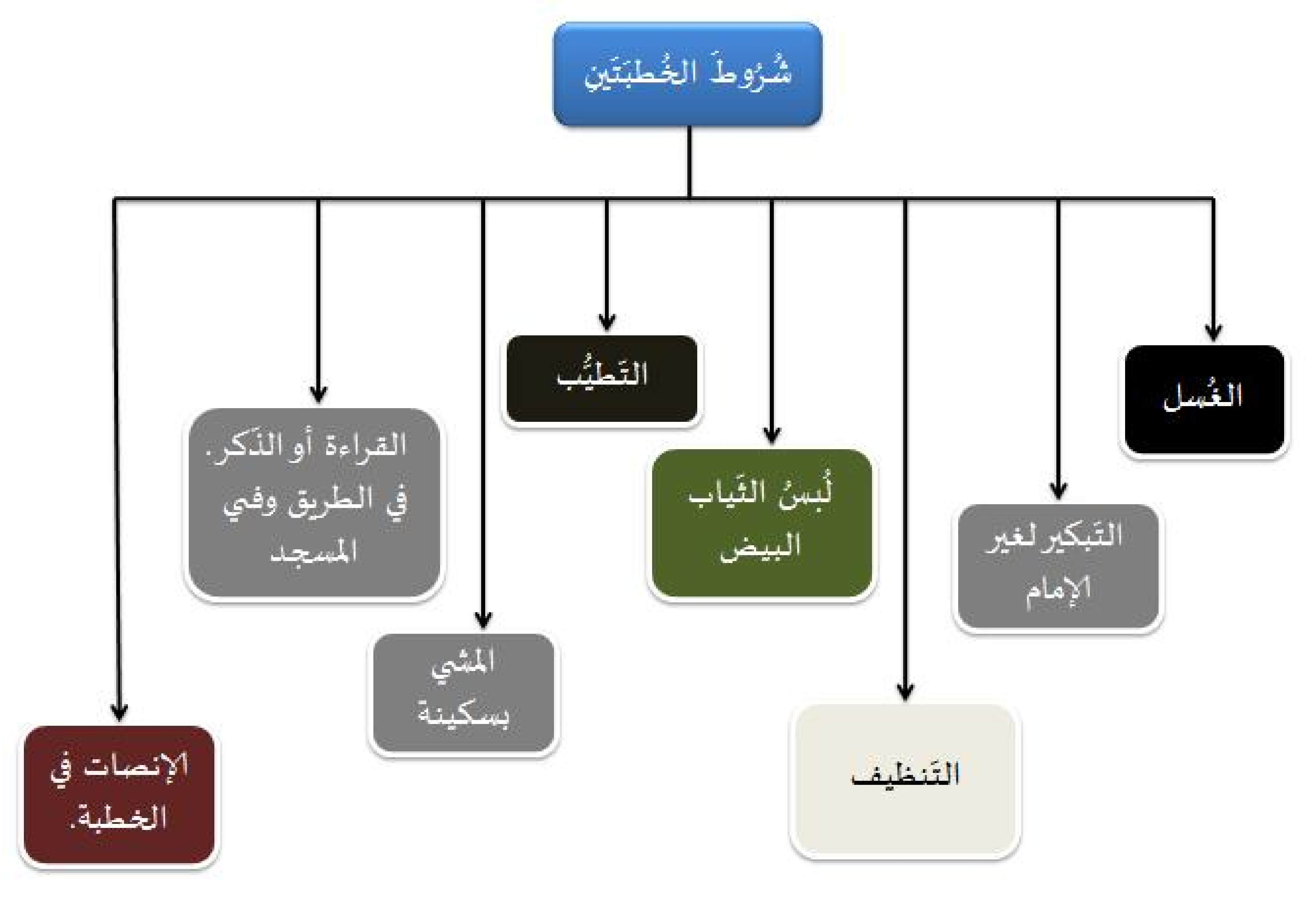


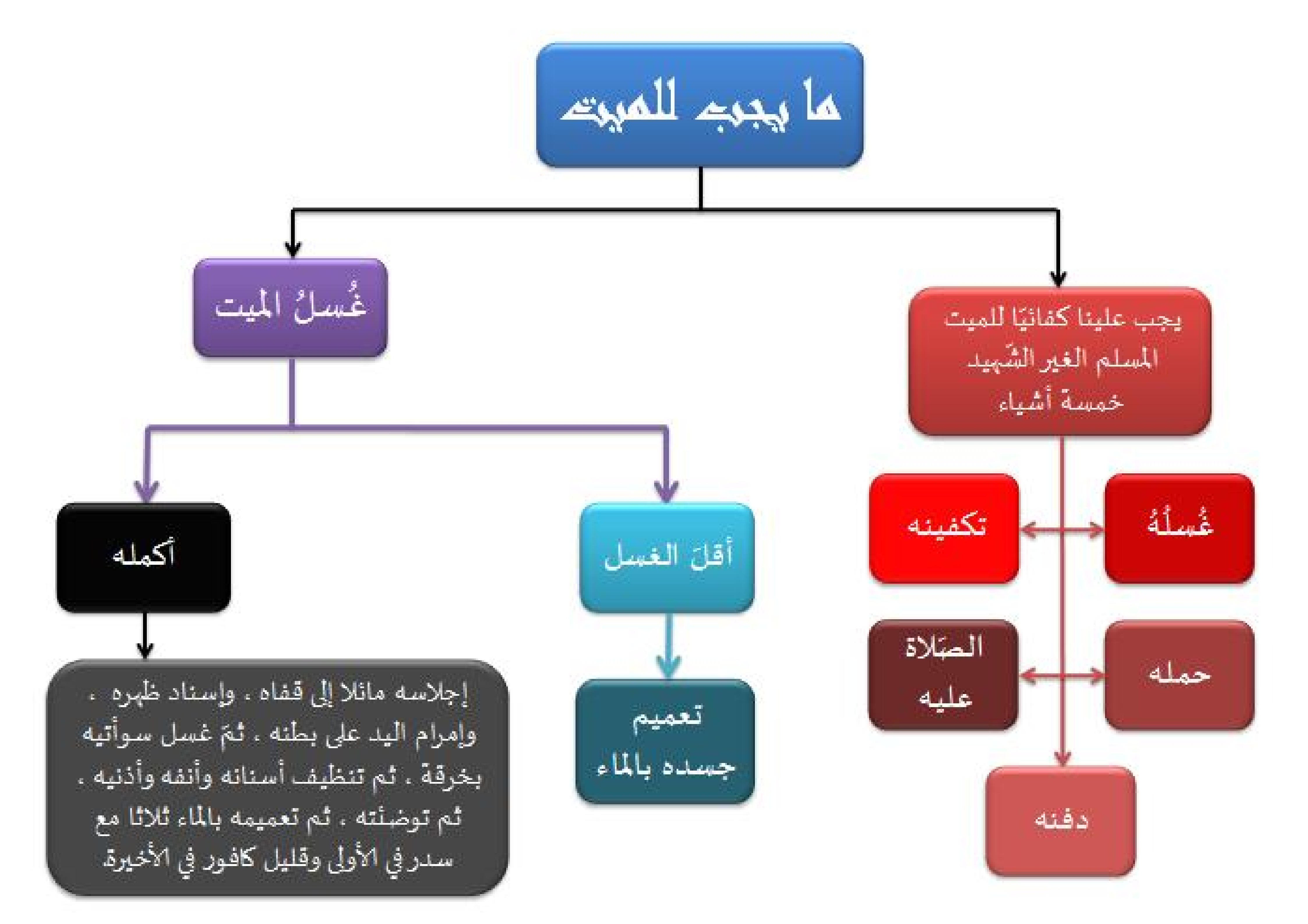
الجَمعُ بالمَطَرِ والمَرَضِ
الجَمعُ بالمَطَرِ
الجَمعُ المَرَضِ
الجمع بالمطر كالجمع بالسَفَرِ
لا يجوز إلاّ تقديما فقط .
بشُرُوط جمع التَّقديم بالسفر مع . وجود المطر عند الإحرام بالأُولى
اختار النَووِيُّ وغيرُهُ جواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا
بشُرُوط الجمع بالسَفر.


الجمعة
ركعتان تؤدَيان وقت .
الظَهر في اليوم المعروف
شروط صحة .
الجمعة
شروط وجوب
الجمعة
إقامتها في
خُطَّة البلد
كونُها كُلُها في
وقت الظَهر
البلوغ
الإسلام
كون مُصلِيها أربعين
من المتوطَنين الذين .
تجب عليهم الجُمُعَة
أن تُصلَى الرَكعة
الأولى منها جماعة
الحُرِيَة
العقل
الصِحَة
الذكورة .
تقدُم .
خُطبَتَين عليها
عدم سبق أو .
مقارنة جُمُعة .
أُخرى لها في بَلَدِهَا
الإقامة

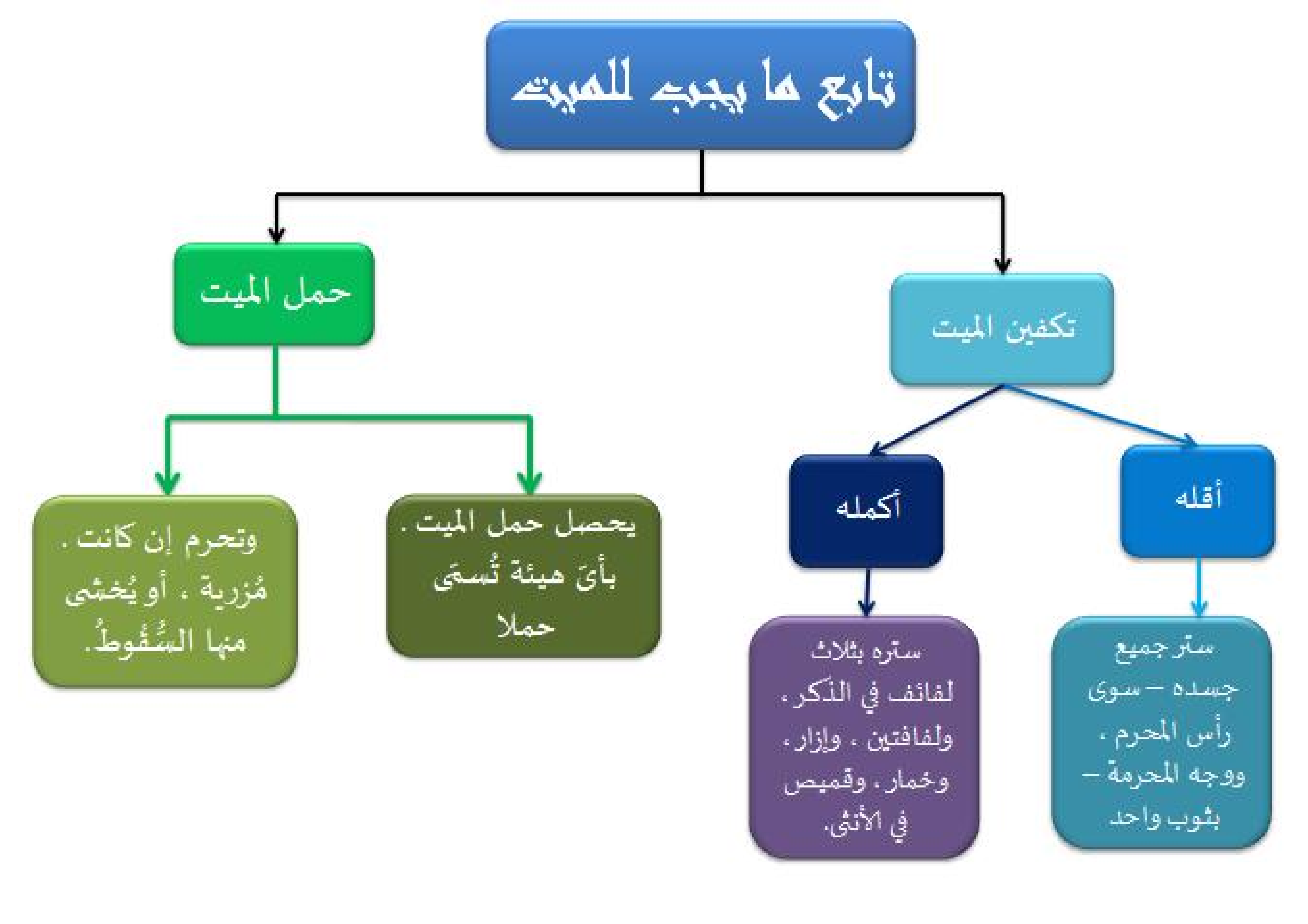

أركان الخُطبَتَينِ
حمد الله . فيهما
الصَلاة على النَبيِّ صلَى الله عليه وآله وصحبه وسلَم . فيهما
الوصيَة . بالتَقوى فيهما
قراءة آية من القران في إحداهما
الدَعاء للمؤمنين في . الأخيرة

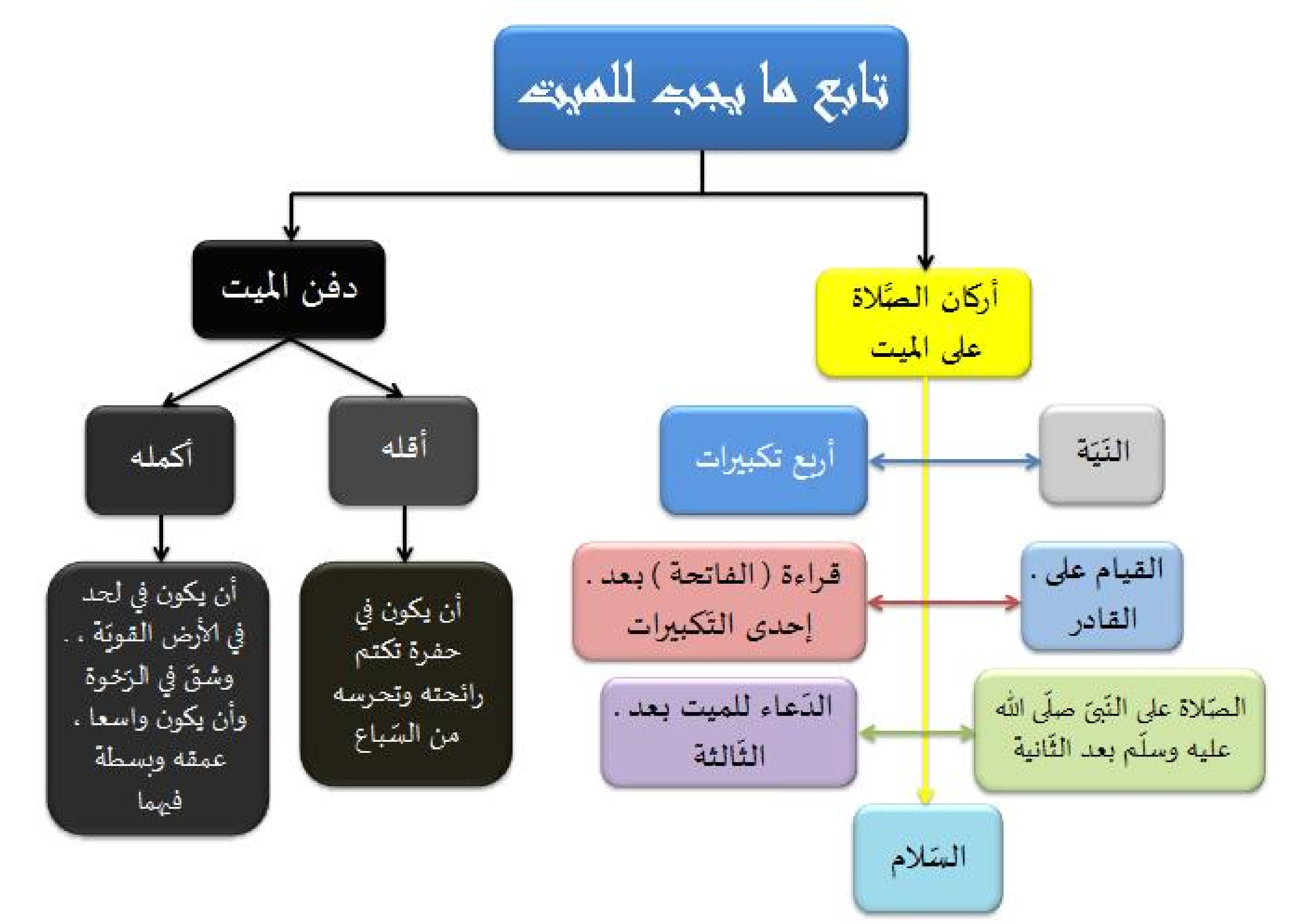

شُرُوطَ الخُطبَتَين
الذَكورة
السَماع
وقوعهما في خُطَة أبنية
والطَهارة عن الحدثين
الطَهارة عن النَجاسة في البدن والثَوب والمكان
والقيام على القادر
ستر العورة
والجلوس بينهما بقدر. طمأنينة الصَلاة
الموالاة بينهما
الموالاة بينهما وبين الصَلاة
كونهما . بالعربية
إسماعهما أربعين تنعقد بهم الجمعة ،وكونهما وقت الظُهر

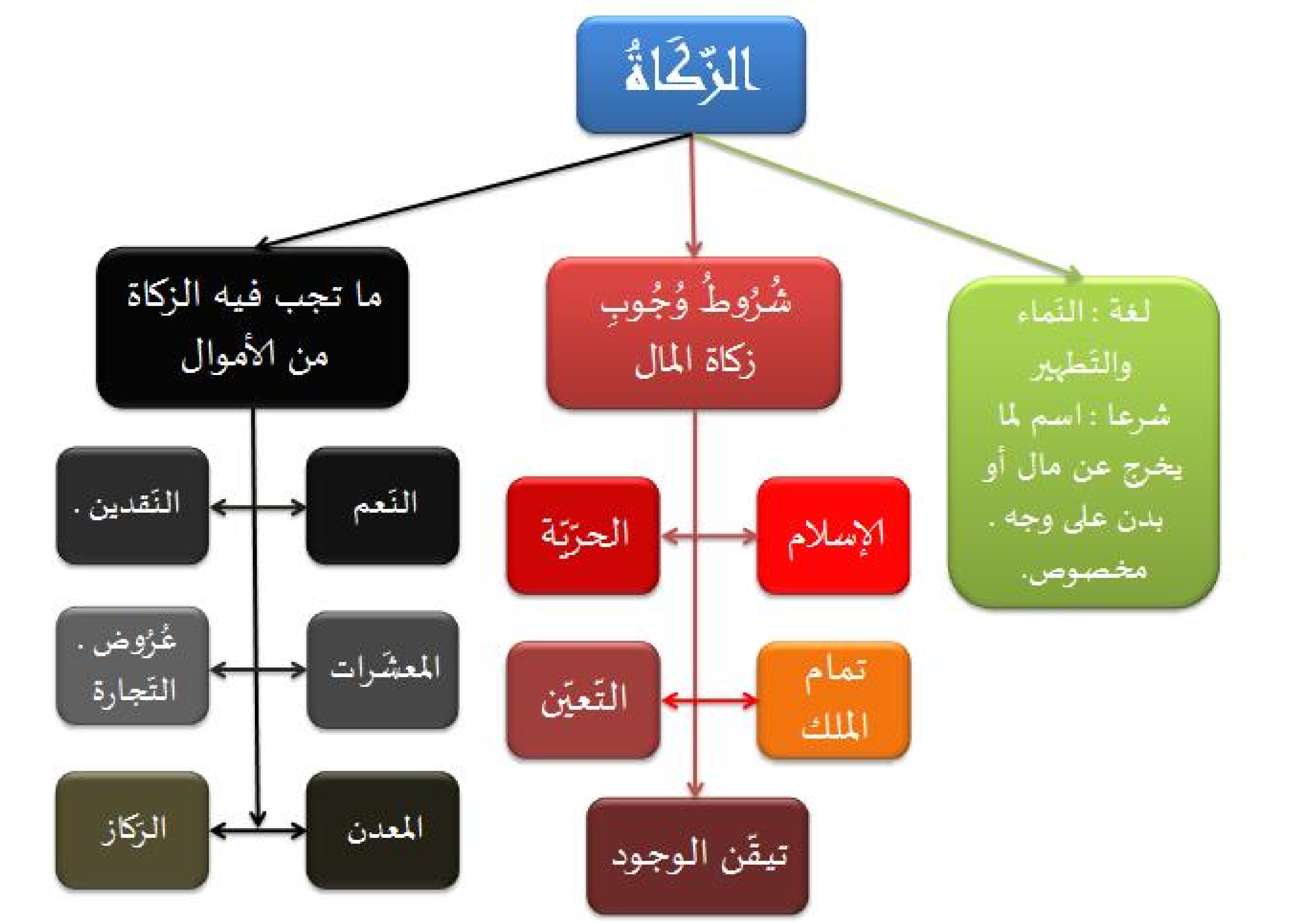

شُرُوطَ الخُطبَتَين
الغُسل
التَبكير لغير الإمام
التَنظيف
لُبسُ الثَياب البيض
التَطيُب
المشي بسكينة
القراءة أو الذَكر. في الطريق وفي المسجد
الإنصات في الخطبة.



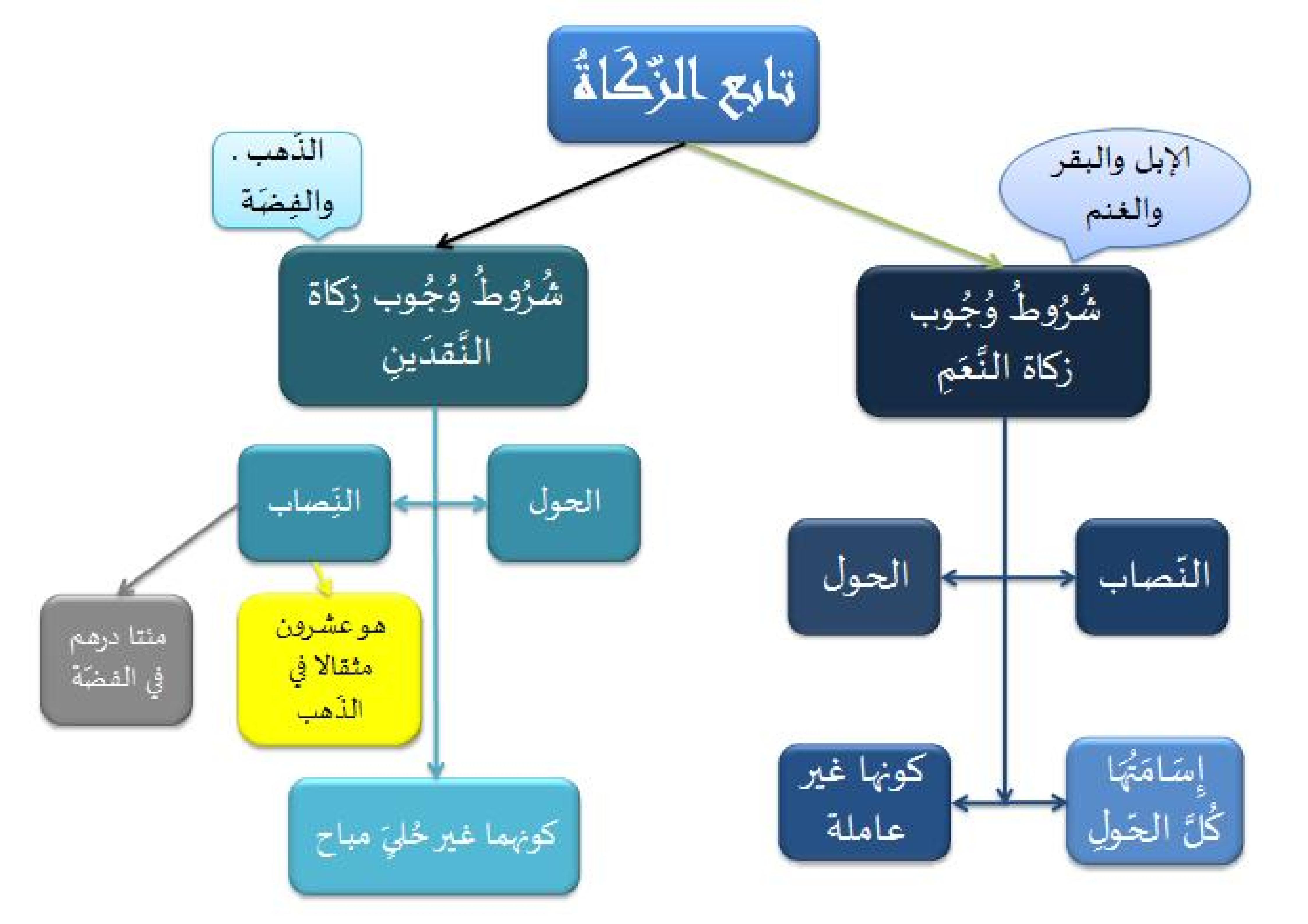
ما يجب للميت
غُسلُ الميت
يجب علينا كفائيًا للميت
المسلم الغير الشّهيد
خمسة أشياء
أكمله
أقلّ الغسل
تكفينه
غُسلُهُ
الصّلاة
عليه
حمله
تعميم
جسده بالماء
دفنه
إجلاسه مائلا إلى قفاه ، وإسناد ظهره ،
وإمرام اليد على بطنه ، ثمّ غسل سوأتيه
بخرقة ، ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه ،
ثم توضئته ، ثم تعميمه بالماء ثلاثا مع
سدر في الأولى وقليل كافور في الأخيرة

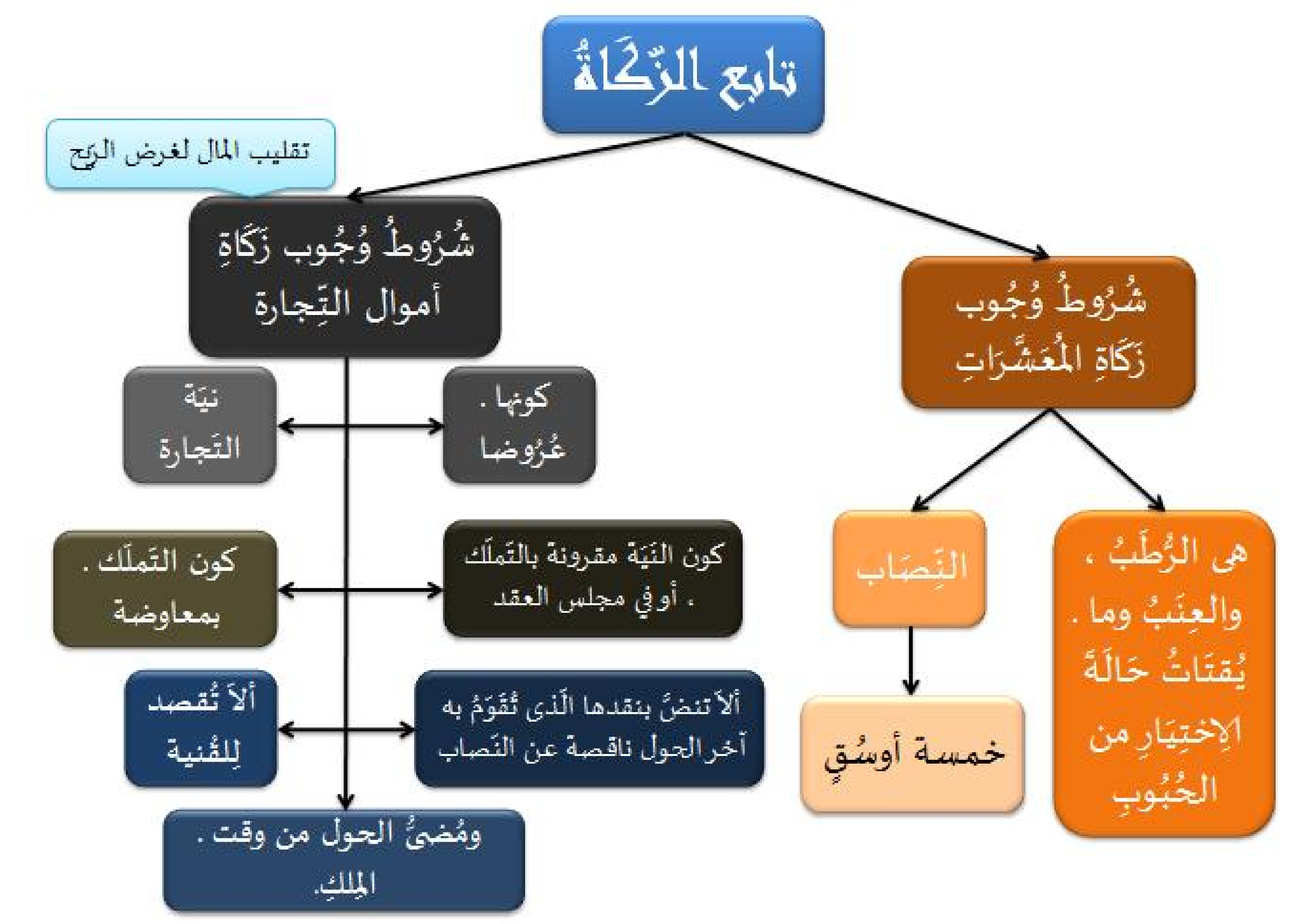

تابع ما يجب للميت
تكفين الميت
حمل الميت
أقله
أكمله
ستر جميع جسده – سوى رأس المحرم ، ووجه المحرمة – بثوب واحد
ستره بثلاث لفائف في الذكر ، ولفافتين ، وإزار ، وخمار ، وقميص في الأنثى.
يحصل حمل الميت . بأىَ هيئة تُسمَى حملا
وتحرم إن كانت . مُزرية ، أو يُخشى منها السُّقُوطُ.


تابع ما يجب للميت
دفن الميت
أقله
أكمله
أن يكون في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السّباع
أن يكون في لحد في الأرض القويّة . وشق في الرّخوة وأن يكون واسعا . عمقه وبسطة فيهما
أركان الصّلاة على الميت
النّيّة
أربع تكبيرات
القيام على . القادر
قراءة (الفاتحة) بعد . إحدى التّكبيرات
الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد الثّانية
الدّعاء للميت بعد . الثّالثة
السّلام

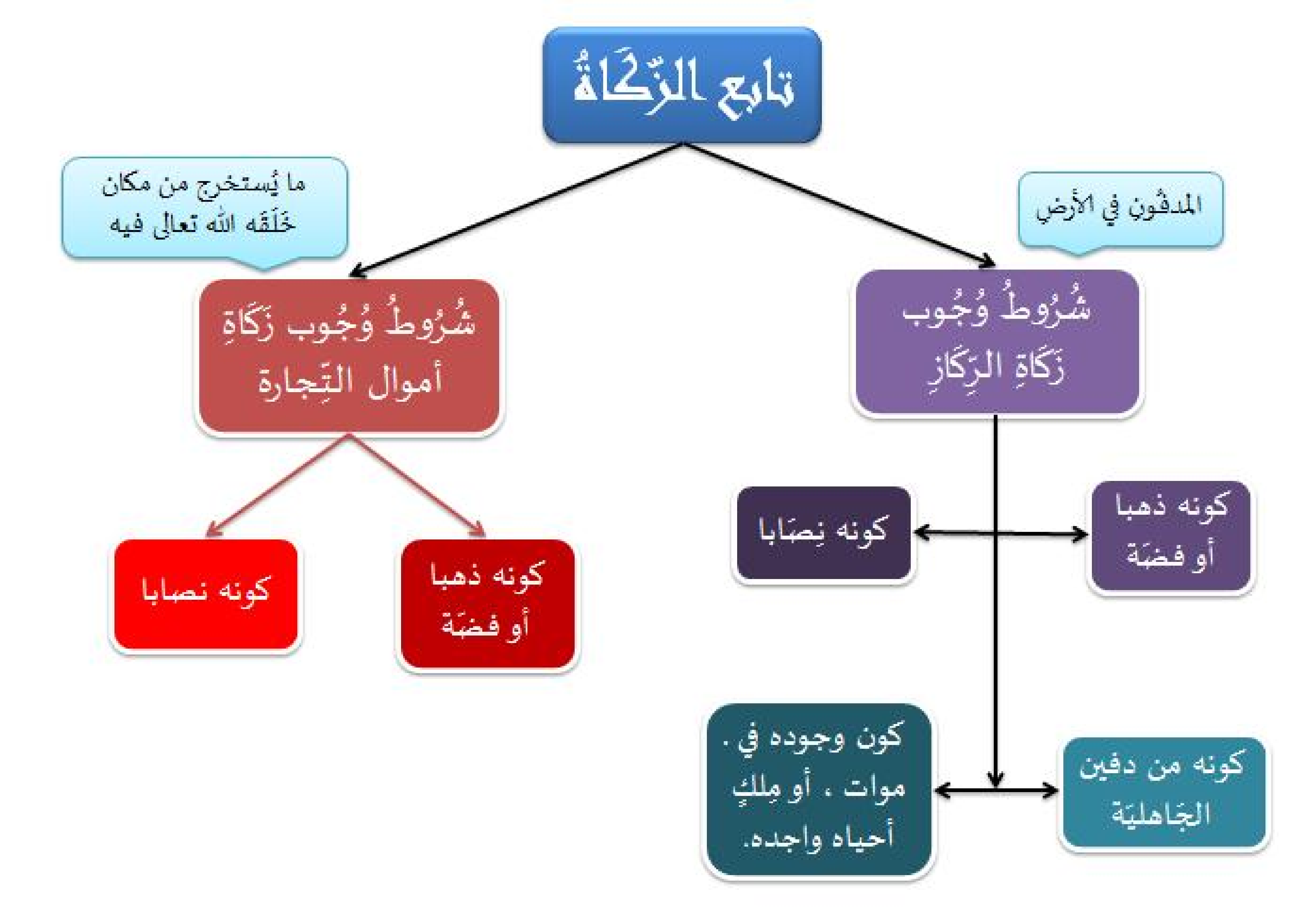


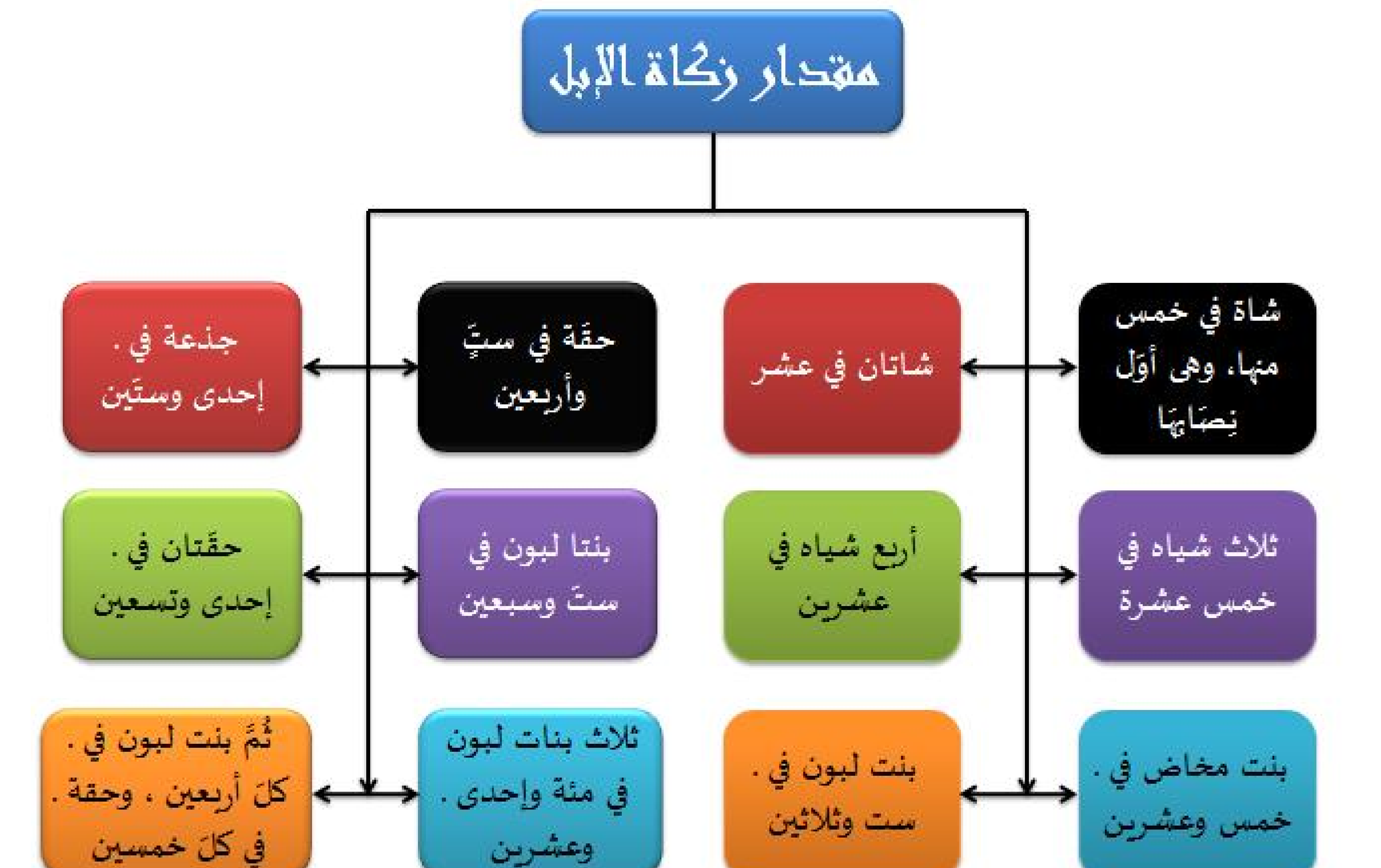
الزّكَاةُ
ما تجب فيه الزكاة من الأموال
شُرُوطُ وُجُوبِ زكاة المال
لغة : النَماء والتَطهير
شرعا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه . مخصوص.
النَعم
النَقدين .
المعشَرات
عُرُوض . التَجارة
المعدن
الرِّكاز
الإسلام
الحرّيَة
تمام الملك
التَعيَن
تيقَن الوجود

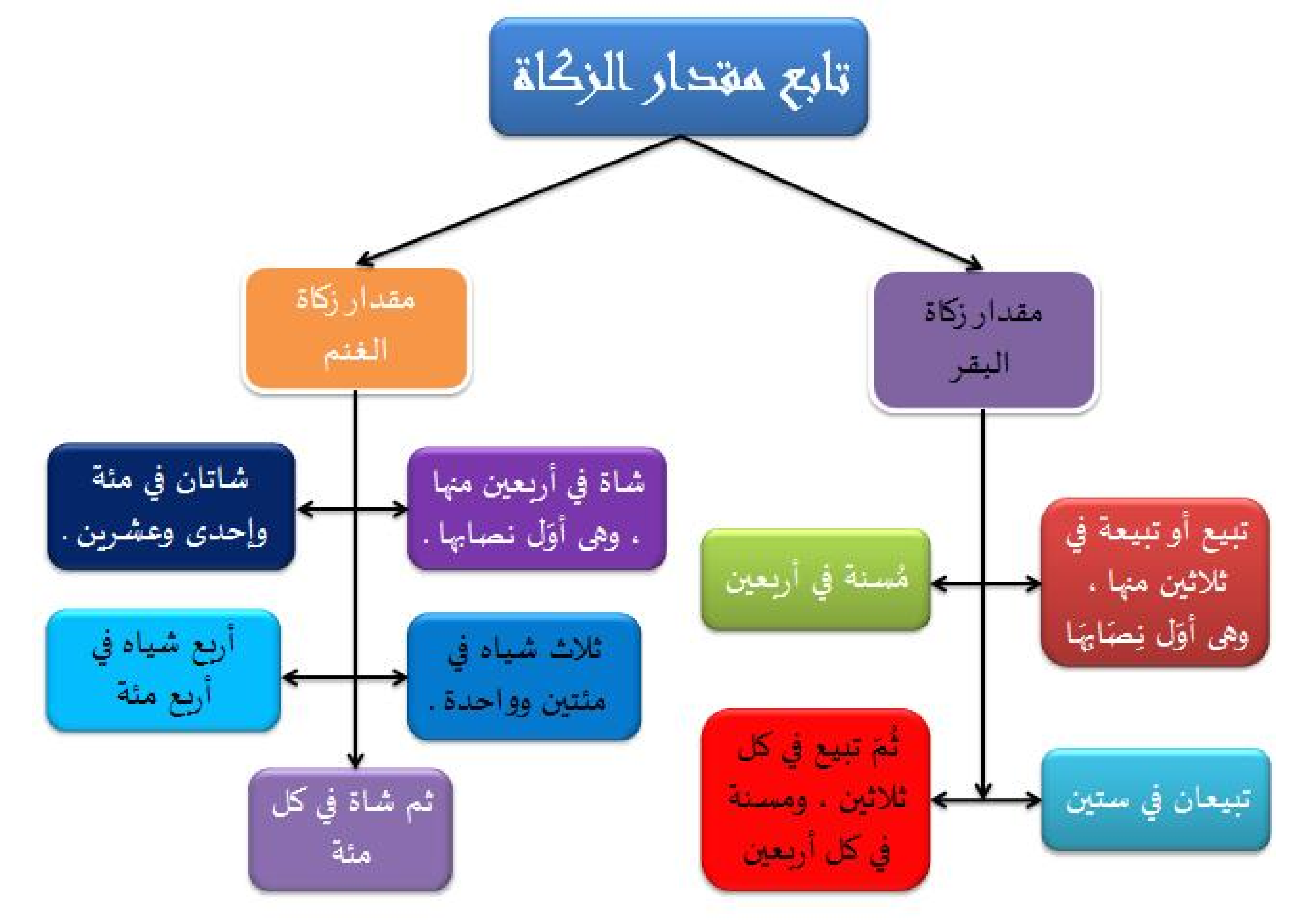

تابع الزَّكَاةُ
الذَّهب . والفِضَة
الإبل والبقر والغنم
شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّقدَينِ
شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّعَمِ
النِّصاب
الحول
الحول
النِّصاب
منتا درهم في الفضَة
هو عشرون مثقالا في الذَهب
كونهما غير حُليّ مباح
كونها غير عاملة
إسَامَتُها كُلَّ الحَولِ

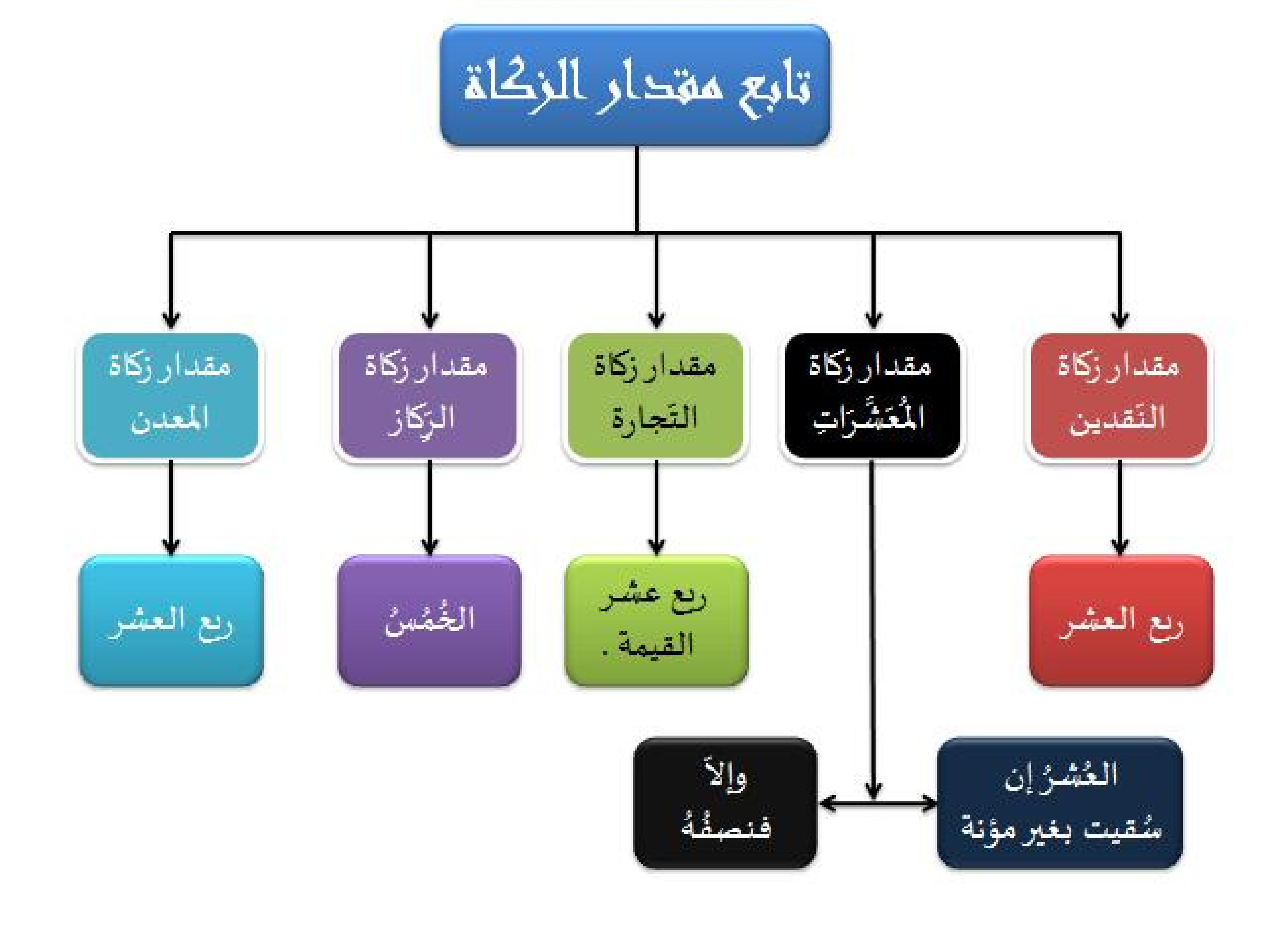


تابع الزَّكَاةُ
تقليب المال لغرض الربح
شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ أموال التِجارة
شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ
نيَةَ التَجارة
كونها . عُرُوضا
كون التملَك . بمعاوضة
كون النيَة مقرونة بالتملَك . أوفي مجلس العقد
ألاّ تُقصد لِلقُنية
ألاّ تنضّ بنقدها الّذى تُقوَمُ به آخرالحول ناقصة عن النَصاب
ومُضيُ الحول من وقت . المِلكِ
النِّصَاب
خمسة أوسُقٍ
هى الرُّطَبُ ، والعِنَبُ وما . يُقتَاتُ حَالَةَ الِاختِيَارِ من الحُبُوبِ


تابع الزّكَاةُ
ما يُستخرج من مكان
خَلَقه الله تعالى فيه
شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ
أموال التِّجارة
كونه نصابا
كونه ذهبا
أو فضَة
المدفون في الأرض
شُرُوطُ وُجُوب
زَكَاةِ الرِّكَازِ
كونه نِصَابا
كونه ذهبا
أو فضَة
كون وجوده في .
موات ، أو مِلكٍ
أحياه واجده.
كونه من دفين
الجَاهليّة


مقدار زكاة الإبل
شاة في خمس منها، وهي أوّل نِصَابِهَا
شاتان في عشر
حقة في ستٍّ وأربعين
جذعة في . إحدى وستين
ثلاث شياه في خمس عشرة
أربع شياه في عشرين
بنتا لبون في ستّ وسبعين
حقتان في . إحدى وتسعين
بنت مخاض في . خمس وعشرين
بنت لبون في . ست وثلاثين
ثلاث بنات لبون في مئة وإحدى . وعشرين
ثُمَّ بنت لبون في . كلّ أربعين ، وحقة . في كلّ خمسين


تابع مقدار الزكاة
مقدار زكاة الغنم
مقدار زكاة البقر
شاة في أربعين منها . وهى أوّل نصابها .
شاتان في مئة وإحدى وعشرين .
ثلاث شياه في مئتين وواحدة .
أربع شياه في أربع مئة
ثم شاة في كل مئة
تبيع أو تبيعة في ثلاثين منها . وهى أوّل نِصَابِهَا
مُسنة في أربعين
تبيعان في ستين
ثُم تبيع في كل ثلاثين . ومسنة في كل أربعين



تابع مقدار الزكاة
مقدار زكاة النَّقدين
ربع العشر
مقدار زكاة المُعَشَّرَاتِ
العُشْرُ إن سُقيت بغير مؤنة
وإلاَّ فنصفُهُ
مقدار زكاة التِّجارة
ربع عشر القيمة .
مقدار زكاة الرِّكاز
الخُمُسُ
مقدار زكاة المعدن
ربع العشر



تُسَمَّى زكاة الفِطرِ

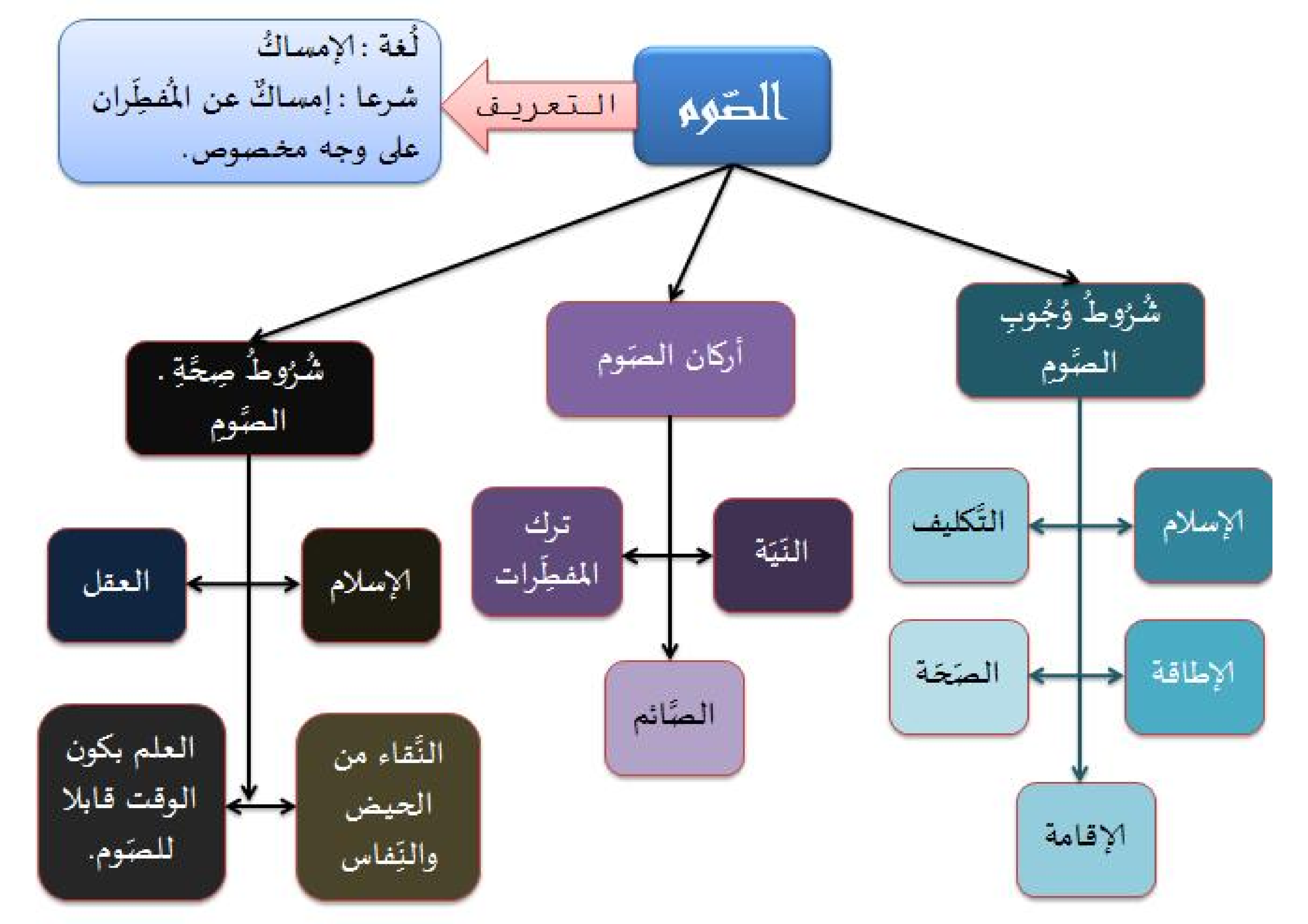
صاع من غالب قوت .
البلد

يجب على المسلم المُدرك
جُزءا من رمضان وجُزءا
من شوّالٍ الواجد ما
يفضُلُ عن مؤنته ، .
ومؤنة من تجب على .
مؤنته ليلة العيد ويومه .
عنه وعَمَّن تلزمه مؤنته .
من المسلمين.

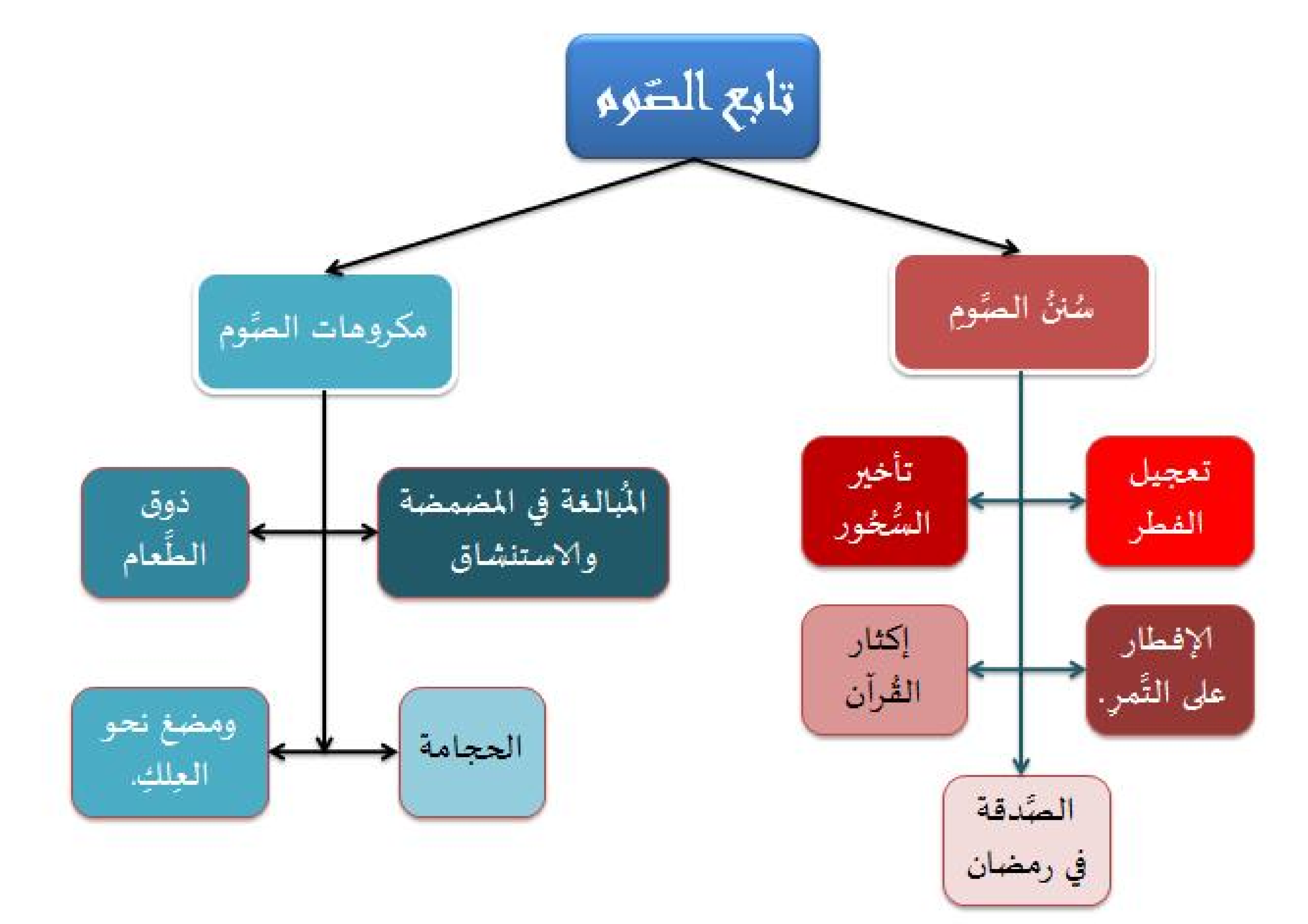
مصرف الزكوات

الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى

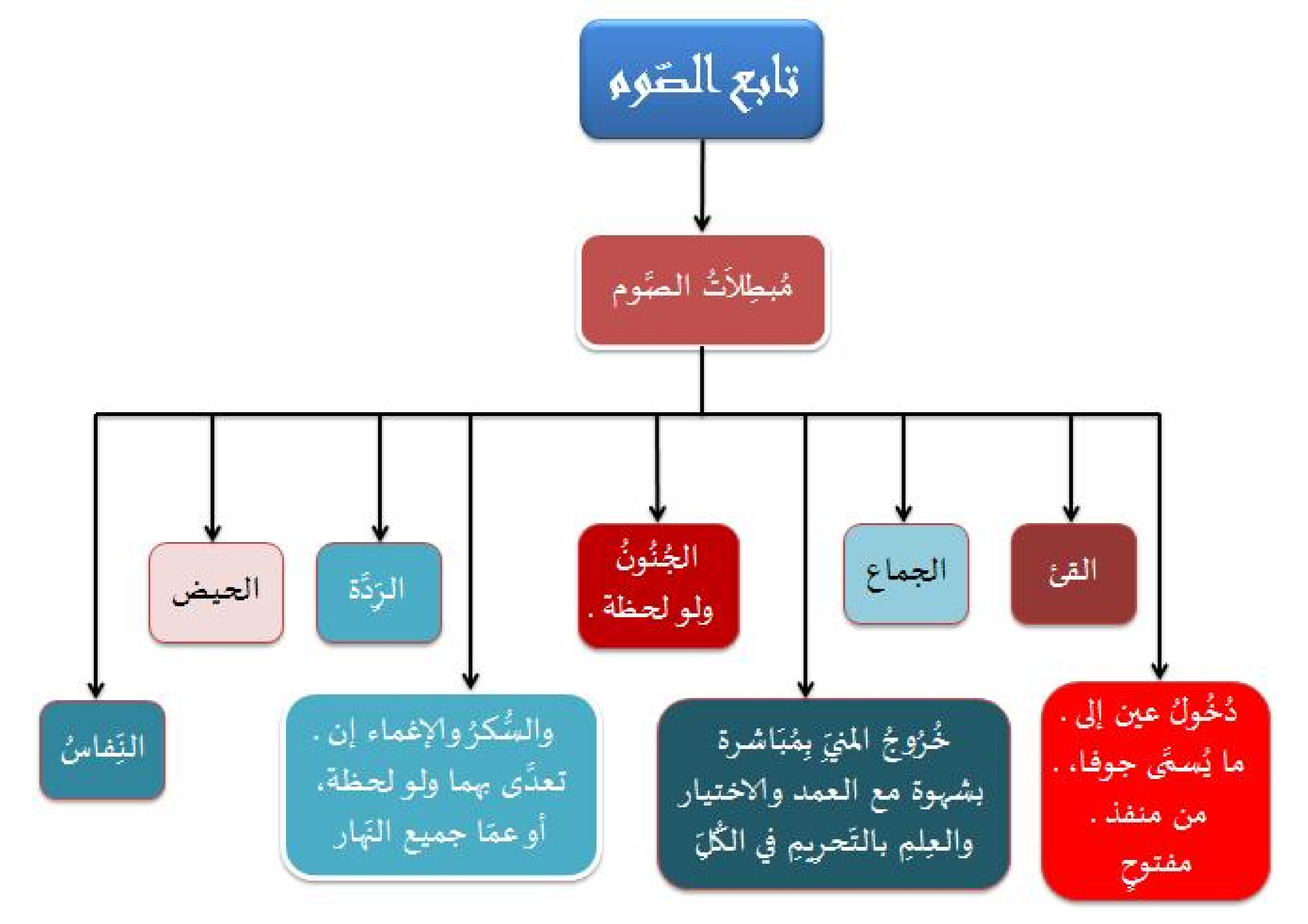
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).



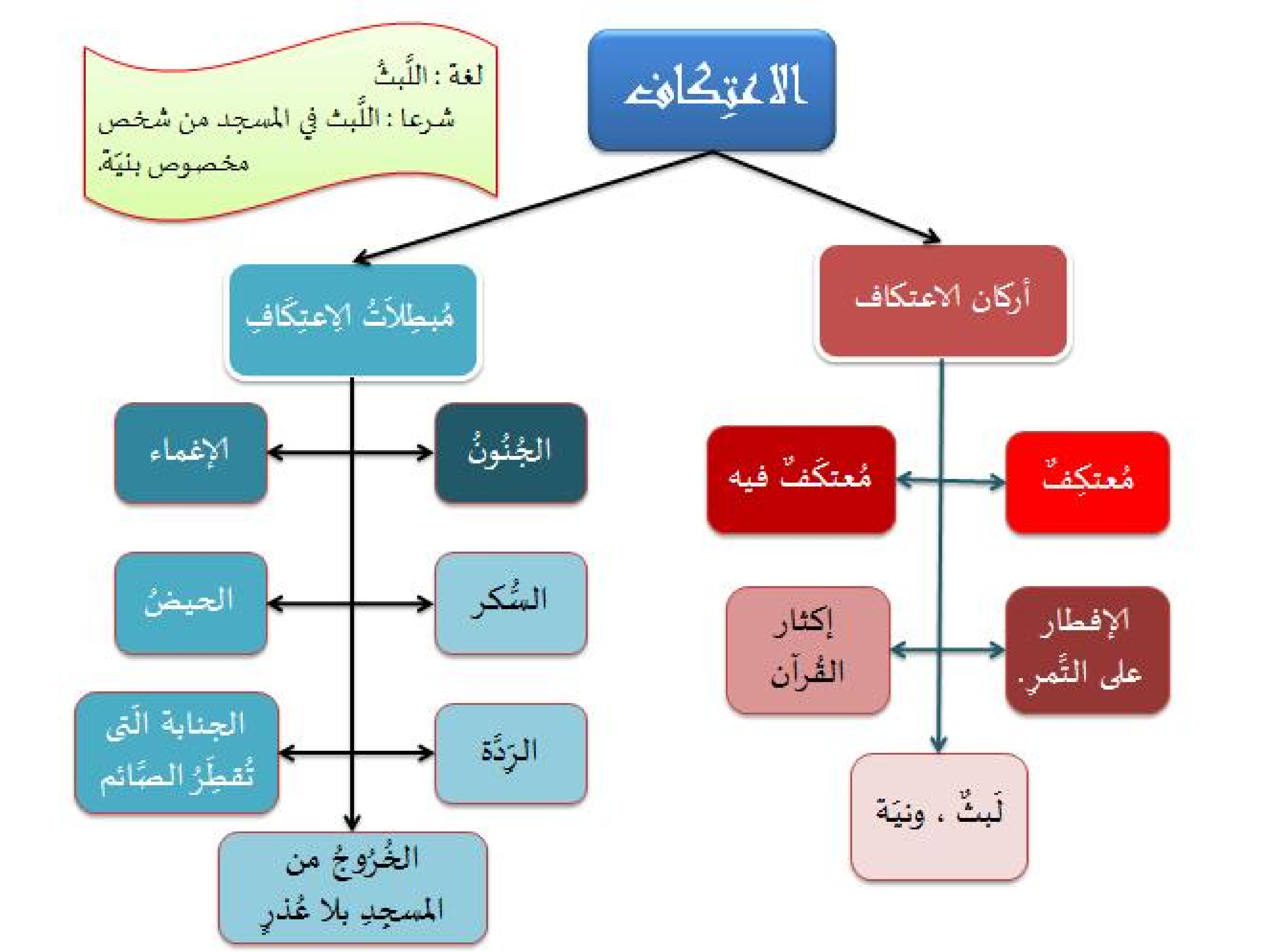
الصّوم
التعريف
لُغة : الإمساكُ
شرعا : إمساكٌ عن المُفطِرَات على وجه مخصوص.
شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوم
أركان الصَّوم
شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوم
الإسلام
التَّكليف
الإطاقة
الصِّحَة
الإقامة
النيَّة
ترك المفطِرَات
الصَّائم
الإسلام
العقل
النَّقاء من الحيض والنِّفاس
العلم بكون الوقت قابلا للصَّوم.



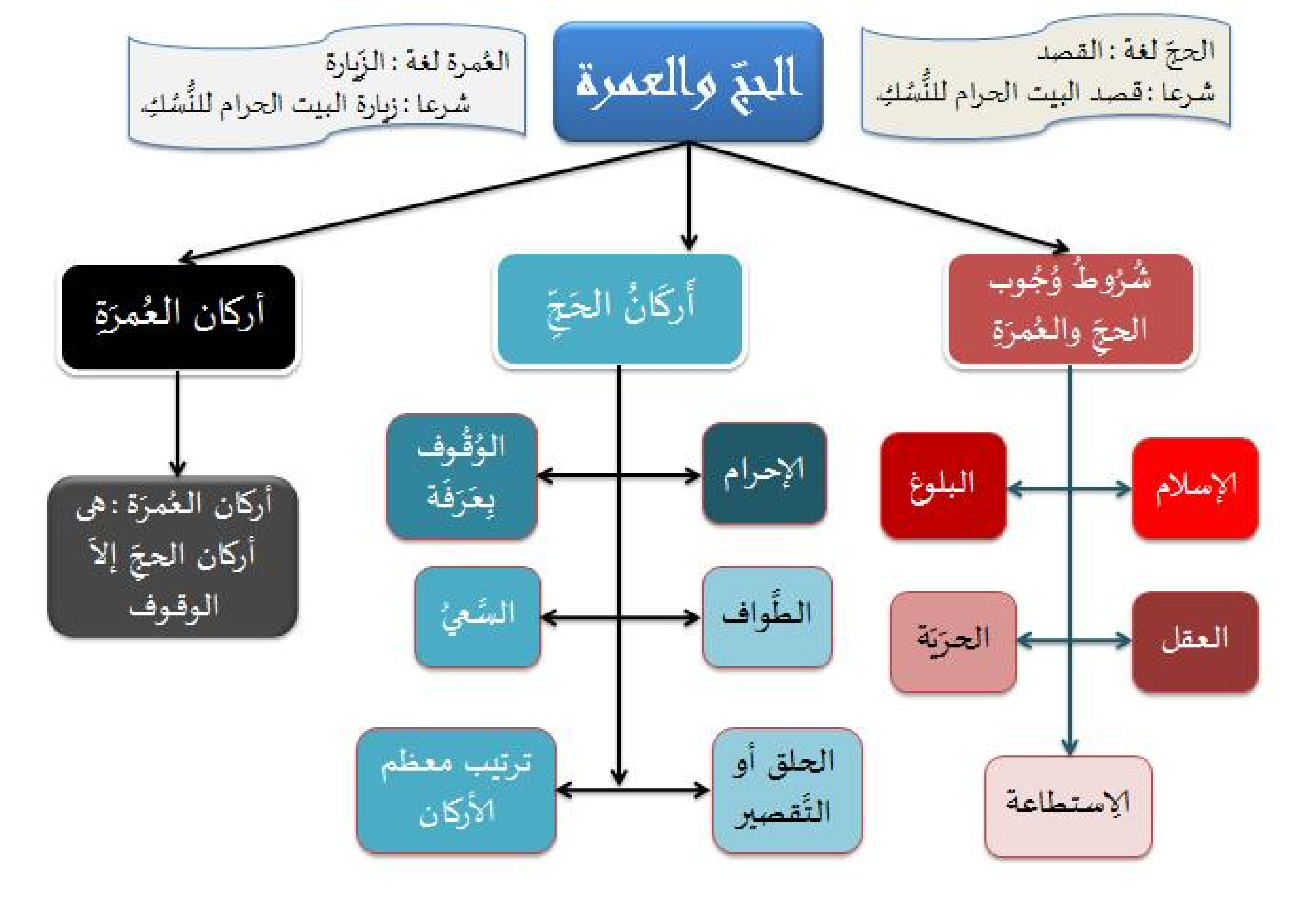
تابع الصّوم
سُنَنُ الصَّوم
مكروهات الصَّوم
تعجيل الفطر
تأخير السُّحُور
الإفطار على التَّمر.
إكثار القُرآن
الصَّدقة في رمضان
المُبالغة في المضمضة والاستنشاق
ذوق الطَّعام
الحجامة
ومضغ نحو العِلكِ.

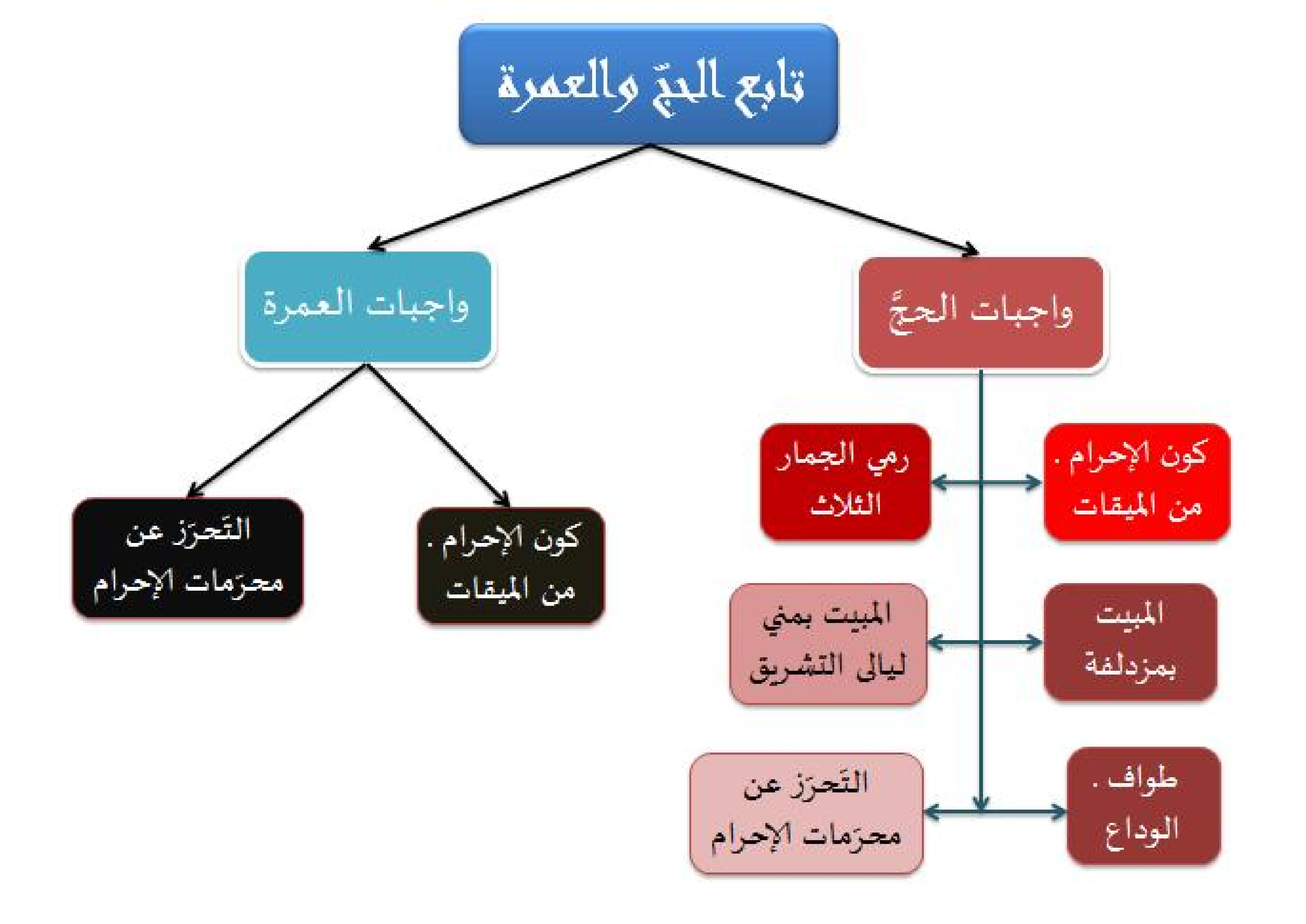


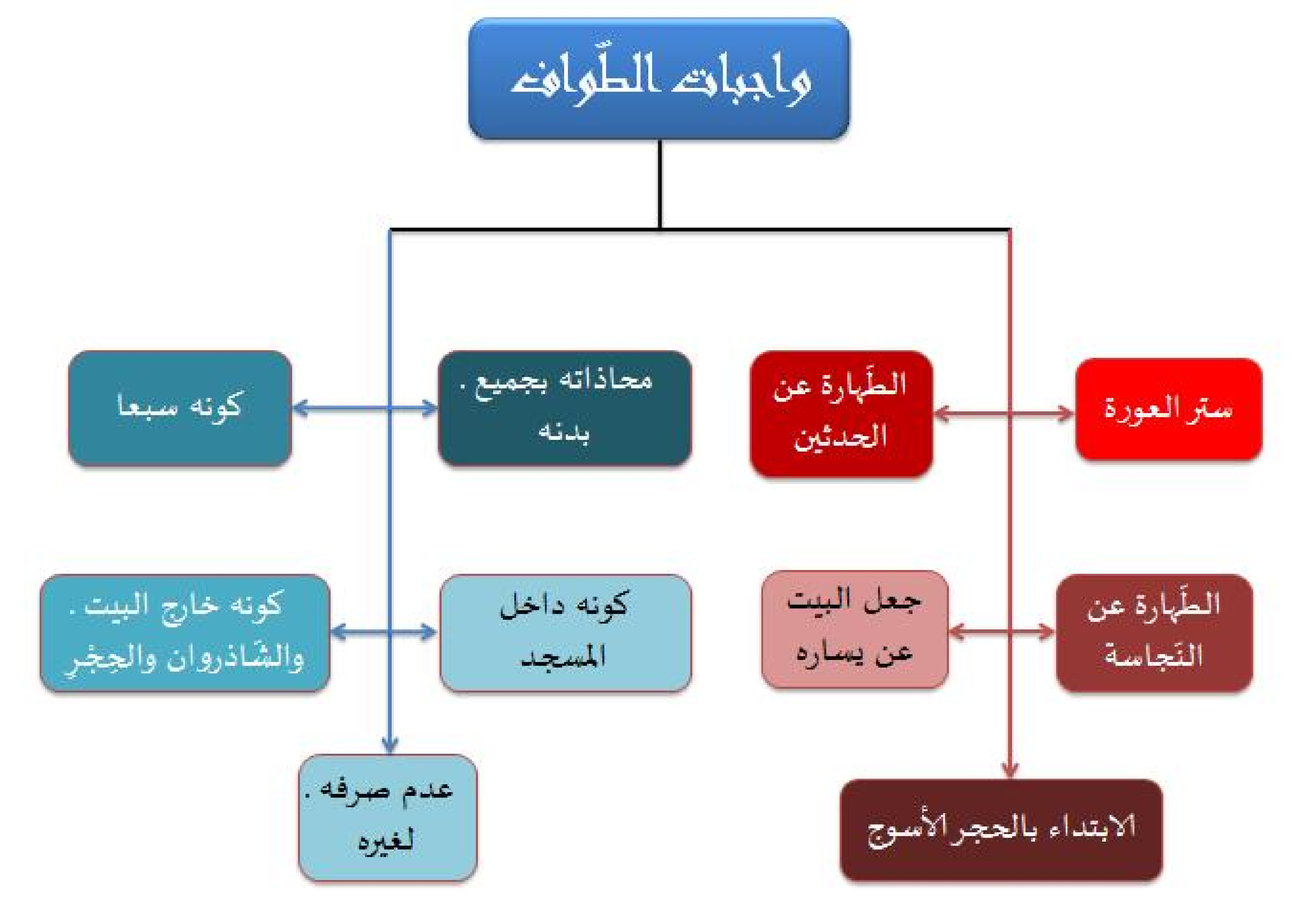
تابع الصّوم
مُبطِلاَتُ الصّوم
القئ
الجماع
الجُنُونُ ولو لحظة .
الرِّدَّة
الحيض
دُخُولُ عين إلى . ما يُسمَّى جوفا، . من منفذ . مفتوحٍ
خُرُوجُ المنِيِّ بِمُبَاشرة بشهوة مع العمد والاختيار والعِلمِ بالتَّحريمِ في الكُلِّ
والسُّكرُ والإغماء إن . تعدَّى بهما ولو لحظة، أو عمّا جميع النّهار
النِّفاسُ

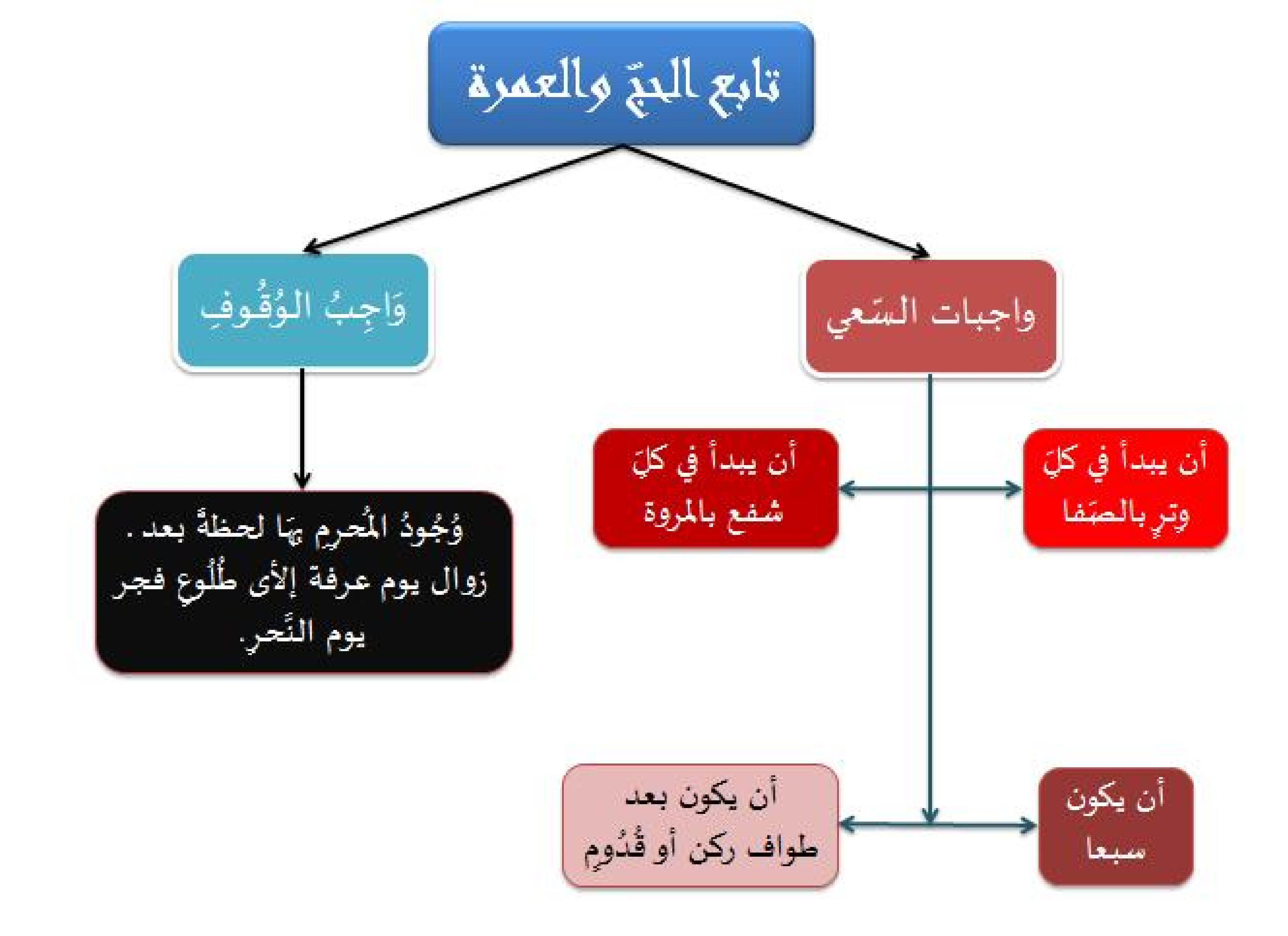


الاعتِكاف
لغة : اللَّبث
شرعا : اللُّبث في المسجد من شخص مخصوص بنيَة.
أركان الاعتكاف
مُعتكِفٌ
مُعتكَفٌ فيه
الإفطار على التَّمر.
إكثار القُرآن
لَبثٌ ، ونيَة
مُبطِلاَتُ الِاعتِكَافِ
الجُنُونُ
الإغماء
السُكر
الحيضُ
الرِدَّة
الجنابة الَّتى تُفطِرُ الصَائم
الخُرُوجُ من المسجِدِ بلا عُذرٍ

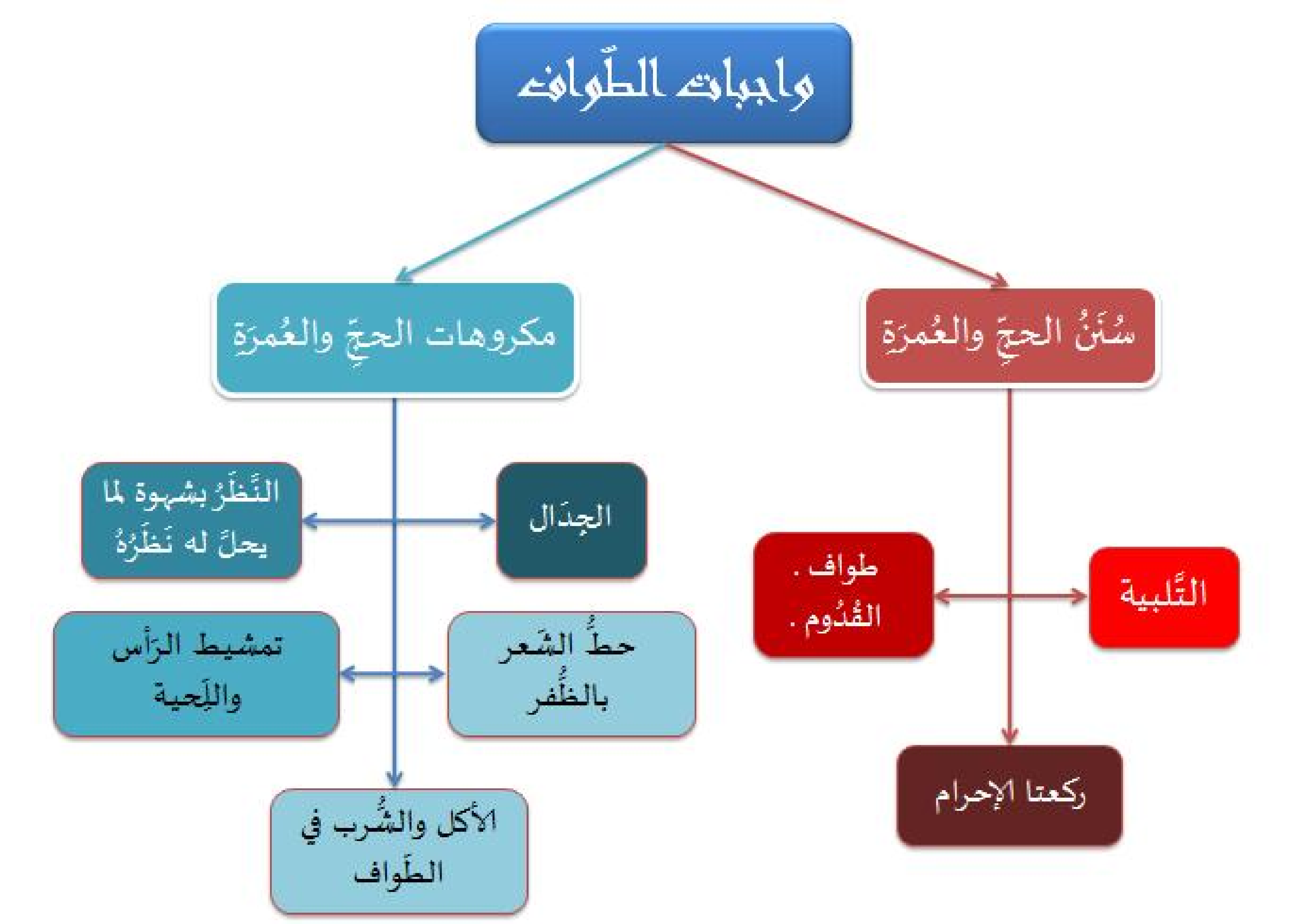

الحجّ والعمرة
الحجّ لغة : القصد
شرعا : قصد البيت الحرام للنُّسُك.
العُمرة لغة : الزِّيارة
شرعا : زيارة البيت الحرام للنُّسُك.
شُرُوطُ وُجُوب الحجّ والعُمرَة
أركَانُ الحَجّ
أركان العُمرَة
الإسلام
البلوغ
العقل
الحرّيّة
الإستطاعة
الإحرام
الوُقُوف بِعَرَفَة
الطَّواف
السَّعيُ
الحلق أو التَّقصير
ترتيب معظم الأركان
أركان العُمرَة : هى أركان الحجّ إلاّ الوقوف

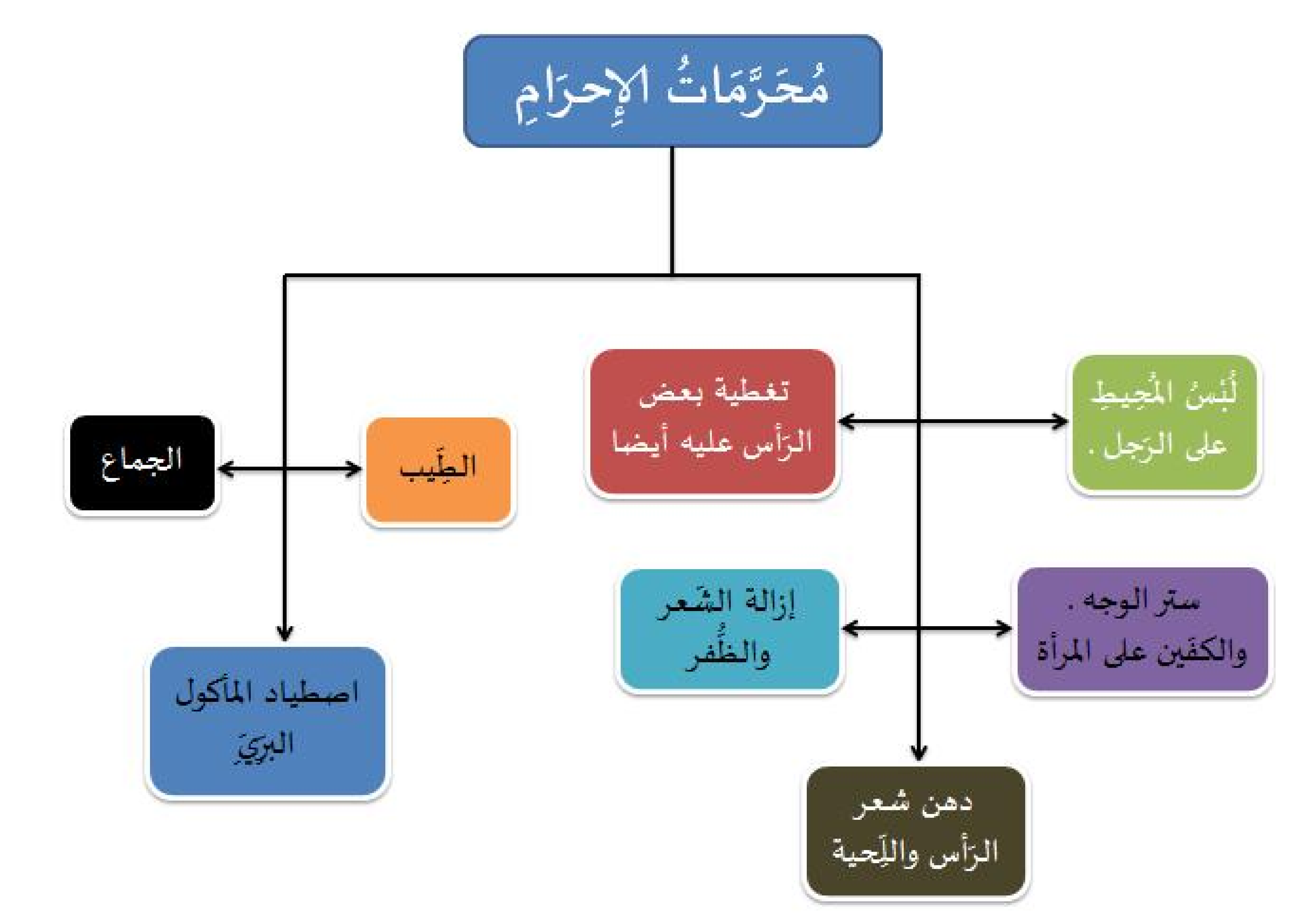

تابع الحجّ والعمرة
واجبات العمرة
واجبات الحجّ
التّحرّز عن محرّمات الإحرام
كون الإحرام . من الميقات
رمي الجمار الثلاث
كون الإحرام . من الميقات
المبيت بمني ليالى التشريق
المبيت بمزدلفة
التّحرّز عن محرّمات الإحرام
طواف . الوداع


واجبات الطّواف
ستر العورة
الطَهارة عن الحدثين
محاذاته بجميع . بدنه
كونه سبعا
الطَهارة عن النّجاسة
جعل البيت عن يساره
كونه داخل المسجد
كونه خارج البيت . والشّاذروان والحِجْرِ
الابتداء بالحجر الأسود
عدم صرفه . لغيره



تابع الحجّ والعمرة
وَاجِبُ الوُقُوفِ
واجبات السَعي
وُجُودُ المُحرِمِ بِهَا لحظةً بعد . زوال يوم عرفة إلأى طُلُوعِ فجر يوم النَّحرِ
أن يبدأ في كلِّ وترٍ بالصَفا
أن يبدأ في كلِّ شفع بالمروة
أن يكون سبعا
أن يكون بعد طواف ركن أو قُدُومٍ


واجبات الطّواف
مكروهات الحجِ والعُمرَة
سُنَنُ الحجِ والعُمرَة
النَّظَرُ بشهوة لما يحلّ له نَظَرُهُ
الجِدَال
طواف . القُدُوم .
التَّلبية
تمشيط الرَأس واللِحية
حطُّ الشَعر بالظُفر
ركعتا الإحرام
الأكل والشُّرب في الطَواف


مُحَرَّمَاتُ الإِحرَامِ
لُبسُ المُحِيطِ على الرَّجل .
تغطية بعض الرَّأس عليه أيضا
الطِّيب
الجماع
ستر الوجه . والكفين على المرأة
إزالة الشَّعر والظُّفر
اصطياد المأكول البريِّ
دهن شعر الرَّأس واللِّحية